



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : / 2014

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

مذكرة بعنوان:

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ :

مخناش سيف الاسلام

إعداد الطلبة:

- صابوني أنفال
- دولة مريم

السنة الجامعية: 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

اللهم صلي وسلم على أشرف المرسلين 'النبى الأمين الصادق الوعد الأمين'. محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن أحق من يخص بالشكر والحمد والتقدير العليم الخبير الهى وخالقي ورازقي 'ذو الكرم و الجوده' الحنان المنان ذو 'الجلال والإكرام' أسأله إن يوفقني لحمده وشكره على ما أنعم علي من نعم 'الموفق الميسر' الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" نسأله أن يعلمنا ما لم نعلم 'فإن الله الحمد والمنة لا بد أن هذا العمل المتواضع' قد أخذ نصيبه من الجهد والتفكير.

فشكرا وكل الشكر إلى أستاذي الكريم * مخناش سيفه الاسلام *

الذي لم يبخل علينا بالإرشاد والتوجيه.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بعبادتك' ولا يطيب النهار إلا بطاعتك' ولا تطيب اللحظات إلا بشكرك' ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك' ولا تطيب الجنة إلا برويتك' سبحانك اللهم رب العالمين إلى اللذين قال الله فيهما :

" وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني الله بهما خيرا إلى والديا الكريمين إلى من تحملت المشاق لأجلي لتراني في هذا المقام إلى من رأي قلبها قبل أن تراني عينيها' إلى من في إرضائها إرضاء الخالق إلى أعلى ما أملك إلى من كانت زادي وعمادي في الحياة' إلى من كانت قدوة لي في الحياة إلى أمي العزيزة "فاطمة الزهراء"

وإلى الذي تجوع كأس الألم من أجل تعليمي و شقي لشقائي وانتظر طويلا ثمرة نجاحي' إلى من لقنني الأدب والحياء وزرع فيا مكارم الأخلاق إلى أعز الناس على قلبي أبي العزيز " رشيد "

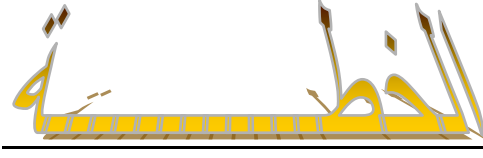
إلى من عشت معها في سقف واحد وتقاسمت معها الحياة حلوها ومرها' أختي الصغيرة إيناس متمنيا لها النجاح في امتحان شهادة البكالوريا . وإلى أختي الغالية على قلبي أحلام وزوجها سفيان متمنيا لها الحصول على مسكن.

وإلى أختي العزيزة ألهم وزوجها جلال متمنيا لها التوفيق في عملها.

وإلى البرعمين والكتكوتين عبد المغيث وتيم الإسلام.

وإلى كل من جمعتني بهم الأقدار طوال حياتي العلمية على الحب والوفاء.

أنفال



المقدمة العامة

الفصل الأول: مدخل النظام المصرفي والبنوك التجارية

تمهيد الفصل الأول

المبحث الأول:

نشأة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الجهاز المصرفي

- فرع 1: تعريف الجهاز المصرفي

- فرع 2 : أهمية الجهاز المصرفي

المطلب الثاني: مراحل تطورا لجهاز المصرفي الجزائري

- فرع 1: المرحلة الممتدة 1962 – 1986

- فرع 2: المرحلة الممتدة 1986 – 1990

- فرع 3: المرحلة ما بعد 1990

المطلب الثالث: طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري

- فرع 1: البنك المركزي الجزائري

- فرع 2: البنوك التجارية

- فرع 3: البنوك المختلطة والخاصة

المبحث الثاني: البنوك التجارية و مصادر تمويلها:

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

- فرع 1: نشأة ومفهوم البنوك التجارية
- فرع 2: وظائف البنوك التجارية
- فرع 3: أنواع البنوك التجارية
- فرع 4: أهداف البنوك التجارية

المطلب الثاني : ماهية التمويل

- فرع 1: مفهوم التمويل
- فرع 2: أهمية التمويل
- فرع 3: طرق وأشكال التمويل

المطلب الثالث: مصادر تمويل البنوك التجارية

- فرع 1: مصادر داخلية
- فرع 2: مصادر خارجية
- فرع 3: مصادر أخرى

*** خلاصة الفصل الأول ***

الفصل الثاني: أساليب تمويل التجارة الخارجية

تمهيد الفصل الثاني

المبحث الأول :

واقع التجارة الخارجية في الجزائر

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

- فرع 1: نظرة عامة حول التجارة الخارجية
 - فرع 2 : التجارة الخارجية والتخصيص
 - فرع 3: الاختلافات بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية
 - فرع 4 : دور التجارة الخارجية في تنمية الدول المختلفة
- المطلب الثاني: الرقابة على التجارة الخارجية وأهم سياساتها

- فرع 1: مراقبة التجارة الخارجية

- فرع 2: سياسات التجارة الخارجية

المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية الجزائرية

- فرع 1: التجارة الخارجية قبل الإصلاحات
- فرع 2: التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات
- فرع 3: أفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثاني:

التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

- فرع 1: الاعتماد المستندي
- فرع 2: التحصيل المستندي

المطلب الثاني: التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية

- فرع 1: قرض المشتري
- فرع 2: قرض المورد
- فرع 3: التمويل الجزافي
- فرع 4: قرض الاجار الدولي

المطلب الثالث: مخاطر ضمانات تمويل التجارة الخارجية

- فرع 1: أخطار حسب طبيعة الخطر
- فرع 2: ضمانات تمويل التجارة الخارجية

*** خلاصة الفصل الثاني ***

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية الريفية BADR -وكالة ميلة-

تمهيد الفصل الثالث:

المبحث الأول:

تقييم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة

المطلب الأول : تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

- فرع 1: فترة ما بين 1982 - 1990

- فرع 2: فترة ما بين 1991 - 1999

- فرع 3: فترة ما بين 2000 - 2006

المطلب الثاني: نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- فرع 1: موارد البنك "Les Ressources" BADR

- فرع 2: استخدامات البنك "Les Emplois" BADR

- فرع 3: نشاطات البنك الخارجية "Commerce Extérieur"

- فرع 4: الموارد البشرية

المطلب الثالث: خدمات البنك الفلاحة والتنمية الريفية

- فرع 1: البنك الواقف "Banque daubent"

- فرع 2: البنك الجالس "Fort office"

المطلب الرابع: مصالح البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة -الهدف والوظائف-

- فرع 1: مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة -

- فرع 2: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-

- فرع 3: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي لدى BADR-وكالة ميلة-

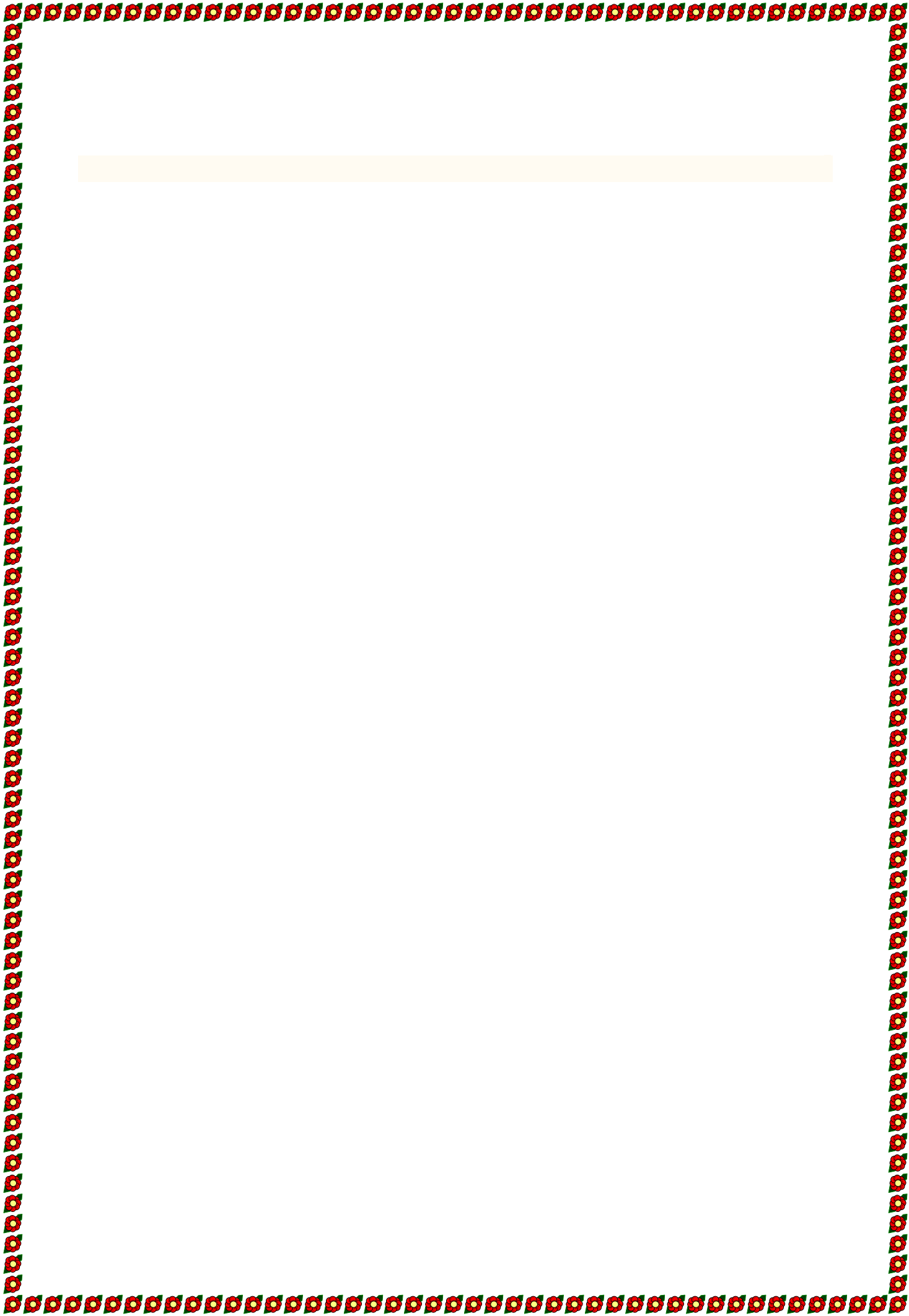
المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي

- فرع 1: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه
- فرع 2: أنواع الاعتماد المستندي وأشكاله
- فرع 3: المستندات المرافقة للاعتماد ومراحل سيره

المطلب الثاني : دراسة حالة: الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة-

- فرع 1: مرحلة التوطين
- فرع 2: مرحلة فتح الاعتماد
- فرع 3: مرحلة التنفيذ والتسوية

خلاصة الفصل الثالث



المقدمة

المقدمة العامة

أخذت عملية التطور الاقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة ، و لهذا أخذت الدول تتسابق عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الاقتصادية و مواكبة التطور التكنولوجي ، فاتجهت بذلك إلى الاستثمارات باعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد و الوافرات الاقتصادية ، إذ إن كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة لإقامة مشاريع فنية أو للتوسع في . المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية و مالية ممثلة فيها يعرف بالبنوك تعد البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد النظام المصرفي لأي اقتصاد قومي ، حيث تلعب دورا رياديا و إستراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية ، و بذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك ، و عليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستدامة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في اقتصاد كل دولة ، و قامت بربط اقتصاديات العالم كونها تعتبر من أهم أوجه النشاط الاقتصادي نظرا إلى الوساطة التي تلعبه بين مختلف دول العالم ، حيث أنها ارتبطت تاريخيا بميلاد الرأسمالية ، ذلك ما أدى بالجزائر في إطار النظام الاقتصادي الجديد المتمثل في اقتصاد السوق أن تحرص كل الحرص على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه ، حيث يتطلب هذا الأمر تشغيل هذه المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها ، إستراتيجياتها ، برامجها و غاياتها ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية سعيا منها البناء مركزا إستراتيجيا متميز من خلال اعتماد استراتيجيات مالية و مصرفية ترتكز على أحدث تقنيات و طرق التحكم المستعملة في عملية تمويل النشاط الاقتصادي لتفادي كل المخاطر التي قد تتجر عنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة لبناء علاقة جديدة بين . المؤسسات و لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني ضمن مفهوم الاستقلالية المالية و نظرا للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي و المتعلقة باستقلالية المؤسسات المصرفية ، و بالتالي حدث استقلال البنك المركزي عن البنوك التجارية ، فالبنك المركزي يتولى وظيفة خلق و إصدار النقود بينما تتولى البنوك التجارية وظيفة تقديم القروض للأعوان الاقتصاديين كوظيفة

رئيسية ، و عليه فإن التعرف عليها و الدخول في تفاصيل أعمالها أصبح من المستلزمات حيث أنها كلما تطورت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سواء لحفظ الأموال و الموجودات (ادخار) و رعايتها و استثمارها أو لتقديم الأموال و الدعم لطالبيه.

الإشكالية

من خلال ما تقدم يمكننا بلورة سؤال جوهري و رئيسي يحتوي إشكالية أساسية خاصة و أن الجزائر تسعى للتوجه نحو اقتصاد السوق الحر ، و قد تجلّى ذلك أساسا في جملة الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي و بصفة خاصة قانون النقد و القرض 10/90 و عليه فالموضوع الذي سنتطرق إليه يبحث في الشكل و المضمون الذي توجد عليه قروض التجارة الخارجية ، يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف يستطيع جهاز حساس مثل النظام المصرفي أن يقوم بدوره من خلال تمويل التجارة الخارجية في " ظل القيود و العراقيل التي يواجهها."

و حتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع كان لا بد من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالبنوك ، خاصة منها التجارية و أنواعها المختلفة في الجزائر ؟
- نشأة النظام المصرفي الجزائري و ما هي طبيعته ؟
- ما هي المراحل التي مر بها النظام المصرفي في ظل الإصلاحات ؟
- ما هو واقع الجزائر مع التجارة الخارجية ؟
- ما هي الأخطار التي يتعرض إليها البنوك ؟ ، و ما هي الضمانات الممنوحة ؟
- ما هو قرض المورد ، و ما هي مراحل تنفيذه ؟

فرضيات الموضوع :

تحدد فرضيات الموضوع على أساس أن الجهاز المصرفي يعد كإحدى المنشآت المالية الحيوية ضمن هيكل الاقتصاد الوطني ، له وظائف متعددة و على ضوء الإشكالية المطروحة يمكن صياغتها كالاتي:

- يعتبر الاهتمام بتمويل التجارة الخارجية عنصر هام لتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات
- هناك ميكانيزمات دولية لتمويل التجارة الخارجية لا يمكن الإستغناء عنها في البنوك الجزائرية حيث إهمالها يؤثر سلبا على النظام المصرفي في ظروف تسود فيها المنافسة الجديدة
- التعجيل بالإصلاح الفعلي للنظام المصرفي حتمية اقتصادية دولية .

أسباب اختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي :

-الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي بصفة عامة و تمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الاقتصادية.

- كثرة الاهتمام بالشق الخدمي في التجارة الدولية من قبل البلدان المتطورة .

- إمكانية البحث في الموضوع باستعمال أدوات التحليل الاقتصادي .

- العمل على استمرارية نشاط البنوك و اجتتاب إفلاسها من خلال إبعادها عن التمويل الخاسر .

أهمية البحث :

تكمّن أهمية هذا البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها القطاع المصرفي و مدى تأثر أهم وظائفه و هي تمويل التجارة الخارجية بهذا الوضع ، انطلاقا من قول : " تشخيص الداء نصف الدواء."

أهداف البحث :

نلخص الأهداف التي يطّلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي:

- المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي و جهازه المكلف بتمويل التجارة الخارجية .
- تقديم أهم التقنيات و الطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية و معرفة مدى تطبيقها في الجزائر .
- معرفة التغيرات الحاصلة في الجهاز المصرفي .

المنهج المستخدم:

إن المنهج المستخدم من أجل الإجابة عن إشكالية هذا البحث و إثبات صحة الفرضيات المتبناة استخدمت المنهج التحليلي الوصفي مع استعمال أسلوب الاستقراء.

محتويات البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى:

المقدمة التي نطرح من خلالها إشكالية البحث.

الجانب النظري تضمن فصلين:

الفصل الأول: بعنوان "مدخل إلى النظام المصرفي و البنوك التجارية" يتم فيه عرض لنشأة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري وكذا التركيز على البنوك التجارية و مصادر تمويلها.

الفصل الثاني: بعنوان "أساليب تمويل التجارة الخارجية " تناول واقع التجارة الخارجية في الجزائر إضافة إلى التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية.

الجانب التطبيقي تضمن فصل واحد،

الفصل الثالث: جاء بعنوان "دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة-" حيث قمنا بإجراء تقييم لبنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة-من حيث أهدافه و مصالحه ووظائفه و الخدمات التي يقدمها ثم تطرقنا لدراسة تطبيقية للاعتماد المستندي كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة ميلة-.

الخاتمة العامة تتضمن خلاصة عامة عن موضوع دراستنا.

"

فصل الأول:

مدخل إلى الجهاز المصرف

و البنوك التجارية

تمهيد الفصل الأول:

إن ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلي مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع و تقديم القروض، بل و تعددت إلي خلق الودائع و إصدار النقود.

نتيجة هذا التعدد في الوظائف و الخدمات، أنشأت عدة بنوك تتخصص كل واحدة منها في وظائف معينة، مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما مكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز ، و من البنوك التجارية التي تمثل قاعدته ، بالإضافة إلي وجود بنوك متخصصة.

لذلك فقد خصصنا هذا الفصل لتعريف البنوك عبر ذكر أنواعها ووظائفها بصفة عامة، كذلك مواردها و استخداماتها.

إلي جانب ذلك تجدر الإشارة أن الجهاز المصرفي الجزائري عرف تغيرات عميقة، كانت سببا في تغير وجهته الاقتصادية و السياسية خاصة في السنوات الأولى للاستقلال.

المبحث الأول: نشأة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي، ولاسيما الجهاز المصرفي بما أنه المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي الوطني فهو يدفع بعجلة النمو نحو التقدم، فعرف هذا القطاع عدة إصلاحات بهدف تحسينه وتماشيه مع أهداف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى غاية آخر إصلاح عام 1990 بصدر قانون النقد والقرض الذي كان البنك المركزي الجزائري أول من استفاد منه، بحيث منحه هذا القانون استقلاليتة، فصار يهدف أساساً بعد استرجاع مكانته الحقيقية إلى المحافظة على استقرار قيمة العملة الوطنية والمحافظة على استقرار الأسعار؛ كما عرفت الكتلة النقدية من مكوناتها ومقابلاتها تطوراً ملحوظاً حسب مكانة ودور كل واحدة منها .

المطلب الأول: تعريف و أهمية الجهاز المصرفي

فرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي

إن تدخل السلطات العامة، مهما كان نوعها وأهدافها يتجلى تاريخيا في إنشاء نظام نقدي ويقصد بالنظام النقدي مجموع الهيئات والمنشآت التي تشارك في إدارة النقود، كما نستطيع أن نعرف النظام النقدي بمجموع الأحكام القانونية والتنظيمية وحتى التقليدية هدفها تحديد شروط خلق تداول النقود ومن جهة أخرى شروط عمل الهيئات التي تخلق وتضمن تداول النقود¹.

كما يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكلية وحجم المصارف التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها². كما يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد البنوك وتختلف وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية منقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، في كثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي³، ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي في رسم خطته وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه وكذلك حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك.

¹ د. بخراز يعادل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 143.

² د. شاكر القر ويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 36.

³ د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 10.

فرع الثاني: أهمية الجهاز المصرفي

-المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية: النظام المصرفي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال والنقود، وكذا أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة والفوائض المالية من المال الممنوح ويساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية وكذا جعل رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية⁴.

-تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام المصرفي حيث يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن توزيع الدخل (الثروة) يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي غالبا ما يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية كثمن الخدمات و المنتجات.

-استقرار قيمة الوحدة النقدية: تعتبر النقود مقياسا هاما لتقييم الأشياء فلا بد أن تحظ باستقرار في قيمتها، و هذا من أهم أهداف النظام المصرفي.

المطلب الثاني: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع أجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي ، و قد نتج عن هزيمة فرنسا و خروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها و من أهم هذه التغيرات:

-تغيرات قضائية juridique تتمثل في تغيير مقررات المصارف (sièges) و توقفها نهائيا عن العمل.

- تغيرات إجرائية و إدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة

لتسيير البنوك.

- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع و هجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من

هاجر من المحتلين و قد نتج عن مجموع تلك التغيرات:

- تقلص شبكة الفروع و كانت شبكة واسعة.

- زوال شبه كامل للمصارف المحلية و الصغيرة.

- تصدع البنوك المختصة و لا سيما الزراعية منها

- استحالة التخطيط الاقتصادي و هو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى

الموارد المالية.

4 -إبراهيم بن صالح لعمر، النقود الائتمانية ودورها وأثرها في الاقتصاد، الطبعة الثانية، دار الجامعية، مصر، 2001، ص 05.

الفرع الأول : المرحلة الممتدة من سنة 1962 الى سنة 1986

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963 , و بذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.⁵ و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة:

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

و بموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62 - 441 , نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك و بالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص آلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

أن الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خلا على مستوى تنظيم و أداء النظام البنكي الجزائري, و يتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولويتها و ذلك وفقا لآليات و شروط تتحدد أصلا بآليات و أهداف التنمية ذاتها, و بين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

⁵ محمود حميدات /مدخل التحليل النقدي/ ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 104

الفرع الثاني : المرحلة الممتدة من سنة 1986 الى سنة 1990

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها, و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به. سجلت سنة 1986⁶ الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة , و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها آلي جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات , و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للقليل من خطر عدم استرداد القرض .

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية, حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلى ذلك, أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تتحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

و جاء في قانون 88-01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسييرها قواعد القانون التجاري , كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفاتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا, نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي: هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

تشكل المصادقة على القانونين 88-01 و 88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية, نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

و عليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم, و جاء قانون 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من و آلي الخارج بالإضافة آلي مهامه التقليدية.

⁶ نفس المرجع السابق

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد 1990

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي, و يعرف قانون النقد و القرض⁷ بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية⁸.

و يخضع بنك الجزائر آلي قواعد المحاسبة التجارية, و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة, و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري , و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 في 11 جانفي 1988 .

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض, و مراقبون يتولون شؤون المديرية و الإدارة و المراقبة على التوالي, يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات و يعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات, و لا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح .

يتضمن مجلس النقد و القرض الذي يترأسه المحافظ, نواب المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية. يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة, كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي .

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات, على الوضعية المالية العامة, و على تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة, كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي .

⁷- الطاهر لطرش/تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية/ديوان المطبوعات الجامعية/طبعة 2/

ص200-201

8- الطاهر لطرش /تقنيات البنوك مرجع سابق ص 199

يتمتع مجلس النقد و القرض بطبيعة الحال بكل الصلاحيات الأخرى الخاصة بأية سلطة نقدية كتحديد القواعد و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في مجال التغطية و توزيع أخطار السيولة و الملاءة و هو ما يعكس الاهتمام بسير و أمن النظام المالي .

كما يستلزم على اللجنة المصرفية أن تكون حاضرة و أن تمارس العملية الوقائية , و يتجلى هذا الدور الوقائي للجنة المصرفية من خلال ممارستها في آن واحد لمراقبة قد نصفها بغير المنتظمة و مراقبة التسيير , خاصة و أن القانون يمنحها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصحح أساليب تسييره, وعلى كل حال فان اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقييم و تغطية الأخطار .

إن إنشاء السوق النقدية في جوان 1998 فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقترضة, سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق و ذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر, كما يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات .

في خضم تطور نشاط السوق النقدية, يؤسس قانون النقد و القرض عمليات السوق المفتوحة (open_market) المتمثلة في بيع و شراء السندات العمومية .

إلى جانب ذلك تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي و الخزينة و هذا بتحديد سقف لكشف الحساب الجاري بنسبة 10 % من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية, كما تم تحديد آجال قصوى مدتها 15 سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة و هكذا و في إطار قانون 90 -10 تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة.

المطلب الثالث: طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية, و خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد و يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية .

البنك هو منشأة تتصب عملياتها الرئيسية على تجسيد النقود القائمة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها الآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري

- نظرا للتطورات التي عرفها الجهاز أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت و لكن حاول البعض إعطاء تعريف له.
- يرى **Smith** من خلال تركيزه على وظيفة الإصدار النقدي بأن المصرفية المركزية هي نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد إصدار الأوراق النقدية .
- و يرى **elkin** أن الوظيفة الأساسية هي تحقيق النظام النقدي.
- البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد و هو الذي يقف على قيمة النظام المصرفي.
- ومن اهم خصائص البنك المركزي :
- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية آلي أصول نقدية.
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي و هو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية .
- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال لفرنسا و إنجلترا و الجزائر، و هذا لا يمنع من وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية⁹.
- البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف آلي خدمة المصلحة العامة و تنظيم النقود و الائتمان، و مرتبط بحاجة المعاملات و السياسات النقدية.
- والبنوك المركزية في العصر الحديث تقوم بكل أو بعض الخصائص التالية:
- إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، و من ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة (بنك البنوك)
- مراقبة الائتمان كما و نوعا و توجيه وجهة تتفق و تقيد سياسة نقدية مرغوب فيها
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي
- وبنسبة للبنك المركزي الجزائري فقد تأسس بموجب القانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 / 12 / 1962 هو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، رأس مال البنك ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظ و المدير العام، و كذا مجلس الإدارة مرسوم من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الاقتصاد، و البنك لا يتعامل مع الأفراد و لا مع المنشآت بل المصارف و مع الدولة الممثلة بالخزينة العامة.

9-مصطفى رشدي شيخة/ الاقتصاد النقدي و المصرفي في الدار الجامعية الجزائر ص 178

الفرع الثاني: البنوك التجارية

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان (للإقراض و الاقتراض) , إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائعهم و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل , كما يقدم لهم القروض, و تعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر 10.

تؤدي البنوك التجارية ثلاث مهام :

- مهمة البنوك التجارية العمومية
- مهمة مراقبة التبادلات
- مهمة أساسية تتمثل في عملية الائتمان

يوجد في الجزائر خمسة بنوك تجارية و هي :

1- البنك الوطني الجزائري B.N.A :

تأسس بالمرسوم الصادر في 13 / 06 / 1999 و يمكن حصر أهم وظائفه فيما يلي :

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القرض القصير و المتوسط الأجل و ضمان القروض كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على البضائع و الاعتمادات المستندية .
- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا, مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى عام 1982, حيث أسس البنك الفلاحي للتنمية .
- يقوم بتمويل التجارة الخارجية بالإضافة آلي مساهمته في رأس مال عدد من البنوك التجارية

2- القرض الشعبي الجزائري C.P.A :

أنشئ بموجب مرسوم صادر في 11/05/1967 و يقوم بالوظائف التالية :

- تقديم للحرفين و الفنادق, و قطاع السياحة و الصيد و التعاونيات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, و كذلك تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة و قطاع الري و المياه.
- يقدم قروضا و سلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية, و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء و التسيير من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل

3- البنك الخارجي الجزائري B.E.A :

أنشئ بموجب المرسوم رقم 67 - 204 بتاريخ 11/10/1967 على شكل مؤسسة وطنية حيث أنه

يعمل وفقا للقانون التجاري, ففي الإطار الداخلي يقوم بما يلي :

- تمويل المؤسسات خاصة الشركات الكبرى في ميدان المحروقات
- تمويل المؤسسات بالقروض اللازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف و التسبيقات المباشرة أو غير المباشرة و تشمل القروض بالتوقيع و الاعتمادات المستندية و الكفالات
- يمنع القروض الاستثمارية متوسطة الأجل

أما في الإطار الخارجي فيقوم بما يلي :

- ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد و التصدير
- تمويل التجارة الخارجية وتوفير كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الخارجية. 11

11- يقيق ليلي اسمهان "اصلاح النظام المصرفي الجزائري و انعكاساته على فعالية السياسة النقدية "جامعة قاصدي مرباح ورقلة

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R :

تأسس بالمرسوم رقم 82/ 206 في 1982/03/13 و بصفة عامة يقدم البنك القروض على الشكل التالي:

- قروض العمل و الخاصة باليد العاملة .
- قروض التمويل التي تخصص لتغطية التمويل الفلاحي و تطوير الإنتاج الغذائي و الحيواني و الزراعي على المستوى الوطني و على مستوى الريف.
- قروض خاصة بالضمان الاجتماعي و الضرائب .

5- بنك التنمية المحلية B.D.L :

تأسس بالمرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30 و هو منبثق عن القرض الشعبي الجزائري و يقوم بالوظائف التالية:

- خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات و الولايات
- منح القروض القصيرة و المتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير
- منح القروض المتوسطة و القصيرة الأجل إلى القطاع الخاص¹².

الفرع الثالث: البنوك المختلطة و الخاصة

أهمها :

1* البنك التجاري المختلط البركة:

بنك البركة أنشئ في 1990/12/06 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة المملكة العربية السعودية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R و قد كان رأس مال البنك المسجل 47 % من طرف البركة و 51 % من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية , و حسب القوانين بنك البركة له كنشاط أساسي تحقيق جميع العمليات البنكية حسب ما تدله الشريعة الإسلامية .

2* البنك المختلط أفشور:

هذا البنك أنشئ في 1988/06/19 اشترك بين البنك الليبي الخارجي (50 %) و أربع بنوك تجارية عمومية (50 %) من رأس مال البنك الوطني الجزائري B.N.A و القرض الشعبي الجزائري C.P.A و بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R .

3* بنك الأعمال الخاصة:

أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 بمساعدة منظمة رأسمال الخاصة الوطنية الأجنبية و كنشاط أساسي له فهو يجمع الادخار , تمويل الاتفاق الدولي, مساندة و تقديم النصائح للمشاركين في الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز إضافة إلي بنوك أخرى .

4* شركة البنك الجزائري :

و التي أخذت اعتمادها القانوني في 1999/10/28 , و بدأت في النشاط الفعلي في 99/11/01 برأس مال قدره 100000000 دج و هي تقوم بأدوار مختلفة بحيث أنها تغطي المؤسسات المتوسطة بالقروض الطويلة الأجل¹³

مستقبلا , و لها خمس مقرات في التراب الوطني (حاسي مسعود, حيدرة, زرالدة, جيجل, الجزائر الوسطى) و هي تسعى آلي فتح مقرات جديدة و فرع آخر .

13-بظاهر علي"اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و اثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية" اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي (غير منشورة) جامعة الجزائر 2005 2006 ص43

*5 البنك الجزائري الدولي S.P.A

أسس نظرا للترخيص رقم 1998/07/22 و مقره الاجتماعي كائن في الجزائر العاصمة تحت رأسمال اجتماعي قدره 1000000000 دج , حيث يقوم بكل العمليات البنكية .

*6 بنك الخليفة :

أسس نظرا للترخيص رقم 02/98 المؤرخ في 1998/03/25 تحت رأسمال اجتماعي يقدر ب 500.000.000 دج

*7 البنك العربي المشترك:

أسس نظرا للترخيص رقم 9/98 المؤرخ في 1998 /09/29, تحت رأسمال اجتماعي يقدر ب 1.183.200.00 دج . 14

المبحث الثاني: البنوك التجارية و مصادر تمويلها

تقوم البنوك التجارية بالأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الإعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمالاً أخرى غير مصرفية مثل : المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات، لذا فهي بحاجة لمصادر من أجل تمويل احتياجاتها

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

الفرع الأول : نشأة و مفهوم البنوك التجارية

يرتبط ظهورها بتطور نشأة الصاغة والصارفة حيث كان التجار يقومون بحفظ نقودهم لديهم خوفا من الضياع أو السرقة مقابل إيصال يضمن مقدار الوديعة ويحصل البنك مقابل ذلك على رسم ومع مرور الزمن أصبح هناك قبول لتلك الإيصالات من قبل الأطراف الدائنة والمدينة والتي شكلت الصيغة الأولية للشيك ، ومن ثم توافرت لدى البنوك إمكانية خلق الالتزامات على نفسها تزيد مرات عديدة عما هو متوفر لديها من ودائع عن طريق الاقتراض والحصول على فوائد .

وبالتالي تحولت البنوك التجارية من كونها مؤسسات مالية وسيطة بين مدخرين ومستثمرين الى مؤسسات مالية لديها القدرة على التأثير في عرض النقود من خلال خلق النقود .

ويمكن تعريف البنوك التجارية على أنها مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها وغالبا ما تكون النقود فيها ذات نوعية خاصة (نقود الودائع) وهذا النوع من النقود أكثر الآثار الاقتصادية المترتبة على النشاط الاقتصادي وبذلك فالبنك التجاري منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل إيداعات بغرض إقراضها وتوظيفها الآخرين وفق قواعد وأساليب معينة¹⁵ وهي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت طلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلف النقود¹⁶ .

15- محمود سحنون - الاقتصاد النقدي والمصرفي - بهاء الدين للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003 - قسنطينة الجزائر ص 76 .

16- جمال خريس ايمن أبو خضر، عماد حضاونة . النقود والبنوك . دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى 2002 ص 83 بيروت

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقدم البنوك التجارية خدماتها المتعددة في إطار الوظائف النقدية و غير النقدية التي تقوم بها، و يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى:

1- الوظائف التقليدية:

-فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، ادخار و لأجل، خاضعة للإشعار

- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الضمان أو الأمن، و من أهم أشكال التشغيلات و الاستثمار ما يلي:

* منح القروض و السلفات المختلفة و فتح الحساب الجاري المدين.-

* تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسليف بضمانها.

* فتح الاعتمادات المستندية و تحصيل بوالص التحصيل من أجل تمويل التجارة الخارجية.

* التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات بيعا و شراء لمصلحتها أو لمصلحة عملائها.

* تقديم الكفالات المصرفية و خطابات الضمان.

* تأجير الخزائن الحديدية لحفظ المجوهرات والمستندات و الأشياء الثمينة.

* فتح مجال للدخار سواء للأفراد أو منشآت الأعمال أو المنشآت الحكومية من خلال تقديم عوائد جذابة على الودائع أو الأوراق المالية التي تمثل نسبة كبيرة من أصول هذه البنوك.

* التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراء و الشيكات السياحية و الحوالات الداخلية و الخارجية.

* تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة و صرف الشيكات المسحوبة عليها.

* تقديم خدمات مالية عالمية و ذلك من خلال دخول البنوك التجارية في التجارة و التمويل الدولي، كما يمد البنك الشركات متعددة الجنسيات بالقروض و تقديم النصيحة و التحليل الفني للأسواق.

2- الوظائف الحديثة:

بالإضافة إلى الوظائف الكلاسيكية للبنوك التجارية، برزت وظائف أخرى لها و تطورت مع تطور

المعاملات المالية لهذه البنوك يمكن إيجازها فيما يلي:

* تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري.

* إدارة الأعمال و ممتلكات الغير و تقديم الاستثمارات الاقتصادية و المالية من خلال دائرة متخصصة.

* المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، و من هنا يتجاوز البنك الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض

لآجال متوسطة و طويلة نسبيا.

3- وظائف أخرى:

بالإضافة إلى خدمات المجموعتين السابقتين هناك خدمات في إطار وظائف أخرى تكون في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) أهمها:

* خدمات وظيفة التوزيع.

حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و إعادة الإنتاج و الناتجة عن مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق البنك، و يتم ذلك عن طريق الطرق الائتمانية، و هذا النشاط في ظل هذا النظام لا تزاوله البنوك

* خدمات الإشراف و المراقبة.

توجه البنوك في هذه المجتمعات الأموال المتداولة إلى استخدامات مبرمجة و مقصودة و تتابع تلك الأموال للتأكد من أنها تستخدم في الوصول للأغراض المسطرة لها و كذا للتأكد من مدى ما حققته استخداماتها من أهداف المشروعات التي تستعملها.¹⁷

الفرع الثالث: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم انواع المصارف التجارية الى سبعة انواع ، وهي كما يأتي

أولا : المصارف الفردية (Unit Banks)

* وهي مصارف صغيرة الحجم نسبيا ، يملكها افراد او شركات

اشخاص ، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة ، وعادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السيولة مثل الاوراق المالية والأوراق التجارية المضمونة ، والأصول القابلة للتحويل الى نقد خلال فترة زمنية قصيرة وبدون خسائر او بخسائر قليلة ، أي هي تحاول دوما تجنب المخاطر التي لا تقدر على تحملها لصغر حجمها وضآلة امكانياتها المالية.

ثانيا : المصارف ذات الفروع (Branch Banks)

* وهي تلك المصارف التي تمتلك عددا من الفروع المنتشرة في مناطق جغرافية متفرقة ، وتدار من خلال مركز رئيسي (Head Office) بواسطة مجلس ادارة واحد ، ويدير كل فرع من فروع المصرف ، مدير يعمل بموجب الصلاحيات المخولة له من المركز ، وتشارك الفروع سوية مع المركز الرئيسي في إدارة الاحتياطات الأولية والثانوية والقروض والاستثمارات والعمليات المصرفية الاخرى.

ومن أهم المزايا التي تتمتع بها المصارف ذات الفروع، هي ان انتشارها في مناطق جغرافية متفرقة ويمكنها من تقديم قروض واستثمارات مالية واقتصادية متنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، مما يجعلها لاتساهم في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة، وتعمل على تقليل مخاطر الائتمان، كما ان هذه المصارف يمكن لها ان تمنح قروضا كبيرة بسبب اتساع حجم راس مالها، ويمكن ان تكون مكانا خصباً لإعداد الكوادر الإدارية وتطويرها، ثم الاستفادة منها في المصرف الرئيسي او في المصارف الأخرى ، اما اهم ما يشار ضد هذه المصارف انها تؤدي الى احتكار العمل المصرفي.

* ثالثا: مصارف المجموعة (Group Bank)

تشتمل مصارف المجموعة على عدد من المصارف المملوكة من قبل شركة قابضة Holding Company وقد تكون هذه المصارف فردية او ذات فروع ، ويحتفظ كل مصرف رغم وجود الشركة القابضة ، بمجلس ادارته ومديره العام .

ومن أهم المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة ، هي تماثل خدماتها المصرفية في الاقاليم المختلفة ، وارتفاع الحد الأعلى للإقرار ، وزيادة قاعدة ملكية الأسهم ، وإمكانية انتقال الأموال من اقليم لآخر ، والاستفادة المشتركة للأجهزة والمعدات التي تمتلكها هذه المصارف .

إما أهم العيوب التي تؤخذ على مصارف المجموعة ، انه تؤدي الى الاحتكار المصرفي ، وقد لا تعمل على تحقيق اهداف بعض الاقاليم التي تتواجد فيها .

رابعا : مصارف السلاسل (Chain Bank)

نشأت مصارف السلاسل مع نمو حجم المصارف التجارية ، وتضخم حجم اعمالها ، وهذه المصارف تستمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع ، وهي عبارة عن مصارف منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها ، وينسق الاعمال بينها ، وتعود ملكية هذه المصارف الى شخص طبيعي واحد او عدة اشخاص طبيعيين ، وليس لشركة قابضة وتحقق مصارف السلاسل الكثير من المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة كما تعاني من مساوئها .

خامسا : المصارف المراسلة (Correspondent Bank)

* ظهرت الحاجة الى المصارف المراسلة نتيجة لرغبة المصارف لإيجاد نظام لتحويل الصكوك المسحوبة من قبل الزبائن على مصارف في مناطق اخرى . وكانت المصارف في المدن الكبيرة تتنافس فيما بينها في الحصول على ودائع المصارف في القرى والأرياف وتدفع لقاءها فوائد مغرية او تقدم خدمات مصرفية مجانية . ، وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الآونة الأخيرة ، ان المصارف المراسلة لا تمثل اطلاقا هيكلا لمصرف ذي فروع ، انما مصارفا متعاونة فيما بينها في مجالات معينة ، بهدف تحسين الخدمات المصرفية وتنويعها ، ولم يقتصر هذا التعاون بين المصارف على المستوى المحلي فقط وإنما تعدى حدود الدولة الواحدة ، وبالتالي تعددت وتنوعت الخدمات المصرفية لتنماشى مع التوسع في العمليات التجارية الدولية .

سادسا : المصارف الالكترونية (Electronic Banks)

* يطلق على المصارف الالكترونية بمصارف القرن الواحد والعشرين ، وتتمثل في تلك الوحدات الطرفية (Terminals) التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية ، حيث تعد هذه الوحدات (طالما أنها تبعد جغرافيا عن مبنى المصرف) بمثابة منافذ

(Outlets) أو فروع له ويعرفها بعضهم مثل (Huschke) بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات صرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية ، في حين يشير إليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية ، قائمة على الحاسبات الآلية (Computer Based Delivery Outlets) ، ذات مدى متسع زمنيا ، أي تقدم خدماتها على مدار (24) ساعة وإلى مناطق جغرافية واسعة.

سابعا : المصارف المنزلية (Home Banks)

* طبق نظام المصارف المنزلية لأول مرة عام 1980 ، وتوسع استخدامها بعد انتشار أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية (PC) حيث امكن لكثير من الزبائن استخدام تلك الحاسبات في التعامل مع هذا النظام ويعتمد نظام المصارف المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات (Modulation Demodulation) ، حيث يتم ربط الحاسب الآلي بالمصرف بالحاسب الشخصي الموجود بمنزل الزبائن من خلال وسائط الاتصال (كشبكة الخطوط الهاتفية مثلا) ، حيث يعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية (Terminals) لاستقبال الخدمات المصرفية كعرض ارصدة الزبون ، طباعة كشوف الحركة ، بيان بالصكوك المحصلة وتحت التحصيل ، كما يمكن في المقابل ارسال التعليمات الصادرة من الزبون للمصرف مثل تجديد الودائع ، ربط وديعة جديدة ، كسر وديعة قائمة ، تحويل مبلغ من حساب الزبون الى حساب آخر ، طلب دفتر صكوك جديد. 18

■ فرع الرابع: أهداف البنوك التجارية

أولاً: الربحية.

تنتج عن استخدام البنك لأمواله في مجالات استثمارية معينة مع العلم أن الجانب الأكبر من مصروفاته يتمثل في الفوائد على الودائع بمختلف أنواعها، و إيراداته تتمثل في الفوائد التي يتحصل عليها نتيجة استثماراته بالاعتماد في تمويلها على الودائع، و تنتج الأرباح الصافية من الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع والفوائد المدفوعة عليها، فإن زادت إيرادات البنك بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، و هذا يقتضي من إدارة البنك السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

ثانياً: السيولة.19

تعرف السيولة النقدية في البنوك التجارية بأنها قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية التي تتكون بشكل رئيسي من تلبية رغبات المودعين للسحب من تلبية طلبات الائتمان، و من هنا تعد السيولة النقدية و شبه النقدية و توفيرها من الأهداف الأساسية للبنك التجاري، حيث أن توفيرها يساعد البنك على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية بعض ومجوداته غير السائلة و مجرد إشاعة من عدم توفر السيولة كافية لدى البنك بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة إلى السحب الفوري لودائعهم مما قد يعرض البنك إلى الإفلاس.20

ثالثاً: الأمان.

يتسم رأس مال البنك التجاري بصغر المقارنة بصافي الأصول و هذا يعني صغر هامش الأمان بالنسبة للمودعين التي تعتبر أموالهم المودعة لدى البنك من أهم مصادر تمويل استثماراته، فالبنك يستطيع تحمل خسارة تفوق رأسماله، لأن زيادتها عنه تؤدي إلى تغطيتها عن طريق اللجوء إلى أموال المودعين، و على البنك تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس ماله الصغير. إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو التعرض الواضح بين هذه الأهداف، و هو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية، و يرجع هذا التعارض إلى تعارض أهداف كل من الإدارة و المودعين، فالإدارة تسعى إلى تحقيق أقصى عائد و هو ما قد يترك أثراً سلبياً على مستوى السيولة و درجة الأمان، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة و أن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تتسم بدرجة قليلة من المخاطرة و هو ما يترك أثراً عكسياً على الربحية. 21

19- د. منير إبراهيم هندي. إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 10.

20- د. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري. مرجع سبق ذكره، ص 93.

21- د. منير إبراهيم هندي. مرجع سبق ذكره، ص 12.

المطلب الثاني: ماهية التمويل

الفرع الأول: مفهوم التمويل

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل ، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص و عام . " كما يعرفه البعض على أنه: "إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها" و من خلال هذين التعريفين نستخلص ما يلي:

- 1 التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات.
- 2 أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل.
- 3 الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.
- 4 أن يقدم التمويل في الوقت المناسب ، أي في أوقات الحاجة إليه²²

■ الفرع الثاني : أهمية التمويل

- إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات.
- من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:
- ✓ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها،
- ✓ يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني ،
- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات،
- ✓ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي،
- ✓ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية و التمويل الدولي،
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة

22- كتوش عاشور ، فورين حاج قويدر ، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية" ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النانية ايام 21.22 نوفمبر 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ص3

■ الفرع الثالث : طرق أو أشكال التمويل

هناك عدة أشكال لتمويل و التي نذكر منها :

1- التمويل المباشر و غير المباشر :

1-1- التمويل المباشر: هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض و المقترض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي . و هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات ، أفراد ، هيئات حكومية)
أ- المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض و تسهيلات إئتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة و الصورة هنا تتمثل في :
-إصدار أسهم للإكتتاب العام أو الخاص .
-إصدار سندات .
-الإئتمان التجاري .
-التمويل الذاتي .
-تسهيلات الاعتماد...الخ

ب- الحكومة : تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الإقراض من الأفراد و المؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة و من أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة ...

2-1- التمويل غير المباشر: يعبر هذا النوع عن كل طرق و أساليب التمويل غير المباشرة و المتمثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين .
حيث يقوم الوسطاء الماليين المتثلين في السوق المالية و بعض البنوك ، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ، ثم توزع هذا الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الإدخار و متطلبات مصادر التمويل .

و هناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى و التي تكون في شكل ضمانات و التي تستعمل عادة في عمليات الإستيراد و التصدير مثل الاعتماد المستندي ، التحصيل المستندي ...الخ.

2- التمويل المحلي و التمويل الدولي:

ينقسم مثل هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق و المؤسسات المالية الداخلية و تمويل مصدره السوق المالية و الهيئات المالية الدولية.

1-2 التمويل المحلي: يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية و الأسواق المالية المحلية . و هو يضم المصادر المباشرة و غير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية و تجارية بمختلف أنواعها ... الخ) و هذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية

2-2 التمويل الدولي: هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات ، و الهيئات المالية الدولية أو الإقليمية ، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء و التعمير و بعض المؤسسات الإقليمية ، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل إعانات أو استثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرنامج ميذا الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروبية متوسطة. 23

المطلب الثالث : مصادر تمويل البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في تمويل الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته و بالتالي فهي بحاجة للأموال لتأدية هذا الدور و يمكنها الحصول على الموارد المالية من عدة مصادر، و يمكن تصنيف هذه المصادر إلى :

•مصادر داخلية.

•مصادر خارجية.

•مصادر أخرى.

*الفرع الأول : مصادر داخلية

تتمثل في أموال البنك الخاصة و تتألف:

يمثل نسبة ضئيلة من مجموع أموال البنك، لكن لا يجب المبالغة في أهمية هذا المصدر، و يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال بسبب أن البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله، و إنما بأموال المودعين، و كذا فإن صغر حجم رأس المال يساعد على توزيع العائد منه. و من جهة أخرى فإن هذا المصدر يساعد على خلق الثقة في نفس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع، و بالتالي فهو ضمان له.

ثانيا: الأرباح المحتجزة.

تعتبر جزءا من حقوق المساهمين و تعد وسيلة للحصول على الأموال من داخل المشروع لغرض الاستثمار، و تنقسم بدورها إلى الأنواع التالية:

1.الاحتياطي :

و يشكل عادة لمعالجة الحالات الطارئة و المحددة تحديدا نهائيا وقت تكوينه، و قد يكون هذا الاحتياطي خاصا (اختياريا) يكونه البنك من تلقاء نفسه يحقق تدعيم مركزه المالي، و أيضا لتفادي أي خسارة في قيمة الأصول تزيد من قيمة الاحتياطي القانوني.

2.المخصصات:

تستعمل لتعديل قيمة الأصول من خلال جعل قيمتها الحقيقية تساوي القيمة الفعلية و هناك مخصصات أخرى لمواجهة حالات معينة مثل مخصص ترك الخدمة، و مخصص الديون المشكوك فيها. الأرباح غير الموزعة:

و هي أرباح محتجزة، لأن هنالك إمكانية لتوزيعها من طرف البنك يوزعها متى كان بحاجة إليها.

ثالثاً: سندات الدين طويلة الأجل.

تعتبر مصدراً حديثاً للأموال يصدرها البنك و يبيعها للجمهور، ثم يضع قيمتها ضمن أمواله الخاصة بشرط أن يكون لسداد الودائع أولوية عليها في حالة التصفية، و هذا الأسلوب لا يستخدم في التمويل في الدول العربية.

■ الفرع الثاني : مصادر خارجية

تتمثل المصادر الخارجية في الأموال التي يتحصل عليها البنك من الخارج، و تتألف من:
أولاً: الودائع.

تمثل الركيزة الأساسية لأي بنك تجاري لاعتبارات كثيرة منها أن قسم الودائع هو أكثر اتصالاً بالعملاء، و هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكافة أقسام البنك الأخرى، و بالتالي فهو من أهم مصادر التمويل بحيث يمثل حوالي 75% من إجمالي المصادر، و من مهام هذا القسم فتح الحسابات، إصدار دفاتر الشيكات، إصدار شهادات الإيداع، تنفيذ أوامر الدفع الداخلية و غيرها.
ثانياً: البنك المركزي.

و يعتبر مصدراً للتمويل من خلال:

1. القروض والسلفيات :

حيث يقوم مقام المقرض الأخير و يقدم القروض لمساعدة البنوك التجارية على تلبية حاجاتها في الاقتصاد القومي بمعدل فائدة منخفض من أجل تشجيعها على الاقتراض لتمويل نشاطات إنتاجية عادة، أو لتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2. إعادة الخصم:

يقوم البنك المركزي بإعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية لصالح البنوك التجارية بمعدل فائدة معين يكون عادة أقل من العمولة التي حصلت عليها عندما قامت بخصم الأوراق التي تعيد خصمها لدى البنك المركزي، ومنه تربح البنوك التجارية الفرق بين المودع للبنك و المتحصل عليه من العملاء، بالإضافة إلى توفير السيولة النقدية التي يمكن أن تستخدم في استثمارات متعددة و متنوعة.
و إذا أردنا المقارنة بين الودائع و مساهمة البنك المركزي في الأفضلية نجد أنه بالرغم من كون الودائع مصدراً مهماً و تشكل نسبة عالية من إجمالي الأموال المتاحة، إلا أن مساهمة البنك المركزي تفضل عليها للأسباب التالية:

- التقلبات الواسعة في الأحوال النفسية للمودعين (أي ثقتهم في الجهاز المصرفي) .
- الأحوال المادية للمودعين (فالودائع تتأثر عادة بالجو السياسي و الاقتصادي للدولة) .
- البنك المركزي يعتبر صمام أمان للبنوك عندما تتعرض لظروف مفاجئة، لأن مساهمته تعتبر مصدراً

ثابتا يتلاءم مع السياسة النقدية.

3.التسهيلات الائتمانية:

تتكون من القروض الخارجية و الاعتمادات التي تحصل عليها البنوك من مراسليها في الخارج، و عادة ما تكون بالعملة الصعبة، و يقتصر استعمالها على تمويل عمليات معينة كالاتمادات المستندية لأنها ليست أموالا جاهزة لتمويل العمليات. و تكمن أهميتها في توسيع عمليات البنك من الخارج، و تكوين علاقات بالخارج مما يؤدي إلى استخدامه كبنك مراسل للبنوك الخارجية، فيستفيد من العملات، و بالتالي ترتفع أرباحه.

■ الفرع الثالث : مصادر أخرى 24

هي مصادر ثانوية يلجأ إليها البنك في حالة اليأس من اللجوء إلى المصادر السابقة.

أولا: القروض المتبادلة بين البنوك المحلية.

أحيانا تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من بعضها لتمويل عملياتها، إلا أن هذه الطريقة لا تريح البنوك لأنها قد تولد فكرة ضعف البنك المقترض، كذا فإن المصدر غير مضمون. و ذلك لأن حالة التمويل في ظل نشاط اقتصادي واحد يمس كل البنوك و هكذا لا يقدم أي منها تمويلا للآخر.

ثانيا: التأمينات المختلفة.

هي الأموال التي يضعها الأفراد في البنوك من أجل التأمين ضد أخطار مستقبلية مثل تأمينات الاعتمادات المستندية.

ثالثا: ودائع المصارف من الخارج في المصارف المحلية.

هذا المصدر غير ثابت و ليس له أهمية كبيرة، و هي عبارة عن الأموال التي تودعها المصارف الخارجية في حسابات المصارف المحلية.

رابعا: الشيكات و السحوبات برسم الدفع.

و هي أيضا غير ثابتة و لا يعتمد عليه كثيرا، و بالتالي فإنه لا يلعب دورا هاما في عمليات التمويل.

خامسا: المطلوبات الأخرى.

هي عبارة عن عدة بنود يدمجها البنك المركزي معا بقصد إخفاء معلمها أو لعدم أهمية تفصيلاتها.

24- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة. (1)

البنوك دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 1996، ص 77-78

* خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما جاء في الفصل الاول يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة مراحل و التي قسمناها الى:

🇩🇿 المرحلة الممتدة من الاستقلال الى سنة 1986 :

و فيها تم تأميم المنشآت المصرفية و هذا من اجل تحقيق تطلعات الجزائر في مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية و العدالة الاجتماعية, و خلق أنظمة نقدية و مالية تستجيب الى المتطلبات الاقتصادية و المالية لجزائر مستقلة.

🇩🇿 المرحلة الممتدة من سنة 1986 الى سنة 1990:

و فيها تم تأسيس المخطط الوطني للقرض و الذي حدد حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها, مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاستثمار , و كذا مديونية الدولة و طرق تمويلها.

🇩🇿 مرحلة ما بعد 1990 :

و فيها تم انشاء قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 و الذي أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري.

1- مع اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق تغيرت متطلبات الزبائن, بالإضافة الى ظهور مجموعة من البنوك الخاصة و المختلطة , و ذلك من اجل تجميع الإدخالات و تمويل الإنفاق الدولي الى غيرها من النشاطات.

2- تؤدي البنوك التجارية دور الوساطة بين المودعين و المقترضين مما جعلها تشكل مركز الثقل في النظام المالي في الاقتصاد الوطني.

3- تمارس البنوك التجارية وظيفة قبول الودائع المصرفية على مختلف أشكالها , ومنح الائتمان لآجال زمنية متنوعة , و من ثم خلق نقود الودائع وهي الوظائف التي تنفرد بها و تميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى .

4- تركز الوظائف المصرفية للبنوك التجارية على استراتيجية تمويلية محددة الادوات, و الاهداف في تمويل قطاع التجارة الخارجية و هو النشاط البارز لدى البنوك التجارية .

الفصل الثاني :

أساليب تمويل التجارة الخارجية

الفصل الثاني: أساليب تمويل التجارة الخارجية

تمهيد الفصل الثاني:

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في مختلف الاقتصاديات الدولية، حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع و خدمات لا تلبي الطلب العام من خلال نشاط الاستيراد، و في نفس الوقت تمكنه من تبادل السلع و الخدمات و ذلك في إطار التخصيص الدولي في الإنتاج الذي يعتبر أصلا للتجارة الخارجية. و مع التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفها العالم من تحرير التجارة الخارجية، عولمة الاقتصاد، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة....، كان لزاما على الجزائر تغيير نظامها الاقتصادي، إذ تميز هذا الأخير بعد الاستقلال بتبعيته للنظام الاشتراكي. فقد كان يسير وفق سياسة مخططة تابعة للدولة تخضع لمراسيم حكومية. فكان التغيير لأجل تدارك الإختلالات التي وقعت في ميزان مبادلاتها الخارجية، بمعنى العمل على دعم و ترقية صادراتها و تقليل وارداتها.

المبحث الأول : واقع التجارة الخارجية في الجزائر

إن الحديث عن أي تطور اقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية، و لهذه الأخيرة مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية لمختلف الشعوب ، فمنذ القدم بدأ اقتصاد التبادل لفرض وجوده على مختلف المجتمعات مما ترتب عليه أبعد الآثار في مختلف شؤون الحياة ، ففي بادئ الأمر كان أثر المبادلات التجارية جد محدود كونه لم يكن يتجاوز حدود السوق ثم المدينة ، و شيئاً فشيئاً أخذ في التفاقم خاصة مع ظهور حاجيات جديدة للإنسان لم يكن يدركها من قبل.

و للتجارة الخارجية أهمية كبيرة لمختلف بلدان العالم و الجزائر واحدة من هذه البلدان ، حيث سعت منذ استقلالها إلى بناء اقتصادها و ذلك بالارتكاز على قطاع التصنيع الذي يتطلب معدات و تجهيزات و تكنولوجيا عالية ، لذا وجب عليها زيادة الرصيد من العملات الصعبة المتأتية من تصدير المحروقات ، و بالتالي فإن تطور التجارة الخارجية يساعد على الرفع من مستوى الاقتصاد الوطني . 1

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

إن العلاقات الاقتصادية الدولية تتناول بصفة عامة دراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول تختلف فيها السلطات السياسية و هذه العلاقات تتمثل في حركات الأشخاص المتمثلة في الهجرة ، حركات السلع و الخدمات ، و رؤوس الأموال التي تعرف بالمعاملات الاقتصادية الدولية و هذه الأخيرة تنقسم إلى حركات السلع و الخدمات و التي تعرف بالتجارة الخارجية و حركات دولية لرؤوس الأموال و يعني أن إصلاح التجارة الخارجية ينصب على حركة السلع و الخدمات.

فرع 1: نظرة عامة حول التجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الدولية عملية التبادل في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة الأطراف التبادل و هي تختلف بذلك عن التجارة الداخلية في أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، و بذلك نجد أن التبادل بين عدة دول أو شعوب يؤدي إلى تحقيق مكسب متعدد للدولة. و بروز التجارة الدولية أدى إلى كثير من الدول إلى إعادة النظر في اقتصادياتها خاصة بعد سقوط النظام الاشتراكي الذي كان يحدث نوع من التوازن العالمي ، و ذلك بعد حدوث صراعات عسكرية و عرقية في الوقت الذي صعدت فيه الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و تتبعها الدول للمجموعة الأوروبية واليابان ، فانقسم العالم إلى دول مصدرة باعتبارها تسيطر على السوق العالمية فنتج عن ذلك وجود دول مستوردة و مستهلكة و ذلك لتبعية إقتصادها لإقتصاديات الدول المصدرة باستثناء بعض الدول التي تملك الموارد الأولية مثل الجزائر التي تعتمد مداخلها على 97 % من صادراتها للمحروقات و ذلك حتى اليوم باعتبارها المصدر الأهم لجلب العملة الصعبة ، و في إطار ذلك و مع صعود الفكر الرأسمالي الحر إتجهت معظم الدول النامية بما فيها الجزائر إلى تطبيق سياسات اقتصادية تحررية تحت إشراف البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، و هو ما يعرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي و إعادة هيكلة الإقتصاد ، فحدثت على إثر ذلك خصخصة للمشروعات العامة.

و تحرير سعر الفائدة و سعر الصرف ، و الأسعار المحلية و التوسيع في الضرائب الغير المباشرة و تقليل دور الدولة في النشاط الإقتصادي.

فعلى غرار ذلك إتجهت دولة عملاقة مثل الصين إلى تحديد إقتصادياتها و زيادة حجم تجارتها الخارجية مع مختلف دول العالم النامي و المتقدم على السواء مع الترحيب بالإستثمارات الأجنبية و حققت معدلات نمو غير مسبوقة في زيادة حجم الدخل القومي ، و كذلك الدول الآسيوية الصناعية الجديدة و التي تمكنت من الوصول إلى معدلات تصدير مرموقة خلال فترة وجيزة منافسة بذلك منتجات الدول الصناعية الراسخة و القوية في الأسواق العالمية.

و بالتالي نقول أن العالم شهد ثورة في المعلومات و الإتصالات جعلت منه قرية صغيرة مما كان له أثرا في زيادة حجم أو نطاق السوق العالمي و إرتفاع وزن التجارة الدولية في الإقتصاد العالمي.

من خلال التطورات التي يحصل الآن نجد أن هناك ضرورة حيوية للإهتمام بدراسة و تحليل إقتصاديات التجارة الدولية في عالم اليوم المتغير داخل إطار الفلسفة الليبرالية الرأسمالية الحرة و أصبحت الدول النامية مطالبة اليوم و أكثر من أي وقت مضى بتطوير مناهج البحث و الدراسة في الإقتصاد الدولي أو العلاقات الإقتصادية الدولية لتتلائم مع المتغيرات الإقتصادية العالمية الجديدة و المتجددة بحيث يمكن التعرف على جوانب التحليل الإقتصادي لكيفية التعامل مع الواقع الجديد و دراسة الآثار الإيجابية و السلبية لحركة المعاملات الدولية على المشروعات المحلية ، و على الدخل الحقيقي للفرد و على كافة المتغيرات الإقتصادية القومية.

الفرع 2 : التجارة الخارجية و التخصص

من الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المتخلفة فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الإكتفاء الذاتي بصورة كاملة و بفترة طويلة من الزمن ، ذلك لأن إبتاعها يضطر الدولة أن تنتج كل إحتياجاتها برغم أن ظروفها الإقتصادية و الجغرافية لا تمكنها من ذلك ، و مهما يكن ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى ، إذ أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع و إنما يقتضي الأمر أن تخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية و الإقتصادية لأن تنتجها ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها أو تستطيع إنتاجها و لكن بتكلفة مرتفعة يصبح عندها الإستيراد من الخارج مفضلا و من هنا تبدو أهمية " التخصص " باعتباره الأساس الذي تقوم عليه التجارة .

و بمعنى آخر فإن ظاهرة التخصص و تقسيم العمل بين الدول المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة " التجارة العالمية " .

و يؤدي التخصص بالطبيعة إلى قيام التبادل بين الأفراد ن فلكي يحصل كل فرد على حاجته المتنوعة ، فإنه حتما سيقوم بمبادلة جزء من إنتاجه بجزء من إنتاج غيره من الأفراد الذي تخصصوا في إنتاج سلع أخرى . و التخصص الدولي يقوم على نفس المبدأ ، فإذا كان الإنسان يستفيد من تخصصه في شكل ارتفاع مستوى رفايته الإقتصادية فلماذا لا تخصص الدول هي الأخرى في إنتاج أنواع معينة من السلع ترتفع فيها كفاءتها الإنتاجية ثم تقوم بمبادلة ما يفيض عن حاجتها من إنتاجها بما تحتاجه من إنتاج غيرها من الدول ؟ و إذا كان تخصص الأفراد وفقا " للمزايا النسبية " التي يتمتعون بها يؤدي إلى إرتفاع دخولهم الحقيقية عن طريق " التجارة الداخلية " التي يمارسونها فيما بينهم ، فإن التخصص الدولي و ما سيتبعه من قيام " تجارة خارجية " بين الدول سيؤدي أيضا إلى زيادة الدخل القومي للدول المشتركة في هذه التجارة و بالتالي زيادة دخول الأفراد و إرتفاع مستوى رفايتهم الإقتصادية .

و على ذلك فالمنطق الذي تقوم عليه " التجارة الخارجية " لا يختلف عن ذلك الذي تقوم عليه " التجارة الداخلية " فكلاهما نتيجة طبيعية لقيام التخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل .

و إلى هنا قد نتساءل عن السبب الذي من أجله تخصص دولة ما في إنتاج هذه السلعة أو تلك ؟ و للإجابة هي إن التخصص إنما يرجع إلى مجموعة من العوامل أهمها ما يلي .

1- الظروف الطبيعية :

قد تؤدي الظروف الطبيعية السائدة في دولة ما إلى أن تخصص في إنتاج بعض المواد الأولية أو في النشاط الزراعي أو الصناعي فبعض الدول قد تتوفر بتوافر مواد خام في باطن أرضها ، كالبتترول في بعض

الدول العربية " الجزائر " أو الفحم و الحديد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، و من ثم تزداد أهمية

هذه الدول بإعتبارها منتجة لهذه المواد الخام ، وقد تمتاز بعض الدول بتربة خصبة و مناخ ملائم و كمية مياه مناسبة للري و من ثم فإن هذه الدول تخصص في إنتاج بعض المنتجات الزراعية كتخصص مصر في إنتاج القطن و البرازيل في إنتاج البن و اندونيسيا في إنتاج المطاط .

2- التفاوت في عرض العمل و رأس المال 2:

لا يتحدد نوع الإنتاج الذي ستخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب و لكن أيضا على أساس العروض من اليد العاملة و رأس المال في هذه الدولة .

فبعض الدول قد توجد لديها وفرة في اليد العاملة ، مثل الدول النامية المزدحمة بالسكان ، في حين لا يوجد لديها رأس المال اللازم للصناعة ، و في هذه الحالة سنجد أن مثل هذه الدول تتجه إلى إنتاج الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارة فنية عالية أو رؤوس أموال ضخمة مثل صناعة الغزل و النسيج و الصناعات الزراعية و غير ذلك من الصناعات الخفيفة ، و على العكس قد يقل عرض العمل في بعض الدول الأخرى عن المطلوب في حين يزيد العرض بين رأس المال .

1- التفاوت في عرض العمل و رأس المال:

لا يتحدد نوع الإنتاج الذي ستخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب و لكن أيضا على أساس العروض من اليد العاملة و رأس المال في هذه الدولة . فبعض الدول قد توجد لديها وفرة في اليد العاملة ، مثل الدول النامية المزدهمة بالسكان ، في حين لا يوجد لديها رأس المال اللازم للصناعة ، و في هذه الحالة سنجد أن مثل هذه الدول تتجه إلى إنتاج الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارة فنية عالية أو رؤوس أموال ضخمة مثل صناعة الغزل و النسيج و الصناعات الزراعية و غير ذلك من الصناعات الخفيفة ، و على العكس قد يقل عرض العمل في بعض الدول الأخرى عن المطلوب في حين يزيد العرض بين رأس المال . مثل بعض الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا الغربية ، و عندئذ ستتجه مثل هذه الدول إلى الصناعات الثقيلة و الخفيفة على السواء و ستنتج سلعا ضخمة غالية الثمن كالآلات و السفن و السيارات و الطائرات.

3- تكاليف النقل :

و من المعروف أن تكاليف نقل سلعة ما تؤثر على مدى إتساع سوق هذه السلعة ، إذ أنها تضاف إلى تكلفة الإنتاج و من ثم إلى الثمن و على ذلك فالدولة التي تستطيع إقامة بعض صناعاتها بالقرب من السواحل و الموانئ يمكنها توسيع نطاق تصريف منتجاتها عن دولة لا تنهيا لها نفس الظروف ، ذلك لأن تكاليف النقل البحري أو النهري تقل كثيرا عن تكاليف النقل الجوي أو البري ، و لا شك أن لذلك أثره على التخصص ، لأن المنتجين يتجهون إلى التخصص في إنتاج السلع التي سهل نقلها لمسافات طويلة أو التي تنخفض تكاليف نقلها إلى الأسواق تاركين المنتجين القريبين من هذه الأسواق مهمة إنتاج السلع التي ترتفع تكاليف نقلها. على أنه من الملاحظ أن بعض المواد الأولية التي تستخدم في الصناعة تفقد جزءا من وزنها أثناء النقل كالفحم في صناعة الحديد و الصلب ، و في هذه الحالة يكون من مصلحة الدولة إنشاء المصانع التي تستهلك كميات كبيرة من هذه المواد بالقرب من أماكن استخراجها و ذلك للإقتصاد في تكاليف النقل. أما المواد الأولية التي لا ينقص وزنها أثناء النقل إلا بمقدار ضئيل كالقطن فيكون من الأوفق إنشاء المصانع التي تستخدمها بالقرب من أسواق تصريف منتجاتها ، و هذا ما يفسر لنا تخصص بعض الدول الأوربية في إنتاج المنسوجات القطنية رغم أنها تستورد القطن الخام من دول أخرى ، ذلك لأن تكاليف نقل القطن من مصادر إنتاجه في مصر مثلا يعرضها الوغد في تكاليف نقل المنسوجات إلى المستهلكين المحليين و من ثم يزيد قدرتها على منافسة الدول المنتجة للقطن و المتخصصة في تصنيعه على النطاق المحلي.

4 - توافر التكنولوجيا الحدي: و المقصود بذلك هو أن الدولة الذي يتوافر أمريكا وبريطانيا لها سبق في إستحداث التكنولوجيا الجديدة سواء عن طريق الإختراع أو الإبتكار " تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع و معدات إنتاجية عالية الثمن و على جانب كبير من التعقيد الإنتاجي و مثل هذه السلع بالقطع لا تكون موجودة في الدول الأخرى على الأقل في فترة ظهورها ، ومن تم فتقبل على إقتنائها ، فالحدد والآلات و السلع الجديدة التي تنتج بواسطة التكنولوجيا الحديثة في كل من و ألمانيا و روسيا و فرنسا إلخ تشكل عماد تجارتها الدولية ، على أنه إذ كانت التجارة الدولية تقوم نتيجة التخصص فلا يجب أن يفهم من ذلك أن التخصص قد فرض على دول العالم فرضا بحيث لا تستطيع الفكاك منه ، فإذا توافرت الأرض الطيبة و المناخ و المعتدل في دولة ما فلا يعني ذلك ان هذه الدولة قد كتب عليها ، وفقا لنظرية التخصص ، أن تصل إلى الأبد مصدرة المنتجات الزراعية كالقطن أو الشاي أو خلافة .فليس يستعصي على التخطيط المحكم و التنظيم الشامل أن يحول هذه الدولة أو تلك من طابع الزراعة إلى طابع الصناعة أو من مرحلة الصناعات الخفيفة إلى مرحلة الصناعات الثقيلة ، فالتنمية و تغيير نمط التخصص هي عملية ليست عسيرة إذا ما توافرت النية و الخبرة و التخطيط و رأس المال ، و هذه عوامل في الغالب الأعم من الممكن أن تكتسب و ليست وقف على دولة دون أخرى³

3-يمكن الرجوع إلى : د- منيس أسعد عبد المالك ، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي ، دار المعارف ، 1965، ص 1

فرع 3: الاختلافات بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية

و قد سبق و أن ذكرنا أن كلا من التجارة الداخلية و التجارة الخارجية تقوم نتيجة التخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل و هنا قد نتساءل ، هل معنى ذلك أن النظرية التي تحكم التجارة الخارجية هي ذات النظرية التي تحكم التجارة الداخلية ؟ و بمعنى آخر هل تعتبر النظرية الإقتصادية التي تفسر قيام التجارة الداخلية " السلع و الخدمات التي تم تبادلها و كيفية تحديد أسعارها داخليا" صالحة تماما لتفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول.

"السلع و الخدمات التي تم تبادلها عبر الحدود و أسعارها الدولية "

الواقع أن النظرية الإقتصادية تستطيع أن تفسر التجارة الخارجية مثلما تفسر التجارة الداخلية ، و لكن جرت عادة الكثير من الإقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الدولية على تأكيد الفوارق بينها و بين التجارة إستنادا إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية : 4

1-التقاليد العلمية المتبعة في دراسة التجارة الدولية:

جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها أئمة الفكر الإقتصادي الكلاسيكي على إعتبار التجارة الخارجية فرعا مستقلا من فروع الدراسة الإقتصادية نظرا لتمييزها بأسس و مفاهيم فنية لا تشاركها فيها التجارة الداخلية. فلقد أفرد آدم سميث و ريكاردو وغيرهم دراسات خاصة بالتجارة الخارجية منفصلة عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية و رغم أن أولين - و هو من الإقتصاديين المعاصرين- يعتقد بعدم وجود إختلاف ظاهر بينهما، إلا أن واقع نشأة علم الإقتصاد و تطوره عبر العصور يوحي بالفصل بينهما، حيث أن البيانات و الإحصاءات التي إستمد منها علم الإقتصاد أصوله-"البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية في المدن والقرى و إحصاءات الجمارك التي تبين الصادرات و الواردات بين الدول المختلفة-" كانت مختلفة و مادام المصدر قد اختلف فإن الناتج الطبيعي له لا بد أن يكون مختلفا أيضا. 5

2-إختلاف طبيعة المشاكل الإقتصادية داخليا و خارجيا:

قد تشترك التجارة الخارجية مع التجارة الداخلية في بعض الأسس التي يقوم عليها كل منهما إلا أنهما يختلفان في طبيعة المشاكل الإقتصادية التي تواجه كلاهما ، فمشاكل النقود و البنوك و الأجور و الأسعار -على سبيل المثال - لها ناحيتها الدولية الخارجية و ناحيتها المحلية الداخلية و من ثم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي.

4-يمكن الرجوع إلى : د- منيس أسعد عبد المالك ، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي ، دار المعارف ، 1965، ص 12.

5-راجع: د. صلاح الدين نامق، التجارة الدولية و التعاون الإقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1972، ص13-

فالمشاكل النقدية و المصرفية الدولية تختلف في جوهرها عن المشاكل النقدية و المصرفية المحلية ، فتجار الجزائر مثلا لا يجدون أي صعوبة نقدية في شراء الأقمشة من مصانع المحلية الكبرى بينما يواجهون صعوبات نقدية كبيرة ، إذا هم أرادوا شراء الأقمشة من المصانع البريطانية ، أيضا إذا ما نظرنا إلى مشكلة الأجور سنجد أن الذي يحدد مستواها داخليا (في النظام الرأسمالي) هو العرض من العمال و الطلب عليهم ، أما المحدد الأساسي لسياسة الأجور في المجال الخارجي فهو الهجرة الدولية ، حيث يهاجر العمال من الدول ذات الأجر المنخفض إلى الدول ذات الأجر المرتفع.

كذلك فإن مشاكل تحديد أسعار السلع لها طابعها المحلي و طابعها الخارجي ، فإذا كان ممكنا فرض نظام للأسعار محليا فليس في الإمكان فرض نظام الأسعار دوليا ، إذ ليس من المستطاع لدولة ما - مهما أوتيت من قوة وسلطة - أن تجبر دولة أصغر منها على تحديد أسعار منتجاتها دوليا.

3- قدرة عوامل الإنتاج على الانتقال:

إن الإقتصاديّين المعاصرين يرون أن عوامل الإنتاج لديها نوع من القدرة على الانتقال من دولة لأخرى و إن لم يكن ذلك بنفس السهولة التي يحدث بها داخل الدولة الواحدة ، فالفارق إذن هو في الدرجة قبل أي شيء آخر ، و على أية حال فإن هذا الفارق في الدرجة بين قدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا و خارجيا يعد كافيا لوجود إختلافات بين التجارة الداخلية و الخارجية .

4- تمايز النظم النقدية:

المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث لا توجد رقابة أو قيود على إنتقال النقود بين أقاليم الدولة ، أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الدولي فإن الأمر جد مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز و عملتها الوطنية الخاصة. و لقد استتبع ذلك أن عددا كبيرا من هذه العملات لا يستخدم في قياس القيم و لا يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود دولته ، و ذلك بغض النظر عن الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى و التي تميزت بتوحيد النظم النقدية في العالم على أساس قاعدة الذهب.

حقيقة أن هناك دول تتمتع بمركز إقتصادي قوي في المحيط الدولي مثل أمريكا و انجلترا و فرنسا و ألمانيا ... و غيرها و من ثم تلقى عملاتها قبولا عاما لدى البنوك و المؤسسات المستغلة بتحويل العملات ، إلا أن سهولة تحويل مثل هذه العملات على المستوى الدولي لا يعني أن المعاملات التجارية الدولية تتم بنفس السهولة التي تتم بها المعاملات التجارية الداخلية ، حيث أن سعر الصرف - نسب مبادلة العملات بعضها ببعض الذي بمقتضاها يتم التحويل دائم التغير " أحيانا يوميا". ناهيك عن إحتمال إيقاف حرية تحويل بعضها إلى البعض الآخر ، و لذا فإن المعاملات التجارية الخارجية يحيط بها من المخاطر ما لا نظير له في المعاملات التجارية الداخلية.

5- عوامل أخرى : 6

و من أهم هذه العوامل:

أ - اختلاف السياسات الوطنية:

فالنظم القانونية و التشريعات الاقتصادية و الضريبية و الإجتماعية و غيرها تختلف و تتباين من دولة لأخرى و يترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف عن النظام المتبع في الداخل ، فهناك الرسوم الجمركية و نظام الحصص و الرواية على النقد الأجنبي، و غير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية و هذه كلها مسائل لا تنحصر بالنسبة للمعاملات الداخلية، إذ لا يوجد مثل هذه الأنظمة في 7المبادلات التي تجري في الداخل بين شخص و آخر أو بين منطقة و أخرى.

6-انظر ، د/ حازم البيلالي ، نظرية التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، سنة 1999 ، ص 13.

7- محمود يونس ، سياسة التجارة الخارجية ، إقتصاديات دولية ، السنة 2000 ، ص 21 - 22.

ب- انفصال الأسواق:

إذا كانت الأنواع المختلفة من القيود التي تضعها كل دولة على تجارتها الخارجية تتسبب في انفصال الأسواق عن بعضها البعض ، فإن صعوبة المواصلات و الإتصالات إختلاف الأذواق و اللغة و العادات و التقاليد لها دورها أيضا في هذا الخصوص ، و في الحقيقة أن التحسن في وسائل المواصلات و الإتصالات الدولية و الدعاية و الإعلان على المستوى الدولي قد أدى إلى التخفيف من حدة انفصال الأسواق إلا أنه يجب عدم المغالاة في ذلك حيث مازال هناك الكثير من الشواهد التي تدل على أثر إختلاف أذواق الدول في الفصل بين الأسواق " مثل الملابس ذات الطابع القومي".

ج- اختلاف السلطات السياسية:

فأبناء الدولة الواحدة يخضعون لسلطة سياسية واحدة ، كما يجمعهم تراث تاريخي واحد و يوجد بينهم شعور خاص بالولاء و التضامن قد لا يتحقق في علاقتهم مع غيرهم في الدول الأخرى ، و مؤدى ذلك هو أن التجارة الداخلية تشمل نفس المجموعة من الأفراد في حين تشمل التجارة الدولية أفراد جماعات يسكنون وحدات سياسية مختلفة.

نلخص من كل ما سبق ما يلي:

ترتبط التجارة الدولية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص و تقسيم العمل إذ لو لا قيام المبادلات الدولية ، لما تخصصت بعض الدول في إنتاج بعض السلع بكميات تزيد عن حاجتها دون أن تنتج شيئا من سلع أخرى ، و من ناحية أخرى فلو لا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع و لما قامت التجارة الدولية❁. تتسم التجارة الدولية ببعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن التجارة الداخلية و عليه ، فإن العوامل التي تتحكم في تحديد أسعار تبادل السلع و أسعار العناصر التي تساهم في إنتاجها لا تسرى في حالة التجارة الدولية بذات الطريقة التي تسرى بها في حالة التجارة الداخلية❁.

الفرع 4: دور التجارة الخارجية في تنمية الدول المتخلفة

إن التجارة الخارجية هي القوة الدافعة للتقدم الإقتصادي في العالم و هي إحدى أوجه النشاط البشري الذي يقوم على التبادل ، و تلعب التجارة الخارجية دورا رئيسيا في التنمية الإقتصادية خاصة في البلدان النامية التي تتميز بدخل وطني يركز على الموارد الطبيعية خاصة البترول.

و تقوم التجارة الخارجية في الإقتصاديات المتخلفة بدور لا يقل أهمية في تكوين رأسمال الإستثمار، فعن طريقها يمكن تكوين فائض إقتصادي يتمثل في الرسوم المفروضة على السلع المستوردة و المصدرة و أرباح مشروعات التجارة الخارجية المملوكة ، كما تؤثر على عملية تراكم رأس مال الإستثمارات من خلال واردات السلع الرأسمالية

حيث لا يمكن البدء في عملية النمو الإقتصادي دون الحصول على مثل هذه الواردات ، فالدولة المتخلفة تزداد حاجتها إلى كميات كبيرة من الآلات و المعدات لتوفير صناعات أمامية و نتيجة لهذا الدافع تزداد حاجة البلاد المتخلفة للنقد الأجنبي و تعتمد قدرة هذه الدول على النمو إلى حد كبير على مدى قدرتها على الإستيراد و من هنا كان إهتمام هذه الدول بزيادة صادراتها و الحيلولة دون تدهور معدلاتها حتى تظل مقدرتها على الإستيراد مرتفعة ، و لذلك لا يبدو غريبا أن نلاحظ الدراسات الإقتصادية التطبيقية لمختلف درجات النمو الإقتصادي في الدول المتخلفة وجود معامل ارتباط واضح بين القدرة التصديرية للدول وبين معدل تكوين رأس المال الثابت و من تم معدل النمو و تعتبر هذه الملاحظة الأساس في النقد لنماذج النمو الإجمالية التي تربط النمو بالإدخار الذي لا تنتظر إليه كتنمية من دخل وحده و إنما حجم الصادرات أيضا. 8

بمعنى أنه كلما زادت نسبة الصادرات في الدول النامية كلما كانت هذه الدول أقدر على زيادة الإستثمار و من تم معدل النمو الإقتصادي .

المطلب الثاني : الرقابة على التجارة الخارجية و أهم سياساتها

بعد الإستقلال بقي الإقتصاد الجزائري تابعا للإقتصاد الفرنسي ، خاصة في مجال التجارة الخارجية ، و يعتبر الهدف الأساسي للحكومة الجزائرية هو ضمان نمو إقتصادي شامل ، و قد عملت على سن قوانين و إجراءات خاصة بالتجارة الخارجية التي تعتبر الركيزة الأساسية في الإقتصاد الوطني ، و الإهتمام بتطبيق الطرق الأولى للرقابة الدولية هذه القرارات من خلال البرنامج الثلاثي لسنة 1962 و ميثاق الجزائر لسنة 1964 ، إذ يعتبر هذا الأخير أن تأميم التجارة الخارجية أمرا لا مفر منه من طرف دولة إشتراكية تتوافق مع تقدم القطاع

الفرع 1: مراقبة التجارة الخارجية

اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات و التدابير تهدف منها حماية الصناعة الوطنية و قد عملت على تطبيق بعض الإجراءات و التدابير عبر الوسائل التقليدية فلجأت على الخصوص إلى الحواجز الجمركية ممثلة في التعريفات الجمركية ، و تطبيق نظام الحصص و الرقابة على الصرف هذه الإجراءات كانت ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية خاصة الواردات التي لم تكن محل احتكار الدولة في الفترة 1963 – 1970.

1-1-1- التعريف الجمركية :

إن الأدوات الأساسية التي تلجأ إليها الحكومات لتسوية علاقاتها التجارية الدولية الرسوم الجمركية و هي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على السلع التي تجتاز حدودها السياسية سواء كانت مستوردة من العالم الخارجي أو مصدرة إليه ، هدف وضع نوع من الرقابة على الصادرات و الواردات هي:

حماية الإقتصاد من المنافسة الأجنبية.

حماية الاختلالات الاقتصادية الداخلية كالبطالة .

تحقيق إيرادات تساعد على مواجهة التزامات الدولة الخارجية و الداخلية ، و هذا من خلال جدول تصنعه كل دولة يشمل كل الرسوم الجمركية المرتبطة لكل السلع المستوردة.

أما الجزائر فقد أنشأت أول تعريف سنة 1963 ، و التي اعتمدت على ترتيبين أساسيين :

حسب المنتج " مصتدر المنتج ، اتجاهاته " ، حسب الدولة " الأصل ، المصدر الجغرافي " بالنسبة

للترتيب الأول يميز بين ثلاثة أنواع من السلع :

سلع التجهيز و المواد الأولية ، حقوق الجمارك 10 % .

سلع المنتجات و المواد الأولية المصنعة ، حقوق الجمارك بين 5-20 % .

المنتجات النهائية ، حقوق الجمارك بين 15-20 % .

من خلال هذا التقسيم المعتمد على التعريفات الجمركية حسب طبيعة المنتج نلاحظ أن هذا التقسيم يعمل على :

تشجيع واردات التجهيز التي تعتبر أساسية لإعادة هيكلة الإقتصاد الدولي 9 ، كما انه يهدف إلى إخضاع المنتجات الاستهلاكية لرسوم جمركية مرتفعة لحماية المنتج من منافسة المنتجات المستوردة ذات الأسعار المنخفضة ، كما يرمي على الأمد الطويل إلى تقييد الإستهلاك. [⊗]

أما بتطبيق تعريفات جمركية لحسب منشأ و مصدر البضائع فإن هذا الأمر يميز بين أربعة مناطق جغرافية متباينة لحسب إمتيازاتها :

- تعريف جمركية تخضع السلع التي يكون مصدرها الحيز الجمركي لفرنسا .

- تعريف جمركية موحدة لدول الجماعة الاقتصادية الأوربية بإستثناء فرنسا
- تعريف الحق العام تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرطية الدولة أكثر رعاية .

هذا التمييز في فرض الضرائب و الرسوم الجمركية لسنة 1963 سرعان ما فقد دوره و فعاليتيه الجمركية، و هذا يرجع لسببين رئيسيين.

الحقوق الجمركية جد ضعيفة لتعويض الأسعار العالمية المنخفضة.

تشكيلاتها قليلة الإنفتاح أي مجمل القطاعات التي توجد في التعريف لها معدلات متقاربة فيما بينها رغم أهمية كل القطاعات .بالإضافة إلى ذلك لم يبق إلا على ثلاث مناطق جغرافية تخضع لرسوم جمركية نوعية و هي: تعريف جمركية إمتيازية تخص سلع المجموعة الإقتصادية الأوربية ، بما فيها فرنسا التي جرى ضمها إلى بقية دول المجموعة .

تعريف الحق العام خاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية .

تعريف عامة و تضم باقي دول العالم 1 -2- الرقابة على الصرف :

تسمى الدول في إحكامها للرقابة على الصرف إلى حسن استخدام ما هو متوفر من نقد أجنبي و توزيعه وفق الأولويات المحددة مسبقا في مخططاتها ، حيث تقوم الإدارة الإقتصادية بوضع مختلف التشريعات التي تكفل هذه الرقابة و هذا تحت حماية البنك المركزي الذي يقوم بشراء جميع العملات المحصلة من التجارة الخارجية هذه الرقابة تمكن الدولة من ممارسة تأثيرها على العرض و الطلب و تحديد سعر الصرف قصد المحافظة على توازن ميزان المدفوعات و تجنب هروب رؤوس الأموال بصفة هائلة .

و لقد مر النظام الجزائري للرقابة على الصرف من بداية نشأته إلى يومنا هذا بثلاثة مراحل يمكن إستدراجها على النحو التالي : المرحلة الأولى : 1963- 1970

هذه المرحلة عرفت سلسلة من الإجراءات كانت تهدف لحماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية و تخليصها من التبعية للقوى الإستعمارية ، وهذا بإقامة علاقات إقتصادية أوسع مع البلدان الأخرى كما تمثلت لأدوات المستعملة في هذه المرحلة في الحرية من جهة و نظام الحصص الإتفاقيات الثنائية من جهة أخرى المرحلة الثانية : 1971 - 1977 :

تميزت هذه المرحلة بإحتكار مسير من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة 10، و رقابة مقيدة للتجارة الخارجية لا سيما فيما يخص الإستيراد و تتمثل هذه القيود أساسا في :

تفويض الإدارة بمتابعة العمليات التجارية الوطنية في إطار العلاقات ما بين المؤسسات الوطنية و الأجنبية - إقرار تراخيص الإجمالية للواردات و تتمثل في غلاف مالي يرمى إلى تلبية حاجيات الهيئة المستفيدة من الواردات-. التخلي عن العمل بكافة النصوص التي جاءت مباشرة بعد الإستقلال ، و هذا عملا بالنصوص التنظيمية التي صدرت بغية تغطية كافة المبادلات في إطار السياسة الإقتصادية المنتهجة

المرحلة الثالثة : 1978 - 1987

عرفت هذه المرحلة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن إحتكار الدولة للتجارة الخارجية و الذي يقصد منه إقصاء المتعاملين الخواص من مجال التجارة الخارجية . كما حدد فترة انتقالية تميزت بتوسيع النظام السابق للواردات ليشمل مجال الصادرات ، و بهذا الإجراء أصبح النشاط التجاري الذي لا يخضع لنظام الإحتكار خاضعا لنظام التراخيص .

1-3- حصص الإستيراد :

تلجأ الدول إلى الوسائل التجارية في فرض قيود على تجارتها الخارجية مع العالم الخارجي مستخدمة في ذلك حصص ، و هي عبارة عن قيود على الإستيراد و أحيانا على التصدير حيث أن السلطات تحدد الكميات التي يمكن استيرادها من السلع خلال فترة معينة و يؤدي نظام الحصص وظيفة مماثلة لوظيفة الرسوم الجمركية . وضعت الجزائر الإطار العام لحصص الإستيراد حسب المرسوم سنة 1963 و هو يعمل على تحديد مسبق لكمية السلع المستوردة ، و قد شرع تطبيقه رسميا في جوان سنة 1964.

إن هذا الإجراء المطبق على سلع يقوم على إحترام بعض الحدود الكمية فيما يخص استيرادها و هذا لغرض تحقيق مجموعة من الاهداف يمكن تلخيصها فيما يلي :

تمثل سياسة نظام الحصص تجربة رقابة المبادلات الخارجية لصالح خدمة التنمية و تحكم الدولة في توجيه تيارات الإستيراد حسب كل منتج و منطقة .

* الإشراف على إقتصاد العملة الصعبة ، و توزيعها حسب الضرورة و من ثم تمكن للدولة * حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية و كذلك المحافظة على نظام التشغيل .

تحاول الدولة من وراء ذلك الحصول على ميزان تجاري متوازن من جراء معاملاتها الخارجية.

من هنا يمكن أن نضع إطار حصص الإستيراد يستجيب في كل الحالات المحاولة إلزامية إلى تخطيط الواردات الجزائرية

1-4- المجمعات الإحترافية للشراء :

لقد تم إنشاء هيئات مراقبة التجمعات المهنية للمشتريات التي تجمع إجباريا كل المستوردين الخواص حسب فروع النشاط و يمارس داخل هذا التجمع تمثيل حكومي و هي هذه الصفة تسمح بتمركز المشتريات مع الخارج أو الإستفادة من مزايا التجمع ، و لقد وضعت الغرفة الوطنية للتسويق " ONACO " في نهاية 1963 للقيادة بمهام تموين السوق بالمنتجات ذات الإستهلاك الكبير التي كانت مختصة لإحتكار سواء في التصدير أو في الإستيراد و لقد مثلت نسبة مشتريات ما يقارب 10 % من إستيراد الجزائر المواد الغذائية .

و قبل الوصول إلى احتكار تام للتجارة الخارجية ، أنشئت التجمعات الإحترافية للشراء سنة 1964 ، و هي عبارة عن مجموعة من شركات الإستيراد الخاصة ، نقوم بتحضير برنامج الإستيراد سنويا المنتجات حسب إختصاص كل تجمع كما تقوم بتوزيع هذه السلع المستوردة على أصحابها و تتمتع بحق إمتلاك تراخيص التوريد و عقود الشراء التي تيرم لحساب الأعضاء .

و في إطار عملية التأميم لسنة 1966 ، أقامت الدولة مؤسسات وطنية للنهوض بالإقتصاد الوطني و إحلال الواردات لوقف عملية الإستيراد الذي تكلف الدولة مبالغ ضخمة من العملة الصعبة .

هذا التنظيم الجديد لم يلقي تأييد من المجمععات الإحترافية مما أدى إلى تداخل الصلاحيات و الوظائف فيما بين الأجهزة ، فنشبت خلافات حادة نتج عنه خلل في عمليات الإستيراد و بالتالي نقص في إستيراد السلع التامة الصنع ، و القابلة للتحويل فحدث ما يعرف بأزمة ندرة الموارد في كل القطاعات .

و لقد زادت حدة المنازعات إلى غاية مرحلة السبعينات أين منحت السلطات عملية الإحتكار إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الدولي التي تشرف على حوالي 80 % من التجارة الخارجية .

الفرع 2: سياسات التجارة الخارجية¹¹:

نظرا للأهمية التي تكتسيها التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية يجتمع الإقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية و تشجيعها بإعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات و من خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع سياسات إقتصادية سوف نتطرق إليها فيما يلي :

1-السياسة الحمائية:

تتمثل هذه السياسة في مجموعة من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لحماية إقتصادياتها الناشئة ، هذه الأساليب تستخدم فيها الدولة سلطاتها العامة للتأثير بطريقة أو بأخرى على إتجاه المبادلات الدولية ، و يمكن التمييز بين ثلاثة وسائل أساسية لهذه السياسة و هي:

أ- الوسائل و الأساليب السريعة:

و تتضمن أساسا التعريف الجمركية، الرسوم الجمركية، أسلوب الإعانات، التدعيم، و الإغراء و الرقابة على الصرف الأجنبي.

ب- الأساليب الكمية:

و تتمثل في تدخل الدولة من خلال التأثير على الحجم و الكميات المتداولة و تتضمن أسلوبين هما نظام الحصص و نظام التراخيص.

ج- الأساليب التنظيمية:

و تتضمن أساسا الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الدولية ، الإتحادات الجمركية و أساليب إدارية أخرى.

2 -السياسة الحرة (التجارية)

هي سياسة تعتمد على الحرية الإقتصادية فهي غير خاضعة إلى أساليب و أدوات ، بل هي عبارة عن إلغاء كل القيود و الحدود التي تعيق توسع التجارة الخارجية و بصفة أساسية عدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية و ترك الإقتصاد إلى القوى الخفية التي تنظمه.

11-عبد الغني هامل ، تمويل التجارة الخارجية ، السنة 1998 ، ص 90 د

المطلب الثالث : تطور التجارة الخارجية الجزائرية

إذا أخذنا إقتصاد العالم الثالث و لا سيما إقتصاد الجزائر كنموذج ، نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية و هذا راجع إلى زيادة الإستيراد و الإعتماد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات و إنخفاض أسعار البترول في سنة 1986 .

ظهرت أزمة إقتصادية مست جميع القطاعات مما أجبر الجزائر على إعادة النظر في تجارتها الخارجية ، حيث حدثت تغيرات ملموسة على الإقتصاد عموما و على الحياة المالية و النقدية خصوصا بغية مواكبة التغيرات العالمية بتحقيق إنطلاقة جديدة و ذلك عن طريق الخروج من النظام الإقتصادي الموجه إلى إقتصاد السوق الذي فرضه النظام العالمي الجديد ، و للتكيف مع هذا النظام قامت الجزائر بإتخاذ إجراءات جديدة لتحويل تجارتها الخارجية ، و ذلك من خلال عدة وسائل من أهمها تكيف النظام النقدي مع هذا الإتجاه في الجزائر .

الفرع 1: التجارة الخارجية الجزائرية قبل الاصلاحات

إن الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الإقتصاد الموجه ، وجب عليها مراقبة تجارتها الخارجية بإتباع سياسة خاصة كجزء من السياسة الإقتصادية ، و ذلك من خلال وضع عدة إجراءات من الحماية الجمركية لما لها من فعالية و جاءت أهداف هذا الإجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الإعتدال في فرض رسوم جمركية جعلها غير ملائمة للحماية

و ذلك راجع إلى ضعف التفاوت في تشكيل الحقوق 10 % على المواد الأولية و مواد التجهيز و ما بين 5 % و 20 % للسلع ½ المصنعة، و ما بين 5 % إلى 20 % للسلع النهائية .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص مراقبة الصرف فقد بدأ بهذا النظام في أكتوبر 1963 ، و ذلك بعد الخروج من منطقة الفرنك ، و قد تواصل سوء إستعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كالأسعار الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 01 فيفري 1972، الذي يمنع الإستيراد إلا في حالة عدم وجود السلع المراد إستيرادها في السوق الوطنية ، الشيء الذي أدى بالدولة إلى التفكير في تأميم التجارة الخارجية و تأكيد إحتكارها لها ، و جاء التأميم في قانون 1978/02 المتضمن أن التعاملات التجارية مع العالم الخارجي هي من إختصاص الدولة.

إحتكار الدولة للتجارة الخارجية :

و ذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أنه في 11 فيفري صدر قانون 1978/02

الذي يضمن أن كل التعاملات التجارية سواء كانت شراء أو بيع السلع و الخدمات مع العالم الخارجي من إختصاص الدولة ، و منه فإن القانون قد جاء ليؤكد إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، و جرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة ، يمكن حصر الأهداف 12

التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية:

- * حماية الإقتصاد الوطني.
- * تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية .
- * تنويع العلاقات مع الخارج .
- * ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا .
- * إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير .
- * مراقبة حركة رؤوس الاموال.

لقد عمل هذا القانون على تكريس إحتكار الدولة الشامل على إجمال عمليات التجارة الخارجية (تصدير و إستيراد) .

أ- على مستوى الإستيراد :

جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم.

1- المتعامل حسب مفهوم القانون :

فالدولة تمارس الإحتكار عن طريق وسيط و الوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية ،

و بصورة عامة هو كل مؤسسة إشتراكيه لها طابع وطني بما في ذلك الدواوين و الهيئات

العمومية و الإدارية .

2- نظام AGI (الرخصة الإجمالية للإستيراد) :

تجدر الإشارة و تدعيما للإصلاح 1974 بالزامية اللجوء إلى AGI مع التوطين لدى البنك ، و يكون مبلغ الرخصة موزع حسب الوضعية في التعريفية الجمركية و أي محاولة تغيير هذه التعريفية إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة فتعتبر مخالفة .

2-1- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالقواعد المنتجة :

و تقدم هذه الرخصة للقطاعات الإنتاجية أي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج ، و هذه الرخصة لها نظامها الخاص حيث أنها تسمح بتحويل الإعتمادات المالية من مركز إلى آخر بدون رخصة مسبقة من كتابة الدولة الخارجية .
و المواد التي تسوق في إطارها لا يمكن ان تسوقه على حالتها إلى موجب رخصة إستثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة للتجارة الدولية .

2-2- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالقطاع التجاري :

يقدم هذا النوع المؤسسات الإحتكارية ذات النشاط التجاري كمؤسسة التموين الغذائية (EDIPAL) ، و المؤسسة الوطنية للشاحنات الصناعية (SNVI) ، فكلتا المؤسستين تحتكر نوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الأصلية في هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكز إلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجية .

2-3- رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالإستثمار :

و تقدم هذه الرخصة المؤسسات ذات الطابع الإستثماري أو المؤسسات التي تجدد إستثمارها أو توسع منها هذا النوع أيضا لا يسمح بتحويل الإعتمادات المالية بين المراكز إلا بموجب رخصة من طرف كتابة الدولة للتجارة الخارجية .

1- مبدأ إلغاء الوسطاء :

فمفهوم الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد التفاوض و الإتفاق أو تنفيذ صفقة أو عقد يحصل من خلاله على المقابل أو الإمتياز من أي طبيعة كان لفائدة طرف آخر ، أي أن الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني .

إذا تم إستبعاد و إلغاء هؤلاء الوسطاء كونهم أصبحوا يمثلون مصدر تكاليف مرتفعة تنعكس على أسعار الشراء و عليه أصبحت الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتعويض الإحتكار للمؤسسات الإستراتيجية ذات الطابع الوطني .

أما القطاع الخاص فبإمكانه أن يمول نفسه بنظام الحصص للإستيراد السابق ذكره حيث تحصل المؤسسات الوطنية الخاصة بموجبه على المواد الأولية و مواد 1/2 مصنعة ، أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية فيجب أن تكون لها عقد عمل .

ب- على مستوى التصدير :

بالرغم من الإعتماد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فإن قطاع التصدير قد تم إحتكاره بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سوناطراك ، تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية من المحروقات ما بين 97 % و 99 % من إجمالي الصادرات خلال هذه الفترة .

فرع 2: التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989 عدة إصلاحات و ذلك بصدور العديد من التشريعات و القوانين التي تهدف إلى شروط إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الإقتصادي إذ أنه يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للإستيراد (P.G.I) ، ميزانية العملة الصعبة " Budget devise " و عوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويلي خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة ، و هذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك بإعتبار الهيئة المخولة و التي لها الصلاحيات لذلك ، و بإعتبار أن التجار الخارجية أساسها العلاقات المباشرة بين البنك و المتعامل التجاري .

و هكذا ففي أوت 1990 و عن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ثم 13 فيفري 1991 عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية و تقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص .

و منذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار و التي نصت عليها التعليمات 91/03 الصادرة في 91/04/21 من البنك الجزائري و التي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار ، و منه يمكن إعطاء الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المرحلة :

- نقل الإمتيازات التجارية للبنوك

- الميل إلى إستيراد السلع النهائية سهلة التحويل على حساب إحتياجات الإقتصاد الوطني و السير الحسن للمؤسسات الوطنية .

- إضعاف الإقتصاد الوطني سبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة و المنافسة للإنتاج الوطني لقد كان إهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية ، هذه العملية التي جاءت بكثير من الأخطاء للإقتصاد الوطني .

حيث أنها لم تعطي النتائج اللازمة و المرجوة ، فمن جهة مصادرها من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مرور الوقت ، و من جهة أخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الإستيراد مع إمكانية الحصول على العملة الصعبة ، حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة ، و هكذا كانت السوق الجزائرية مكدسة بالمواد الإستهلاكية القدرة على الدفع بالعملة الصعبة و النتيجة كانت الإستمرار في المديونية .

و لتفادي النقائص جاءت التعليمات الحكومية 625 لتوجيه وتأطير عمليات التجارة الخارجية حسب الإمكانيات

الوطنية من العملة الصعبة ، و لهذا تأسست اللجنة (AD –HOC) المكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية ، و هي ذات طابع إنتقالي حيث يكمن دورها في أخذ كل الإجراءات لضمان الإستعمال الأمثل للموارد المالية .

هذه التعليلة جاءت لتضع حد للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل و التي تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات الدولة اللجنة (AD- HOC) كما تم إعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها ، حيث وضعت ثلاثة مفاهيم :

1- المواد الإستراتيجية :

تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات و المواد المستهلكة الأساسية و كذا عوامل الإنتاج ، هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى .

2-المواد المتعلقة بالإنتاج و الإستثمار :

تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية أو متعددة الأطراف.

3- المواد الممنوعة من الإستيراد :

و تضم المواد التي لا يمكنها الإستفادة من العملة الصعبة إلا بإستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل : الحافلات ، الشاحنات ، الآلات الكهرومنزلية إلخ مواد أخرى لا يمكن إستيرادها و لو بإستعمال حساب العملة الصعبة الخاص مثل : الفواكه ، الجبن ، اللعب إلخ .

في هذه المرحلة سمح الإطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بإنضباط رغم العراقيل و الصعوبات الإدارية التي ترقق بهذه الإجراءات .

إن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائر من المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل إمكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمرا صعبا ، كما أن عملية إصلاح الوضعية الإقتصادية بإستعمال الموارد الوطنية أثبتت الواقع محدوديتها ، مما أدى بالسلطات إلى اللجوء إلى الحل الخارجي و الذي يمثله صندوق النقد الدولي (FMI) .

و الذي إقترح على الجزائر إعادة جدولة الديون الخارجية ، و قد توصلت المفاوضات في أبريل 1994 إلى إتفاق أولي و الذي يمقتضاه ثم الإتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي ، و قد نص على عدة نقاط منها :

- تطوير القطاع الخاص .

- تقليص تدخل الدولة .

- تشجيع الإستثمار الأجنبي

- تحرير التجارة الخارجية .

- تحرير التجارة الخارجية في إطار صندوق النقد الدولي :

عرفت هذه المرحلة نتائج سلبية على مختلف الأوضاع سواء الإقتصادية و الإجتماعية ، حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة ، من أجل النهوض بإقتصادها و تجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها ، و التي زادت من حدة الإختلالات الهيكلية ، و التي تعتبر قيودا تعرقل إعادة التوازن الداخلي و الخارجي و تتمثل هذه القيود في النقاط التالية :

- ارتباط شبه الكلي بقطاع المحروقات و الذي يمثل أكثر من 95 % من حصيللة الصادرات.

- عجز الخزينة العمومية و هذا ما يحول دون تحقيق وثيرة نمو مرضية.

- عبء من خدمة الدين هذا ما أثر على الحصيللة المتأتية من الصادرات لا سيما بعد إنخفاض أسعار النفط

مما قلص قدرتها لمواجهة الحاجيات الغذائية و كذا التنمية الإقتصادية .

هذه القيود دفعت بالسلطات إلى طلب مساعدات الصندوق النقد الدولي من إجراء إبرام إتفاق و يتخذ هذا الإتفاق أشكال عديدة تتمحور :

- حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف ، و إلغاء الرقابة عن النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى ، تحرير الإستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص ، و كذلك إلغاء الإتفاقيات التجارية .
- حول علاج مشكل التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة عن طريق تخفيض النفقات العامة ، و إلغاء تدعيم السلع .
- حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم ، و تقديم ضمانات و مزايا ضريبية للإستثمار الوطني والأجنبي .
- ضمان حرية تحويل الأرباح من البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، و تقليص نشاط القطاع العام و إقتصارها على القطاعات الإستراتيجية .
- إن النتائج الإيجابية التي توصلت إليها الجزائر من خلال برنامج الإستقرار طمأنت خراء صندوق النقد الدولي و أعطت فرصة أخرى للجزائر لتحرير تجارتها الخارجية .
- و هذا ما يفسر دخول الجزائر في مفاوضات جديدة مع صندوق النقد الدولي للتوصل إلى اتفاق لمدة ثلاثة سنوات 1995-1998 للإتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الإصلاحات الهيكلية ، و إعادة الإستقرار الإقتصادي الوطني و تخطي مرحلة التحول إلى إقتصاد السوق بأقل التكاليف .
- هذا البرنامج أعطى ديناميكية جديدة للإقتصاد و ذلك بتحرير المحيط و المبادرات الحكومية و تشجيع الإستثمار الإنتاج من أجل تقوية مؤسسات القطاع العام ، و إرساء نظام الصرف ذلك بإنشاء سوق النقد الأجنبي بين البنوك و الذي يمكنها من الإتجار في العملة الأجنبية فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من البنك الجزائر و البنوك التجارية

الفرع 3: أفاق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، يملئ عليها ضرورة الإستفادة بقدر الإمكان من الشروط الحمائية أثناء الفترة الإنتقالية التي تمنحها الأحكام التي تنص عليها القواعد المنشئة للمنظمة ، و تطوير إقتصادها أقصى ما يمكن بتحسين أداء جهازها الإنتاجي من أجل غزو الأسواق العالمية بمنتجات تنافسية و إذا كانت إجراءات الإنضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة قد بدأت سنة 1996 و إن التحضيرات لها قد انطلقت سنة 1994 بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة و تحضير الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 07 نوفمبر 1994 قامت هذه اللجنة بوضع و تحضير مذكرة مساعدة تحت عنوان " مذكرة مساعدة لنظام التجارة الخارجية " تضمنت هذه الأخيرة :

عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبادلاتها الخارجية لا سيما السياسية المؤثرة على تجارة السلع ، النظام التجاري ، الملكية الفكرية ، النظام التجاري للخدمات ❁ السياسات المتبعة في مجال التنظيم الإقتصادي ، حيث إحتوت المذكرة على نبذة تلخص الإتجاه الإقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر ، بكل ما تطلبه الإصلاحات الإقتصادية مع الوضعية الإقتصادية للبلاد منذ سنة 1986 م لقد تم تقديم مذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 05 جوان 1996 ليصبح بذلك طلب الإنضمام رسميا شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالالتزامات التي ستقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال تجارة السلع الصناعية و الزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات الإجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الإنضمام إلى المنظمة تم في 22 و 23 أبريل 1998م.

و منذ هذه السنة عرف مسار المفاوضات مع L'OMC انقطاعا حيث أن الأمر استوجب انتظار سنة 2001 حتى تبدي السلطات الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات ، و ذلك في 07 فيفري 2001. يتشكل فريق العمل المكلف بالمفاوضات من الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد الأوروبي ، اليابان ، تركيا..أي البلدان التي يبلغ حجم مبادلاتها التجارة معهم 90% من تجارتها الخارجي

تلقى الوفد الجزائري إثر إجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الإقتصادية للبلاد ، و تم تحديد 28 فيفري 2002 ، كحد أقصى من أجل تقديم الإجابات كتابيا و ليس شفويا ، و كما كان منتظر ، قدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد

و أعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة المفاوضات الثنائية بالنسبة لـ "6" قطاعات خدمانية تتمثل في التأمينات ، البنوك ، السياحة ، الاتصالات ، قطاع البناء 13، و قطاع النقل. أما عن الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية لعملية المفاوضات الثنائية عقدت في " جنيف" في الفترة الممتدة بين 25 أبريل 2002 و 07 ماي 2002 دارت المحادثات التي جمعت الطرف الجزائري مع كل من الاتحاد الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، كوبا ، الأرجواي ، أستراليا ، سويسرا ، حول الدعم الداخلي و إعانات التصدير الخاصة بالمنتجات الزراعية. إلى جانب آخر أجريت مفاوضات أخرى مع فريق آخر مكون من 30 عضو بما في ذلك الهند و الصين ، إلا أن هذا الأخير أكد بطلب توضيحات حول الإجابة الكتابية التي كانت قد قدمتها الجزائر من قبل و التي تتعلق أساسا بالسياسة الاقتصادية و التجارية للجزائر ، النظام الجمركي و النظام الجبائي و فيما يخص الخدمات فلقد إلتمس نقص في العروض المقدمة من طرف الجزائر. و من خلال ما سبق و في ظل التطورات و التحولات التي تطرأ على المستوى العالمي و تداعيات العولمة يتبين لنا أن إنضمام الجزائر إلى هذا التنظيم التجاري هو مطلب إقتصادي لا بد منه، و عليه سوف نحاول إعطاء بعض النتائج لإيجابية و السلبية من عملية الإنضمام إلى L'OMC على الإقتصاد الوطني 14.

13-جيلالي جلاطو ، تحديات و رهانات الإنضمام إلى LOMC ، سنة 1999 ، ص 68

.Amar Oudef : « L'Algérie et l'O M C » N ° 11 janvier 1994 , p 120-14

الآثار الإيجابية:

تنوع كبير في المواد بتقليص إحتكار للمحروقات :
تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار الإقتصاد الحر.
تشجيع عملية البحث المعمق و الشامل و التنقيب على مختلف الأسواق الممكنة.
الوصول إلى إقتصاد أكثر انفتاح على العالم غير معتمد على الرسوم و الضرائب فقط.

البحث عن بنية أكثر ملائمة و مناسبة حسب المعايير التجارية الجديدة في إطار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة. " OMC "
تدعيم الهيكل الصناعي بتجربة دول الأعضاء و إدخاله في مجال المنافسة في إطار قانوني السوق الحر.
الآثار السلبية:
نقص الإيرادات في المدى القصير بسبب تخفيض في التعريفات الجمركية و الضرائب خاصة و أن إيرادات الدولة تعتمد على الجباية بعد قطاع المحروقات.
باعتبار الجزائر مستودع رئيسي للمواد الغذائية ، فهذا يزيد من عبء الفاتورة الغذائية ، لأن رفع الدعم على المواد الزراعية في إطار مبادئ المنظمة سوف يؤدي إلى إرتفاعها حتما في الأسواق العالمية.
عدم قدرة الإنتاج الوطني على المنافسة ، منتجات الدول الصناعية ، و هذا بعد عملية إغراق السوق المحلية بهذه المنتجات الصناعية.
جعل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في منافسة حادة عن طريق الدولة أي تعطي نفس الغرض مع المؤسسات الأجنبية القوية.

المبحث الثاني : التقنيات البنكية المستعملة في التجارة الخارجية

المطلب 01 : التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على السواء، بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، وفي هذا المبحث نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

الفرع الأول: الاعتماد المستندي: *crédit documentaire*

أ 1. تعريفه : " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه يسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل". 15
يسمى اعتماد مستندي لأنه يتضمن رضا على البضاعة ممثلة في مستندات ضمانا اعتماد الذي يقدمه البنك.

أ 2. وظائفه : للاعتماد المستندي وظائف تشمل في أنه :

- وسيلة دفع دولية متعلقة بتبادل السلع و الخدمات.
- وسيلة ضمان ، حيث يوفر الضمان و الثقة بين كل الأطراف المتداخلة فيه.
- وسيلة لمنح الائتمان للمستورد و المستفيد.

أ 3. أطرافه :

- المستورد : هو طالب فتح الاعتماد ، و هو الذي تبدأ بإرادته مراحل إنشاء الاعتماد المستندي
- المصدر : هو المستفيد أو بائع السلعة أو خدمة ما ، و هو من يطلب من صاحب الأمر فتح الاعتماد و تسليم المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد.
- بنك الإصدار : أو بنك المتورد ، هو الذي يقوم بإصدار الاعتماد حسب تعليمات المشتري ، فهو يعمل لصالح هذا الأخير .

- بنك المصدر : و هو المراسل القائم بالتبليغ أو تداول الاعتماد، يتوقف دوره على تعليمات بنك

الإصدار (المستورد) و نوعية الاعتماد.

أ 4. أنواعه: 16

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء : يمكن لبنك الإصدار إلغاء الاعتماد في أي وقت يشاء ، دون موافقة المستفيد (المصدر)، وهذا النوع لا يقدم الضمانات الكافية مما يجعله نادر الاستعمال.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء : و هو الاعتماد الذي لا يمكن إلغاؤه إلا إذا تم الاتفاق و التراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة ، فيبقى بنك الإصدار ملزم بتنفيذ شروط الاعتماد.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤكد : في هذا النوع من الاعتماد يلتزم البنك المصدر بدفع القيمة المنصوص عليها في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط.
- أ 5. المستندات المستعملة في عملية الاعتماد المستندي :

المستندات الأساسية في الاعتماد المستندي هي : مستندات إثبات السعر ، مستندات النقل ، مستندات التأمين و مستندات أخرى نستعرضها فيما يلي : 17

* مستندات إثبات السعر :

- الفاتورة الأولية : تنشأ بين البائع و المشتري حيث تسمح بتوطين الصفقة التجارية ، و تسمى أولية لإمكانية إلغائها.
- الفاتورة التجارية : هي وثيقة رئيسية في العقد التجاري، تبين نوعية البضاعة و حجمها ، و الكمية و السعر المتفق عليه ، و هي تجسد العقد التجاري بين المصدر و المستورد.

* مستندات النقل :

هي مستندات يصدرها ناقل البضاعة، و تختلف حسب وسيلة النقل المستعملة ، يمكن أن تكون

على

الأشكال التالية :

16: فؤاد طه، "التصدير و الاستيراد"، دار النهضة العربية، لبنان، 1993، ص12
17: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 117

- إذا تم نقلها عبر السفينة : تسمى وثيقة الشحن يسجل فيها : ميناء الشحن و الوصول ، اسم السفينة، اسم الشاحن، اسم مستلم البضاعة و الجهة النهائية لوصول البضاعة.
- إذا تم نقلها عبر الطائرة : فيوضح : رقم الرحلة ، تاريخ الإقلاع ، مواصفات البضاعة ، إرسال البضاعة و جهة الإرسال.
- إذا تم نقلها عبر الشاحنة : توضح: رقم السيارة ، اسم السائق ، رقم الرخصة ، تاريخ التحميل.

* مستندات التأمين :

تكون موافقة تماما لشروط خطاب الاعتماد و صادرة و موافقة من شركات التأمين ، و أن يكون تاريخ بدء التأمين على المخاطر معين قبل تاريخ شحن البضاعة.

* مستندات أخرى: و هي مستندات ثانوية تتمثل في :

- شهادات جمركية : هي كل الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية ، يقدمها المستورد ليحصل على بضاعته.
- شهادات التفتيش، الرقابة و الفحص : هي وثائق تصدر من طرف مختبرات مختصة تقوم بتحليل و فحص عينات من البضاعة للتأكد من مطابقتها و المواصفات المحددة في الاتفاقيات و الفواتير.
- شهادة طبية: هي وثيقة تثبت أن البضاعة صالحة للاستهلاك أو الاستعمال.
- شهادة المنشأ : وثيقة تحررها الغرفة التجارية أو جهات حكومية (القنصلية) تبين البلد الأصلي للبضاعة.

- شهادة الوزن : يثبت فيها الوزن الصافي و الإجمالي للبضاعة.

أ. مراحل إنجاز و سير عملية الاعتماد المستندي : يمر الاعتماد عبر مرحلتين أساسيتين هما

* المرحلة الأولى : فتح الاعتماد المستندي:

- يقوم المستورد بالاتفاق مع المصدر عن شروط التسليم و الدفع و نوع الاعتماد في شكل عقد تجاري بينهما، ثم يتقدم المستورد (العميل) بطلب لفتح الاعتماد إلى البنك عبر توفير كل الوثائق اللازمة و تقديمها.

- عند موافقة البنك بفتح الاعتماد يشعر بنك المصدر .

- ثم يقوم بنك المصدر بإشعار المصدر بفتح اعتماد لصالحه.
- * المرحلة الثانية : تنفيذ الاعتماد المستندي:
- بعد تلقي المستفيد (المصدر) لإشعار فتح الاعتماد من طرف بنكه ، يقوم بتوفير البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها، ثم يقوم بإرسالها و شحنها بالوسيلة المطلوبة.
- عندما يقوم المستفيد بتقديم مستندات الشحن للبنك، و بعد تأكد البنك من صحة المستندات، يقوم بإرسالها لبنك المستورد الذي يقوم بدوره بفحصها للتأكد من مطابقتها للشروط المتفق عليها مع المصدر.
- بعدها تتم التسوية ما بين البنك و المشتري بجعل حساب المشتري مدينا.

الفرع الثاني: التحصيل المستندي : Encaissement (remise) documentaire :

ب1. تعريفه :

" هو عملية تتم بين البنوك بوثائق تجارية التي تشترط تحويلها إلى المستورد بأمر من المصدر مقابل حصول هذا الأخير على الوثائق، و يكون الدفع حسب الشروط المتفق عليها ، إما تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها أو قبولها". 18

ب2. أطرافه : 19

- المصدر: يستقبل المستندات من طرف المصدر و يقوم بدوره بإرسالها إلى بنك المستورد.
- بنك المستورد : هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد لأوامر بنك المصدر.
- المستورد : هو الذي يقدم له المستندات المراد تحصيلها من أجل الدفع أو القبول.
- بنك المصدر: يستقبل المستندات من قبل البائع، و يقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل.

ب3. أنواعه: 20

18: مدحت صادق : أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2001 ، ص 30.

19 :نفس المرجع أعلاه، ص31.

20:الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 120.

- التحصيل عند الاطلاع : و هو تسليم الوثائق للمشتري مقابل أمر الدفع و التسديد.
- التحصيل بالقبول : يسلم البنك وثائق للمشتري مقابل قبول سند تجاري كضمان، تاريخ استحقاقه لا يتعدى 90 يوم.
- التحصيل بالضمان و القبول : يكون فيه ضمان مضاعف من طرف البنك للسند التجاري و ذلك بطلب من البائع.

ب 4. مراحل سيره : 21

- يقوم البائع بجمع المستندات و إرسالها إلى بنكه مع أمر بالتحصيل.
 - المشتري يقدم له المستندات المراد تحصيلها من أجل الدفع أو القبول.
 - بنك المستورد هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك البائع.
 - يستقبل المصدر المستندات من قبل البائع، و يقوم بدوره بإرسالها إلى بنك التحصيل.
- المطلب 02: التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية:**

التمويل متوسط الأجل هو تمويل للعمليات التي تفوق بالعادة 8 شهرا و لا تتعدى 7 سنوات، أما التمويل طويل الأجل فهو ذلك التمويل للعمليات التي تمتد من 7 إلى 20 سنة. و يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في :

الفرع الأول: قرض المشتري: crédit acheteur

هو قرض متوسط الأجل، و هو قرض يمنح من طرف البنك لفائدة المشتري لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري، حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يجد فيه أنماط الدفع، آجال التسديد ، سعر الفائدة و سعر العملات و الضمانات. 22

* **مراحل سيره:** يمر قرض المشتري عبر المراحل التالية:

- إمضاء عقد تجاري بين المستورد و المصدر.

21:مدحت صادق، مرجع سابق ، ص 34.
22: الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 123.

- حصول البنكين (المقرض و المستورد) من هيئة التأمين على وثائق التأمين لضمان خطر القرض و خطر الصنع.
- إمضاء اتفاقية فتح قرض بين المقرض و المستورد.
- إعداد السلعة و إرسالها إلى المستورد.
- إرسال المستندات من المصدر لبنك المصدر للقيام بالسداد.
- عند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد أمر لبنكه بدفع قيمة القرض و الفائدة.
- خصم حساب المستورد لفائدة بنك المصدر (المقرض).

الفرع الثاني: قرض المورد : crédit fournisseur

" هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر إلى المستورد الأجنبي، ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه القرض لتمويل صادراته ، و هو ناشئ عن المهلة التي يمنحها المصدر للمورد في تسديد قيمة المبيعات لهذا القرض هو شراء للدين من طرف البنك "23

* مراحله :

- المصدر يخبر بنكه بأنه يقدم للمشتري مهلة للدفع.
- يقوم المصدر بالتأمين لدى هيئة التأمين لتفادي المخاطر (عدم الدفع).
- إبرام العقد بين المصدر و المشتري الأجنبي تم يرسل المصدر الوثائق لبنكه.

الفرع الثالث: التمويل الجزافي: le financement forfaitaire 24

هي العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن ، أي هو عملية شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات ، أو آلية تتضمن إمكانية تعبئة ديون ناشئة عن الصادرات لفترة متوسطة.

23: الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص124.

24 : مدحت صادق، مرجع سابق ، ص 35.

الفرع الرابع: قرض الإيجار الدولي : Le leasing international 25

يقوم المصدر في هذا النوع ببيع سلعة لمؤسسة متخصصة أجنبية تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري و تنفيذه ، و بموجبه يستفيد المصدر من التسوية المالية الفورية و بعملة وطنية، و المستورد من عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة.

* مراحله:

- يتم إبرام عقد بين المنتج و المشتري.
- شحن المعدات و الأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر).
- سداد ثمن المعدات من طرف شركة تأجير محلية إلى المصدر.
- عقد التأجير بين شركة التأجير المحلية و المستورد الأجنبي.
- سداد أقساط الإيجار من المستورد الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية

المطلب 03: مخاطر و ضمانات تمويل التجارة الخارجية

الفرع الأول: مخاطر تمويل التجارة الخارجية

أ1. أخطار مرتبطة بالمدة الزمنية التي تتم فيها الصفقة :

- تقع خلال المدة التي فيها الصفقة بين المشتري و البائع و البنوك و هي :
- خطر القرض : يظهر في حالة تقديم و تسليم السلع و حلول فترة الدفع عندما يعجز المشتري عن دفع المستحقات.
- خطر اقتصادي : يظهر عند ارتفاع الأسعار في بلد المورد ، لذا فهو يتحمل ارتفاعها إذا نص العقد على بند الأسعار الرجعية.
- خطر الصنع : و هو متعلق بعدم إمكانية المصدر من تلبية الطلبية و ذلك إما لأسباب تقنية أو مادية.

25: طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبة الشقيري، الاسكندرية ، 1998 ، ص141.

2. أخطار حسب طبيعة الخطر: 26

هي أخطار تمس كل من المصدر و المستورد و ذلك حسب طبيعة الخطر و هي :

- **المخاطر السياسية :** هذا الخطر ناتج عن الوضعية السياسية بين البلدين، أي وجود أزمة سياسية بينهم مما يعيق المدين من تسوية حسابه مع الدائن تسبب لهذا الأخير خسائر كبيرة تكون سببا في إفلاسه .

- **المخاطر التجارية :** خطر يظهر عند عدم وفاء المشتري لالتزاماته المالية في وقتها المحدد مما يكبد البنك خسائر حقيقية تؤثر على التوازن المالي للبنك.

- **مخاطر عدم التحويل :** يعني عدم توفر العملة الأجنبية لدى الحكومة مما يؤدي إلى التأخر في الدفع عند آجال الاستحقاق.

- **المخاطر المالية :** هي تلك العمليات المالية التي يقوم بها المستورد و المصدر أثناء قيامها بصفقة تجارية ، حيث أثناء اللجوء إلى عملية الصرف أثناء الدفع نجد خطرين هما على الواردات و الصادرات.

- **مخاطر على الواردات :** حيث أن سعر الصرف يحقق التوازن في الميزان الحسابي ، إذ تؤثر سياسة سعر الصرف على الواردات من حيث الطلب عليها و على العملة الأجنبية المتاحة لتمويلها ، فقد يؤدي التخفيض في قيمة العملة إلى زيادة الواردات فيتوقع ارتفاع جديد في الأسعار و نقص في الصادرات بسبب انتظار المستوردين الأجانب تخفيض أثمان السلع. كما أن تخفيض سعر الصرف يجعل المنتجات الخارجية أغلى من ذي قبل بالنسبة للمقيمين في الدولة المخفضة. إذ أن التخفيض يؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال للاستفادة من التخفيضات و من ثم تخفيض الأرباح.

- **مخاطر على الصادرات :** من المعروف أن عملية التصدير تستلزم أموالا طائلة، هذه الأموال غالبا ما تكون منصبة من قنوات التمويل، و من المؤكد أنه في حالة تلقي صعوبات في إتمام العملية التصديرية، سيتعرض الممول لمخاطر مالية ربما تؤثر على توازنه المالي و عن التزاماته المالية الأخرى اتجاه متعاملين آخرين، الأمر الذي يسبب مشاكل كبيرة للبنك الممول و المصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به.

الفرع الثاني: ضمانات تمويل التجارة الخارجية : 27

ب1. ضمانات بنكية محررة لصالح المشتري :

هي ضمانات تحرر من طرف البنك المصدر بحيث يلزم المصدر بدفع التعويض في حالة عدم الوفاء بالتزاماته.

- **ضمان التعهد** : يتحقق عند المشاركة في المناقصات الدولية حيث يطلب المشتري ضمان تعهدي مع مورده حتى يضمن عدم انسحابه عند تنفيذ العقد ، حيث يمكن للمشتري الحصول على تعويض في حالة رفض المتعهد توقيع العقد أو عدم وفائه للمواعيد المحددة في العقد.

- **ضمان التنفيذ الجيد** : يطلبه المستورد من مورده و هو ضمان لحسن التنفيذ يلزم المصدر بدفع قيمة مالية حيث لا يسترجعها المصدر بانتهاء العقد.

- **ضمان إعادة التسبيق** : ضروري للمشتري اتجاه البائع و هو تسبيق على سعر الشراء المدفوع للبائع قبل عملية إرسال البضائع ينتهي بانتهاء الصفقة التجارية.

- **ضمان الإعفاء من خصم الضمان** : يطلبه المشتري في حالة وجود خلل في البضاعة بعد تنفيذ الصفقة، إذ يقتطع نسبة من مبلغ الصفقة، مما يؤثر على المصدر الذي بدوره يطلب من بنكه تسليمه ضمان يسمى خصم الضمان ، و هي نسبة من مبلغ العقد.

ب2. ضمانات بنكية محررة لصالح المورد :

- **ضمان الدفع** : يستعمل لضمان التسديد و ذلك بدفع الفاتورة فقط ، يلجأ إليه المستفيد بالإعلان كتابيا عن تسليم البضاعة لكنه لم يتحصل على التسديد في موعد الاستحقاق.

- **ضمان تغطية القرض** : يحرر هذا الضمان لصالح المقرض من طرف المقرض أو بنكه لضمان تسديد القرض، و قيمته تساوي مبلغ القرض مضافا إليه هامش لتغطية القواعد و التقنيات. أما مدته فتتمدد إلى غاية تسديد القرض.

إذ يطلب المصدر أو بنكه من البنك المستورد أن يحرر له رسالة القرض التي تثبت حقه في حالة تلاعب المشتري بدفع الدين الذي عليه ، و يمكن تحريرها من طرف البنك المركزي للبلاد المستورد باعتباره آخر ضمان.

خلاصة الفصل الثاني:

تساهم التجارة الخارجية في تطور الاقتصاد نظرا لارتباطها و تفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للبلد، إذ أن التبادلات التجارية بين الدول تسمح بالتحكم في توازن ميزان المدفوعات من جهة ، و من جهة أخرى فإن الدخول في علاقات تجارية دولية يتطلب معرفة واسعة بقواعد المالية الدولية و تقنياتها ، و تتضمن هذه المعرفة على وجه الخصوص التحكم بميكانيزمات الصرف و تطورات الأسواق المالية ، إذ يتعذر على المتعاملين التجاريين الإلمام بهذه التقنيات، فتولت البنوك التجارية هذه المهمة من خلال الخدمات المصرفية و تقنيات التمويل المتعددة التي توفرها للعملاء.

و لما تحتويه كل عملية إقتصادية من مخاطر تواجهها ، عمدت البنوك التجارية إلى توفير ضمانات لعملائها قصد تغطيتها، و بالتالي توفير الأمان للمتعاملين.

إلا أن البنوك التجارية في الجزائر لا زالت غائبة عن أداء دورها الفعلي في مجال ترقية الصادرات و اكتفت بتسهيلات للمعاملات التجارية الخارجية، و لم تصب اهتمامها على دعم المؤسسات الناشئة لترقية مستواها الإنتاجي حتى تتمكن من الخروج إلى المنافسة الدولية، و يظهر ذلك في التقنيات المختلفة لتمويل التجارة الخارجية المطلوبة بكثرة في حالة الاستيراد في الجزائر.

مما سبق يظهر جليا أن للبنوك دور مهم في إعادة التوازن و الرقي للاقتصاد نظرا لتحكمها النسبي في عمليات التصدير و الاستيراد، فيجب عليها الأخذ بعين الاعتبار ترقية صادرات الجزائر و ذلك عن طريق تمويل المؤسسات التي تريد الحصول على الدعم لتقوية مركزها الاقتصادي لتكون قادرة على إبراز كفاءتها الإنتاجية على المستوى المحلي ثم الخروج إلى المنافسة الدولية و بالتالي ترقية الهيكل الاقتصادي للجزائر و الذي يتميز بوجود صادرات أحادية و التي تتمثل في المحروقات بالنظر إلى الواردات المتنوعة و الكبيرة.

الفصل الثالث :

دراسة حالة : بنك التنمية الريفية

Badr

-وكالة ميلة-

تمهيد: الفصل الثالث

لقد تم اختيار بدر كدراسة حالة لكونه يتميز ب:

- التنظيم.
- التسيير الفعال.
- السرعة.

وكدليل على ذلك شهادة أحسن مسير لسنة 2004 الممنوحة للسيد/ فاروق بويعقوب مدير بنك BADR. والمتمثلة في إبداء رأيه حول مكانة وخصوصية بنك BADR. في محيط البنك الجزائري والأدوات المستخدمة في الاستثمار.

مع التركيز على أسلوب الاعتماد المستندي المستعمل من طرف البنك، وسنعمد على مبحثين

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة ميلة-

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي لدى Badr -وكالة ميلة-

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أقدم البنوك التجارية الجزائرية وأكبرها وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إليه من خلال نشأته وتطوره، فضلا عن تتبع تطور مزيج خدماته وكذا التكنولوجيا المدخلة عليه بالإضافة إلى نشاطاته من خلال استعراض موارد البنك واستخداماته.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة، حيث ترتب عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ميلاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية *BADR* * وفقا للمرسوم رقم (82-106) المؤرخ في جمادى الأولى 1402 هجري الموافق ل 13 مارس 1982، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، ومزارع الدولة والتعاونيات الفلاحية، والمستفيدون الفرديون من الثروة الزراعية ومزارع القطاع الخاص، وتعاونيات الخدمات وكذا الدواوين الفلاحية، والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره (2.220.000.000 دج)، مقسما إلى (2200 سهم) بقيمة (1.000.000 دج) للسهم الواحد ليرتفع في نهاية سنة 1999 إلى (3.330.000.000 دج) موزعا على (33000 للسهم) مكتتبه كلها من طرف الدولة. وبعد صدور قانون النقد والقرض في 14/04/1990 الذي منح استقلالية أكبر للمؤسسات وألغى نظام التخصص أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية الأخرى ، والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عمليات الادخار، وكذا المساهمة في عملية التنمية، وبذلك أصبح يحتل موقعا متميزا ضمن الجهاز البنكي الجزائري وهو لأكثر انتشارا عبر التراب الوطني بما يفوق 300 وكالة ومؤطرة بما يزيد عن 7000 موظف في مختلف الاختصاصات على المستوى الإقليمي وكذا العالمي، حيث تم تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا لإحدى الدراسات الصادرة عن هيئة *bankers almanach* سنة 2001 على أنه:

- أول بنك على المستوى الوطني؛
- ثاني بنك على المستوى المغربي؛
- يأتي في المرتبة 14 عربيا من بين 255 بنك؛

- في المرتبة 13 إفريقيا؛

- المرتبة 668 من بين 4100 بنكاً مصنفاً من قبل هذه الهيئة.¹⁰ وفي هذا السياق شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية تطورات هامة في السوق البنكي الجزائري ضمن ثلاث فترات أساسية هي:

أولاً: فترة (1990-1982)

إنصب إهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال السنوات الأولى من تأسيسه على تحسين موقعه في السوق البنكي، ومحاولة فرض وجوده ضمن القطاع الريفي والعمل على ترقيته، من خلال تكثيف الوكالات البنكية في المناطق ذات الطابع الفلاحي، ومع مرور الوقت إكتسب البنك سمعة طيبة وتجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية، إلى جانب الصناعات الميكانيكية والفلاحية فهذا التخصص في مجال التمويل فرضته آليات الإقتصاد المخطط التي تقتضي تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

ثانياً: فترة (1999-1991)

بموجب قانون النقد والقرض (10/90)¹¹ تم إلغاء نظام التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الإقتصاد الموجه، وتوسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة (*pme/pmi*) مع بقائه الشريك الأول في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي.

أما على الصعيد التقني فشهدت المرحلة إدخال وتعميم استخدام تكنولوجيا الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك والتي كانت تصب في هدف تطوير نشاط البنك، ومن الأنظمة التكنولوجية المستحدثة نذكر:

- الإنخراط في نظام *swift** للتحويل الآلي للأموال وتسهيل عملية معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية عام 1991؛ إعتقاد نظام *sybu** بهدف تسريع أداء مختلف العمليات البنكية (تسيير القروض، وعمليات الصندوق، والودائع، والفحص عن بعد لحسابات العملاء)، وتم إعتقاد نظام محاسبي جديد على مستوى كل وكالات **البنك** إلى جانب تعميم استخدام تقنيات الإعلام الآلي في كافة عمليات التجارة الخارجية والتي أصبحت معالجتها لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة عام 1992؛

¹⁰-التقرير السنوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2003، ص 28.

¹¹- قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

* Society for World wide Inter –Bank Financial Transaction

System Bancaire Uuniversel

ثالثا: فترة (2000-2006)

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى في تدعيم الإستثمارات المنتجة، وكذا التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعها للمساهمة في ترقية التجارة الخارجية وفقا لتوجهات إقتصاد السوق، ودعم برنامج الإنعاش الإقتصادي. وفي إطار التكيف مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية العميقة التي تعرفها البلاد واستجابة لإحتياجات وتطلعات العملاء قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسطير برنامج خماسي يتمحور أساسا حول عصرنه البنك وتحسين أدائه، وتطوير خدماته، وكذا إحداث تطوير على الصعيدين المحاسبي والمالي، ومن أبرز ما يميز تلك الفترة نذكر أهمها:

- تشخيص عام لنقاط قوة وضعف البنك، مع وضع مخطط ترقوي لبلوغ البنك المعايير العالمية في مجال العمل البنكي، كما قام البنك بإستكمال تعميم نظام **sybu** للربط بين الوكالات التابعة له وتدعيمها بتقنيات جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية عام 2000؛
- إعادة تقييم موارده وإمكانياته من خلال عملية تطهير محاسبة ومالية شملت جميع الديون المشكوك في تحصيلها، بغية تحديد مركزه المالي والوقوف على المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها عام 2001؛
- إعادة النظر في المدة اللازمة لمختلف العمليات البنكية اتجاه العملاء، والتخفيف من الإجراءات الإدارية والتقنية، حيث أصبحت طلبات القروض الإستثمارية مثلا تعالج في فترة أقصاها شهران، مروراً بمختلف المصالح المختصة (الوكالة، والمجمع الجهوي، والمديرية العامة؛

إضافة إلى ذلك قام البنك في نفس السنة بتجسيد مفهوم بنك الجلوس "*la banque assise*" والخدمات الشخصية "*les services personnalises*" إلى جانب اعتماد مخطط محاسبي جديد على المستوى المركزي إدخال تقنية جديدة على مستوى البنك ساهمت في تسهيل العديد من العمليات البنكية، فبعد أن كان وقت تحصيل شيكات البنك يستغرق مدة قد تصل إلى 15 يوم أصبح بإمكان العملاء تحصيل شيكاتهم في وقت وجيز بفضل تقنية "نقل الصك عبر الصور *traitement descheques*" *parscanerisation*" وهو ما يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل البنكي الجزائري، كما شرع في نشر الشبايك الآلية للأوراق النقدية "*Guichet automatique des billets*" المرتبطة ببطاقات الدفع تحت إشراف مؤسسة *HTS** خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، كما تم إطلاق موقع خاص بالبنك على شبكة الانترنت بتاريخ 2004/09/07 من خلاله يمكن الإطلاع على الرصيد عبر الشبكة الالكترونية "*e-banking*"؛

- سبتمبر 2005 تم أول تجربة ناجحة لعملية سحب تمت من خلال الشباك الآلي للأوراق النقدية وسط، واستمرت العملية طوال الأشهر الأولى لسنة 2006 من أجل تعميم استعمالها في مختلف الوكالات عبر التراب الوطني.¹²

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية شبكة استغلال كبيرة تغطي جميع التراب الوطني موزعة على شكل وكالات بنكية منها وكالة ميله رقم 834 "Agence 834"، وتقع هذه الوكالة في حي 500 مسكن - ميله وهو مكان إستراتيجي يتوسط أهم المرافق العمومية في المدينة.

تعتبر وكالة ميله جزء من مجموع 8 وكالات تابعة للمجمع الجهوي للاستغلال "*gre*" - ميله الذي أنشأ في 2004 موزع على مستوى الولاية كالتالي:

-	ميله 834؛
-	وادي النجاء 842؛
-	القرارم 837؛
-	فرجيوة 637؛
-	تاجنانت 843؛
-	شلغوم العيد 833؛
-	واد العثمانية 840؛
-	التلاغمة 841.

¹² - بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الموقع على الإنترنت

المطلب الثاني: نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحقق بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-أرباحا كغيره من البنوك التجارية الأخرى انطلاقا من مركزه كدائن أو مدين، فبعد أن يحصل على موارده المالية من مصادر مختلفة يقوم بتوزيعها على مختلف استخداماته، بحيث يتم تقسيم هذه الاستخدامات حسب درجة السيولة أولا والربحية ثانيا ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح موارد واستخدامات وكالة ميلة ونسب تطورها.

الفرع الأول: موارد البنك "Les Ressources"

وهي تمثل ما على البنك من التزامات المطلوبة بحيث يقوم بتوظيف هذه الموارد.

أولا: الموارد بالعملة الوطنية:

ويشمل كل من القطاع الفلاحي وغير الفلاحي والقطاع العام، والجدول التالي يوضح تطور موارد البنك بالعملة الوطنية:

جدول رقم (1) : تطور موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلا للفترة 2013/12/31

الوحدة:مليار دج

نسبة الموارد	2010/12/31	السنوات نوع القطاع
	5767658	1- القطاع غير الفلاحي
% 42.06	2824416	- الودائع الجارية
% 40.27	2225235	- ودائع التوفير
% 13.72	355817	- ودائع لأجل
% 3.94	362190	- مؤونات مقتطعة
	81300	2- القطاع الفلاحي
100 %	81300	- الودائع الجارية
% 00	00	- ودائع التوفير
% 00	00	- ودائع لأجل
% 00	00	- مؤونات مقتطعة
	252231	3- القطاع العام
% 98.90	229475	- الودائع الجارية
% 00	0	- ودائع التوفير
% 00	0	- ودائع لأجل
% 0.09	2756	- مؤونات مقتطعة
%100	252231	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن الودائع الجارية هي الغالبة في جميع القطاعات التي هي حسابات يتم فتحها للعملاء، والبنك يهتم كثيرا بهذا النوع من الودائع لأنها تعتبر موردا هاما له، ونسبة هذا النوع من الموارد تختلف من قطاع إلى آخر، فالقطاع الفلاحي يأخذ أكبر نسبة من هذا النوع من الموارد، وقد بلغت في سنة 2010 نسبة 100% وهذا راجع لطبيعة النشاط الفلاحي الذي يحتم على العملاء إيداع أموالهم في شكل ودائع جارية، أما المؤونات فقد كانت نسبتها في القطاع الفلاح 3.94 %، فهي أخذت أكبر نسبة بالنسبة للقطاع العام والفلاحي نظرا لتوقعات السحب والإيداع، ويرجع سبب عدم وجود المؤونات المقطوعة في القطاع الفلاحي إلى التوقعات الإقتصادية والمجالات المبرمجة.

ثانيا: أشكال الموارد

والجدول التالي يبين أشكال الموارد.

جدول رقم (2) : أشكال الموارد ونسب تطورها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة للفترة من 2012/12/31 إلى 2013/12/31

الوحدة: مليار دج

الموارد	لسنوات	2010/12/31 (أ)	2011/12/31 (ب)	النسبة المحقق في الثلاثي نهاية 2011 (ج)	نسبة التطور (ج/ب)
موارد بدون فائدة		1904479	1404605	1564542	111 %
موارد بفائدة		1469045	2195438	1832241	83 %
المجموع		3373524	3600043	3396783	94 %

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

وهي موارد تأتي من إيداعات الزبائن وتكون بفوائد أو بدون فوائد حيث نسبة الموارد بدون فائدة 111% أما الموارد بفائدة فكانت نسبتها 83 % وهذا لسنة 2011، حيث سجلت هذه الموارد حجم إضافي بلغ 94 %.

ثالثاً: حسابات العملاء *Compts Clienteles*

تتعامل وكالة ميلة مع القطاع الخاص فقط والجدول التالي يبين تطور عدد حسابات الزبائن
جدول رقم (3): تطور عدد حسابات الزبائن في بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة
للفترة من 2012/12/31 إلى 2013/12/31

الوحدة: مليار دج

نسبة التطور (ج / ب)	القيمة المحقق في الثلاثي الرابع نهاية 2011(ج)	2011/12/31 (ب)	2010/12/31 (أ)	السنوات نوع الحسابات
45%	518	1161	950	حساب جاري
2%	104	5450	5000	حساب العملة الصعبة
3%	66	2772	2200	حساب الشيكات
3%	40	1800	1036	حساب الدفاتر
53%	728	11183	9186	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

من خلال الجدول يتضح ما يلي: سجلت الوكالة ارتفاعا متواصلا لعدد حسابات الزبائن، حيث بلغ 11183 حسابا بنسبة 53%، وهو ما يعكس جهود الوكالة التي تهدف إلى جمع الموارد من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

رابعا: المنتجات الإلكترونية *Produits monétiques*

جدول رقم (4) : تطور المنتجات الإلكترونية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة 2013/12/31

الوحدة: مليار دج

نسبة التطور	تطور البطاقات خلال الفصل الرابع من 2011	2011/12/31	السنوات نوع البطاقات
19 %	160	860	بطاقة سيب كلاسيك
20 %	50	250	بطاقة بدر للسحب (CBR)
26 %	32	132	بطاقة غولد Gold
65 %	242	1242	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن الوكالة بذلت مجهودات كبيرة لتحسين نظام الدفع حيث تم طرح 242 بطاقة جديدة خلال السنة المالية 2011 أين حققت نسبة نمو تعادل 65 % تتوزع بين أنواع مختلفة من البطاقات.

الفرع الثاني: استخدامات البنك "Les Emplois"

يحصل البنك التجاري على الموارد من خلال توظيف واستثمار استخداماته لتحقيق أقصى ربح.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

تطور استخدامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة
من 2012/12/31 إلى 2013/12/31

الوحدة: مليار دج

السنوات	2010/12/31 (أ)	2011/12/31 (ب)	القيمة المحققة في الثلاثي نهائية 2011 (ج)	نسبة التطور (ج/ب)
أنواع القروض				
I- قروض قصيرة الأجل	23930	72453	96282	67 %
1- قروض فلاحية	23930	72453	48191	67 %
- حبوب	21830	70353	46091	65 %
- بطاطا	/	/	/	/
- زراعات أخرى	2100	2100	2000	95 %
2- قروض موجهة للمؤسسات	/	/	/	/
المجموع	23930	72453	96282	67 %
II- قروض متوسطة وطويلة الأجل.	1797	1797		
1- قروض فلاحية				
- زراعات أخرى	1797	1797		100 %
2- قروض موجهة للمؤسسات	120004	112547	116275	103 %
المجموع	121801	114344	118072	103 %
3- قروض خاصة	263366	261208	262287	100 %
- القرض المصغر	1187	1133	1160	101 %
- الوكالة الوطنية لتشغيل	152118	147012	149565	102 %
الشباب	103764	107267	105515	98 %
- التأمين عن البطالة	21	18	20	109 %
- البناء الريفي	6276	5778	6027	105 %
- القرض الإيجاري				
المجموع	385167	375552	380359	101 %
III- قروض غير مسددة	148637	80870	114753	141 %
مجموع الاستخدامات	530898	562349	594713	106 %

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

من خلال دراستنا لجدول استخدامات البنك من حيث أنواع القروض من سنة 2010 إلى سنة 2011 وجدنا نسبة تطور القروض قصيرة الأجل 67 %، أما القروض طويلة الأجل فقد حققت أرباح كبيرة بالنسبة للأولى حيث بلغت 103 %، أما القروض الخاصة فكانت نسبتها 101 % وارتفاع هذه النسب راجع إلى تطبيق سياسة الدولة المنتهجة لتحقيق التنمية الشاملة.

الفرع الثالث: نشاطات البنك الخارجية "Commerce Extérieur"

من خلال الجدول سيتم توضيح عمليات التجارة الخارجية في الوكالة.

جدول رقم (6) : تطور نشاطات التجارة الخارجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة

من 2012/12/31 إلى 2013/12/31

الوحدة: مليار دج

نسبة التطور (ج/ب)	القيمة المحققة في الثلاثي نهاية 2011 (ج)	2011/12/31 (ب)	2010/12/31 (أ)	السنوات القروض
246%	3543783	1441276	3493902	الاعتماد المستندي
122%	122534	100427	109097	الضمان الاحتياطي
238%	3666317	1541703	3602999	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

من خلال الجدول نلاحظ أنه في ميدان التجارة الخارجية كان تدخل الوكالة في تمويل النشاط الدولي في تزايد مستمر، حيث بلغت قيمة عمليات التجارة الخارجية سنة 2011 حجما قدره 3666317 دج مقابل 3602999 دج لسنة 2010.

الفرع الرابع: الموارد البشرية " *Resources Humaines* "

يبلغ العدد الإجمالي لموظفي وكالة ميلة -834- 22 موظف يتوزعون كل حسب تخصصه ومقارنة بالسنة المالية 2011 فإن عدد عمال الوكالة بقي ثابتا ولم يحدث أي تغيير. أما فيما يتعلق بالنظم والأدوات لمعالجة المعلومات ما يلاحظ أن الوكالة تنفذ العمليات المصرفية عن طريق Logiciel خاص بالبنك، ويسعى البنك حاليا إلى إدخال بعض التعديلات على Logiciel Sybu خاصة في طريقة فتح الحسابات بشتى أنواعها.

المطلب الثالث: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل ترقية وتطوير الخدمات البنكية لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة إلى تنظيم جديد في إطار نظام "O.C.A" * لتحسين خدماته وعلاقاته مع العملاء، بإدخال عدة تقنيات وأساليب للحصول على رضا العملاء، حيث قامت الوكالة بتخصيص مكتب لاستقبال العملاء يقدم عدة خدمات منها تسليم دفاتر الشيكات، واستخراج كشف حساب العميل، كما يقوم بتوجيههم إلى أقسام الوكالة والتي

من شأنها تقديم الخدمة المرغوب فيها، وبذلك يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية خدمات متنوعة نذكرها في النقاط التالية:

الفرع الأول: البنك الواقف " *banque daubente* "

يطلق عليه "البنك الواقف" أو "الخدمات السريعة" حيث يعتبر موظفي البنك الواجهة الأمامية في تقديم الخدمات للعملاء وهم واقفون بشكل سريع في وقت قصير لا يتعدى الدقائق، وقد خصص هذا القسم لأصحاب المعاشات العملة الصعبة، أو لسحب وإيداع أموال وأجور التجار، والمؤسسات الدائمين في عملياتهم مع البنك.

* Organisation Commercial Agence

ويتكون البنك الواقف من:

أولاً: مكتب الواجهة الخاص بالدينار الجزائري

يضم هذا المكتب عمليات الدفع وهي:

دفع قيمة الصكوك نقداً من طرف الوكالة إلى العميل الذي يكون لديه حساب بنفس الوكالة؛
الدفع يكون آلي، عن طريق الصندوق الآلي، وأقصى حد للسحب 100.000 دج.

ثانياً: مكتب الواجهة الخاص بالعملة الأجنبية

تتعامل الوكالة بالعملة الأجنبية، حيث تقوم بنفس العمليات التي يقوم بها القسم الخاص بالدينار الجزائري لكن بشكل واسع، بحيث تقتصر معظم خدماته على عمليات الصرف ودفع المعاشات بالعملة الأجنبية، ويتم السحب يدوياً، وحدد أقصى حد للسحب 7500 أورو في اليوم.

ثالثاً: الصندوق الرئيسي

هو مكتب خلفي خاص بإيداع وسحب مبالغ أكبر من 100.000 دج إذا كان للشخص حساب بنفس الوكالة، أما إذا كان له حساب في وكالة أخرى من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فإنه يسحب ويودع من الصندوق الرئيسي وحدد مبلغ الدفع بشكل لا يتعدى 50.000 دج في الأسبوع، ويحصل البنك مقابل ذلك على عمولة تقدر بـ 585 دج، ويتم تنشيط هذه العملية من طرف العملاء الذين يكون لديهم فائض في السيولة ويقومون بالإيداع من أجل الحفاظ عليها واستعمالها عند الحاجة.¹³

الفرع الثاني: البنك الجالس "front office"

يعتبر البنك الجالس من الأنظمة الجديدة لهياكل وأنشطة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، هدفه تحقيق فعالية الأداء من خلال تنمية مبدأ العمل المشترك مع العميل، وسمي بهذا الاسم لأن موظف البنك يستقبل العملاء بالجلوس في

¹³-وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية مقدمة من طرف الموظف المكلف بالعملاء

مكان مريح بشكل مباشر، مما يقلل من تنقل العميل بين مختلف المصالح، ويشتمل مكتب الواجهة الخلفية على قسمين:

أولاً: المكلفين بالعميل العادي

يختص القسم بالأشخاص العاديين والأجراء حيث يقوم المكلف بالعملاء باستقبال وشرح مختلف العمليات والخدمات التي يرغبون فيها فبالنسبة للعملاء الذين يتعاملون مع البنك سابقا فإن البنك يخصص لكل عميل موظف مكلف يقدم له كل الخدمات التي فيها، أما بالنسبة للعملاء الذين يتعاملون مع البنك لأول مرة فعلى المكلفون بالعملاء إعلامهم بكل الخدمات التي يقدمها البنك والتي من شأنها تسيير تعاملاته وذلك حتى يقوم بفتح حساب لدى البنك، ثم يخصصون له مكلف يختص به شخصيا. ومن بين الخدمات التي يقدمها هذا القسم نذكرها كمايلي:

- **بطاقة بدر للسحب:** هي بطاقات تسمح لحاملها التصرف في أمواله باستخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية التي تقع خارج مبنى البنك في الواجهة، ويوجد عدة أنواع من بطاقات السحب نذكر منها: **البطاقة مابين البنوك cbr**: هي بطاقة ممغنطة تسمح لعملاء البنك بسحب أموالهم من كافة الموزعات الآلية التابعة للبنوك التي وقعت على إصدار هذه البطاقة وهي: القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري... الخ؛

- **بطاقة بنك بدر cbr:** تستعمل هذه البطاقة للسحب من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالات التابعة لها فقط **بطاقة قولد gold:** لها نفس خصائص **بطاقة "بنك بدر"** إلا أنه من خصائصها السحب لأكثر من 50.000.000 دج وخصصت للمقاولين والتجار.... الخ؛

- **بطاقة التوفير:** خصصت هذه البطاقة للأشخاص الذين يملكون دفتر توفير لدى البنك وذلك لتسهيل سحب أموالهم، وهو مشروع لم يطبق بعد في وكالة ميلة -834 وهو في طور الإنجاز؛ وللحصول على أي نوع من البطاقات المذكورة على العميل ملأ استمارة طلب لدى البنك مع تحديد نوع البطاقة المرغوب بها سندات الصندوق: *les bons de caisse*

هي عبارة عن تفويض لأجل، وبعائد موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويمكن أن يكون إسميا بإسم المكتب أو لحامله، والذي يتأثر بنسبة الفائدة المرجعية للفترة وكذا ضريبة الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة.14

¹⁴-وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية مقدمة من طرف الموظف المكلف بالعملاء

1. دفاتر الادخار: *les livres épargne badrleb*

هي عبارة عن منتج بنكي يقدم للراغبين في ادخار أموالهم مقابل الحصول على فوائد يحصلون عليها كل ثلاثة أشهر، ويستطيعون السحب من أموالهم إما فوئد أو المبلغ المدخر وذلك بالنسبة للبالغين؛

2. دفاتر الادخار للأشبال: *les livres épargne junior LEJ*

إتجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى جذب صغار المدخرين من خلال طرح منتج جديد "ادخار الأشبال" الموجه للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة للتعود على الإدخار في بداية حياتهم وذلك بتسيير من الولي الشرعي الذي لا يستطيع سحب المبلغ المودع إنما يسحب الفوائد التي يحصل يحصل عليها خلال كل ستة أشهر.

3. الودائع لأجل: *les dépôt à terme DAT*

هي عبارة عن حساب يوضع تحت تصرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لإيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم، وتقدم هذه الخدمة عن طريق تجميد الرصيد المحدد من طرف العميل وذلك من شهر إلى ما فوق عامين مقابل نسبة فوائد متغير بحسب الفترات المحددة من طرف البنك.

4. خدمات التأمين:

هي خدمة يقدمها البنك بعد إجراء إتفاق مع مؤسسة التأمينات، وتتعامل وكالة ميله حاليا بهذه الخدمة مع SAA للتأمينات، وذلك للتسهيل على العميل عبء التنقل إلى المؤسسات التأمينية بحيث يستطيع تسديد مصاريف التأمين في القسم المخصص لذلك في البنك، ويتحصل في مقابلة البنك على عمولة لقاء هذه الخدمة على المؤسسة، كما يستفيد العميل من التخفيض في سعر التأمين.

5. تأجير الخزائن الحديدية: *les coffres – forts*

تعتبر الخزائن الحديدية عبارة عن صناديق لدى البنك يقوم العميل بإيجارها من أجل إيداع القيم الثمينة كالذهب والألماس، والأوراق المالية، والوثائق الهامة. ...الخ لتجنب السرقة والضياع، ويفتح هذا الصندوق بمفتاحين الأول يعطيه البنك للعميل، والثاني يحتفظ به لديه بحيث لا يمكن للعميل فتح الصندوق بالمفتاح الذي لديه وحده، كما لا يمكن للبنك فتح هذا الصندوق بالمفتاح الذي لديه وحده، أي أنه يجب وضع المفتاحين معا من أجل فتح الصندوق، ويؤخذ على تأجير الصناديق الحديدية الملاحظات التالية: 15

- يوجد الصندوق في الخزينة الفولاذية التي يملك مفتاحها مدير البنك، وتوجد هذه الخزينة الفولاذية بدورها داخل الغرفة الفولاذية التي هي الأخرى لا يملك مفتاحها سوى مدير البنك؛
- لا يمكن للعميل أن يطلع البنك على قيمة ما في الصندوق، لذلك لو تعرض البنك إلى حدث أو خطر ما كالحريق، أو السرقة فإن البنك لا يتحمل أي مسؤولية اتجاه العميل؛
- لا يضع البنك أي شروط في كراء الصناديق، وعلى العميل الالتزام بدفع مبلغ معين سنوي على حسب حجم الصندوق "أجرة الكراء"، كما يمضي عند التعاقد على شيك بقيمة 10.000.00 دج كضمان للبنك في حالة التأخر عن دفع أجرة الكراء أو مشاكل أخرى؛
- إذا لم يدفع العميل أجرة الكراء سنويا يفسخ العقد آليا ويأخذ البنك الضمان الذي هو شيك بقيمة 10.000.00 دج، وعندما يرغب العميل في إنهاء العقد أي غلق الصندوق يقدم طلب خطي إلى البنك بذلك وينهي العقد.16

1. شراء الأوراق المالية:

هي خدمة يقدمها البنك لبعض شركات المساهمة المتعاملة معه وذلك بالإشهار لها وإقناع الأشخاص بشراء أسهم وسندات في هذه المؤسسة مقابل عمولة يحصلها البنك، ومن بين المؤسسات التي يعرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية اسمها على الأشخاص هي مؤسسة صيدال للأدوية ومؤسسة سوفيتال للفنادق للتأمين، ففي حالة شراء أسهم المؤسسة، فالعميل يتحمل الخسارة والربح مع المؤسسة أما في حالة شراء سندات فإنه يحدد سعر للأرباح حتى لو تعرضت المؤسسة للخسارة.

ثانيا: المكلفين بالمؤسسات والمقاولين

يختص هذا القسم بتقديم خدمات للأشخاص المعنويين كالمؤسسات والتجار والمقاولين، وهي نفس الخدمات المقدمة في قسم المكلفين بالعملاء العاديين.

المطلب الرابع: مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة: الأهداف والوظائف

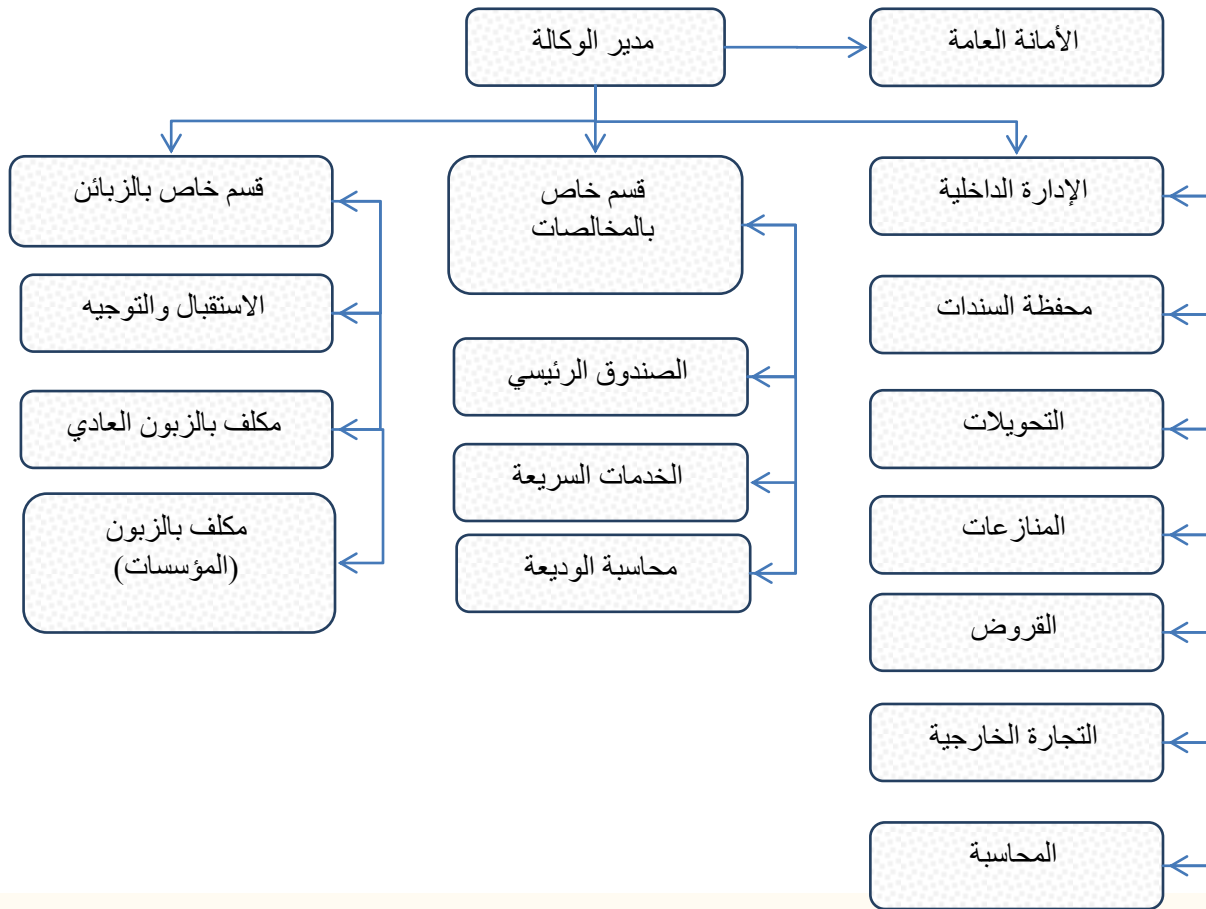
يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة - الممثل الأول على مستوى ولاية ميلة، ومن خلال هذا المبحث سيتم استعراض مصالح الوكالة، أهدافها ووظائفها.

فرع 1: مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة

اعتمدت وكالة ميلة 834 هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شهدتها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيا ومتطلبات العالم المعاصر، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمد منذ 2004 إلى الآن:

شكل رقم 1

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-



المصدر: منشورات بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة

من الشكل أعلاه نجد أن الوكالة المصرفية محل الدراسة تتكون من أربع رؤساء (القادة)، وكل رئيس مسؤول عن مصلحة معينة، وفيما يلي نذكر هذه المصالح:

● **المدير:** هو المسؤول في الوكالة، يشرف على حسن تسييرها ويتكلف بالمهام التالية:

- تطوير نشاط الوكالة وضمان مرد ودية عالية للمؤسسة؛
- تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة؛
- الاتصال مع الإدارة الوطنية؛
- إعادة التقارير الدورية لنشاطات الوكالة في مواعيدها؛
- إبرام جميع العقود الخاصة بالوكالة؛
- الإمضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالبنك؛
- الدفاع عن مصالح البنك أمام القضاء.

● **الأمانة العامة:** من بين المهام المسندة إليها نذكر مايلي:

- إستقبال الوارد والصادر لجميع الوثائق في تعامل الوكالة مع الوكالات الأخرى؛
- تنظيم مواعيد المدير؛
- طبع جميع الوثائق التي يتعامل بها البنك؛
- إستقبال المكالمات الهاتفية.

● **قسم خاص بالعملاء:** يشرف عليه 07 أعوان مقسم إلى ثلاثة فروع كمايلي:

- فرع الاستقبال والتوجيه: يشرف عليه موظف يقوم بمايلي:
-

- إستقبال العملاء وتوجيههم؛

- تسليم دفاتر الشيكات؛

- إستخراج كشف حساب العميل.

○ **الفرع المكلف بالعميل العادي:** يتكون من 3 أعوان مدة تدريبهم شهر يتولون المهام التالية:

- عون مختص بفرع التأمين؛

- عونين مختصين بإستقبال العملاء وإطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع.

الفرع المكلف بالمؤسسات:

يتكون من 3 أعوان مدة تدريبهم شهر ونصف، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها الفرع المكلف بالعمل العادي، إلا أنه يختص بالتجار والمقاولين والمؤسسات ويشرف على هذا القسم (المكلف بالعملاء) منسق ومن مهامه ما يلي:

○ الإشراف والتنسيق بين موظفي مكتب الواجهة.

○ إيجاد حلول للعمليات البنكية المستعصية.

○ مراقبة لكل العمليات المنفذة من طرف المكلفين بالعملاء.

قسم خاص بالمخالفات *pole transactions*

يتكون من 06 أعوان وينقسم إلى ثلاثة فروع هي:

○ **الصندوق الرئيسي: *caisse principale***

يتكون من موظفين مصرفيين، الأول يستقبل العملاء والثاني هو أمين الصندوق الذي يتولى عملية السحب والإيداع.

○ **فرع خاص بالدينار:** يشرف عليه موظف يقدم الخدمة عبر صندوق آلي للسحب؛

○ **فرع خاص بالعملات الأجنبية:** يتكون من موظفين، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها فرع الصندوق الرئيسي لكن السحب والدفع يكون بالعملة الصعبة.

ويشرف على هذه الفروع منسق يقوم بالتنسيق بين موظفي العمليات المقدمة على مستوى القسم.

● **الإدارة الداخلية *back office***

يتكون من سبعة أعوان موزعين على ستة فروع هي:

○ **فرع المحفظة:** يشرف عليه موظف يقوم بإيداع الأوراق التجارية من كمبيالات، وشيكات، وأوراق التبادل، والقيام بعمليات التسديد؛

○ **فرع المقاصة:** يشرف عليه موظف يختص بتحويل واستقبال الأوراق التجارية للتحصيل والخصم ويتميز بالسرعة والدقة في العمليات البنكية؛

○ **فرع التحويلات:** يتم فيه التحويل ما بين الوكالات، وما بين الخزينة العمومية والبنك؛

○ **فرع القروض:** يشرف عليه موظف يقوم باستقبال وتلقي ملفات القروض بمختلف أصنافها ومراجعتها ودراستها والحصول على الضمانات اللازمة لتغطيتها؛

○ **فرع التجارة الخارجية:** يشرف عليه موظف يهتم بجانب التجارة الخارجية وكل ما تتطلبه؛

○ **فرع المحاسبة:** وتضم عدة مصالح فهي تعالج الجانب الإداري والمحاسبي والتنظيمي للوكالة ومراقبة صحة العمليات البنكية بمختلف أصنافها، ومجمل معاملاتها مع مختلف البنوك

- فرع المنازعات: يشرف عليه موظفين يختصان بالقضايا القانونية الخاصة بالبنك كتوزيع التركة التي تبقى في حساب المتوفي، بالإضافة إلى التعامل مع المحضر القضائي.

فرع2: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح انطلاقا من مجموعة من الدوافع المسطرة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة بنكية شاملة؛
 - تحسين نوعية وجودة الخدمات البنكية باستخدام أحدث التقنيات في هذا المجال؛
 - خلق تواصل وعلاقات قوية بين البنك والعملاء باعتبارهم مصدر أصوله وفق المفهوم الحديث للتسويق، وكذا العمل على كسب ولائهم حاضرا ومستقبلا؛
 - تطوير العمل البنكي قصد جذب المزيد من الموارد والحصول على أقصى قدر من الأرباح.
- وبغية تحقيق هذه الأهداف يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية جاهدا لتهيئة الشروط اللازمة للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة افتتاح السوق البنكي أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام هذا الأخير بإنشاء وكالات جديدة وبوسائل تقنية وأنظمة معلوماتية حديثة، حيث بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل البنك وخارجه مع إدخال تعديلات على التنظيم الداخلي ليتوافق مع المحيط البنكي واحتياجات السوق الخارجية.
- إلى جانب هذا وقصد التقرب أكثر من العملاء، عمل البنك جاهدا على استحداث مصالح خاصة للتكفل بمطالبهم وإنشغالهم، والحصول على أكبر قدر من المعلومات المتعلقة باحتياجاتهم لتحقيق الأهداف، ويطمح بنك الفلاحة والتنمية الريفية في أن يكون رائدا في القطاع البنكي الجزائري.

فرع3: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة في تلبية احتياجات العملاء الطبيعيين والمعنويين على أكبر قدر ممكن من خلال:

- فتح الحسابات بكل أنواعها للأشخاص من حسابات جارية، وحسابات التوفير، وحسابات الشيك...؛
- منح القروض بمختلف أنواعها وتقييم الضمانات المطلوبة ومتابعة تحقيقها؛
- تنظيم جميع العمليات البنكية في إطارها القانوني؛
- المعالجة الإدارية والمحاسبية لعمليات العملاء بالعملة الوطنية والأجنبية؛
- العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع العملاء؛
- خصم وتحصيل الأوراق التجارية؛
- تمويل العمليات الخارجية؛
- السهر على رفع مردودية الخزينة¹⁷

¹⁷ - وثائق مقدمة من طرف البنك

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي لدى Badr-وكالة ميلة-

المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي من احد أدوات الائتمان المصرفي و ذلك لما يوفره من ثقة بين أطراف التعامل في عمليات التجارة الخارجية و هو الأكثر شيوعا و استعمالا خاصة في تمويل الواردات و الصادرات فتختلف الاعتمادات من حيث أنواعها و أشكالها و المستندات المرافقة لها و هذا ما سنوضحه في هذا المبحث .

فرع1:تعريف الاعتماد المستندي و أطرافه

1- تعريف الاعتماد المستندي :

" الاعتماد المستندي هو تصريح قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بان يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد مبلغ من المال وفق لتعليمات العميل الأمر أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالات التي يسجلها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة أو يفوض لبنك آخر القيام بذلك لقاء مستندات تتطابق مع الشروط التي تم الاتفاق عليها مسبقا " 18

" يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محله المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنط الذي يمثلته مقابل استلام الوثائق و المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها 19 و بصفة عامة يمكن القول أن الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يتعهد بنك يسمى (مصدر الاعتماد) بفتح اعتماد على طلب احد عملائه أي الأمر بفتح الاعتماد لصالح شخص يسمى (المستفيد) يتعهد فيه البنك بان يدفع لهذا المستفيد مبلغا مقابل تقديم هذا الأخير المستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه و المسمى (خطاب الاعتماد) و ذلك خلال المدة المحددة به 20

18 -احمد غنيم ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، الطبعة السادسة ، 1998 بدون دار النشر ، ص 10

19-الطاهر لطروش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001.ص

20-محمد عبد العال عكاشة ، قانون العمليات المصرفية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 ص 361-362

-الأطراف المشاركة في الاعتماد المستندي:

- من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتضح لنا أن عملية الاعتماد المستندي تتم بين أربعة أطراف و هي
- المستورد (فاتح الاعتماد) : و هو ذلك الشخص أو المؤسسة التي تطلب فتح الاعتماد
- المصدر (المستفيد) : و هو الذي فتح الاعتماد لصالحه
- البنك فاتح الاعتماد : هو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد طبقا لشروط محددة
- البنك مبلغ الاعتماد: و هو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد موجود في بلد المستفيد و هو الذي يبلغ شروط الاعتماد للمستفيد²¹

فرع2: أنواع الاعتماد المستندي و أشكاله :

1- :أنواع الاعتماد المستندي:

- أ. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: هو الاعتماد الذي بموجبه يمكن للمشتري أو بنك فاتح الاعتماد تعديله أو إلغاؤه دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من المستفيد و عليه هذا النوع من الاعتماد لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر و من الممكن أن يلغى في أية لحظة و هذه السلبيات تجعل هذا النوع من الاعتمادات نادرة الاستعمال .
- ب. الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستور بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر و هو غير قابل للإلغاء لان البنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف و هذا النوع معمول به لأنه يوفر الثقة العالية و ضمانات أكيدة و درجة قليلة من المخاطر .
- ج. الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد أو المعزز: هذا النوع من الاعتمادات لا تتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد و تعزيز قبول تسوية الدينين الناشئين عن تصدير البضاعة و هذا النوع هو الأكثر شيوعا في الاستخدام لأنه أكثرهم اكتمالا من ناحية توافر عوامل الضمان و الثقة و السيولة بالنسبة للمستفيد .

21-عبد الحق عتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2000، ص 95-97

2- أشكال الاعتماد المستندي : هناك عدة أشكال نذكر أهمها : 22

أ. **الاعتماد المستندي بالاطلاع** : بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك المصدر أو البنك المعزز للاعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة شرط أن تكون مطابقة لنصوص و أحكام الاعتماد و يتم الدفع فور تقديم مستندات الشحن و سلامة نتائج فحصها .

ب. **الاعتماد المستندي بالقبول** : في هذا الشكل من الاعتماد لا يتم الدفع فور تقديم مستندات شحن مطابقة للاعتماد و إنما يتم الدفع بعد فترة لاحقة ينص عليها الاعتماد تتراوح ما بين شهر و ستة أشهر و يتم احتساب المدة من تاريخ بوليصة الشحن و تاريخ الاطلاع على مستندات الشحن و قبولها من الأمر بفتح الاعتماد .

الاعتماد المستندي بالدفع المؤجل : يقترب هذا الشكل من اعتمادات القبول مع وجود فارق عدم تقديم السفطة مع الوثائق ففي هذه الحالة لا يتم التسديد عند وصول الوثائق بل يكون لأجل حددت مدته في الاعتماد ، يتحصل فيه البائع على كمبيالة من بنكه يذكر فيها تاريخ التسوية .

فرع 3: المستندات المرافقة للاعتماد و مراحل سيره :

-**المستندات المرافقة للاعتماد** : ترفق عمليات الاعتماد المستندي بمجموعة من الوثائق و المستندات التي يتم على أساسها الدفع حيث تثبت هذه الوثائق نية البائع بالوفاء بكافة التزاماته اتجاه المشتري بما في ذلك ارسال البضاعة و مطابقتها للطلبية و من بين هذه الوثائق نجد : 23

الفاتورة: و هي المستند الأساسي الذي يحرره المستفيد في الاعتماد باسم المشتري يوضح فيها أوصاف البضاعة: الكمية، النوعية، سعر الوحدة، إجمالي قيمتها، قيمة النقل و التأمين عليها.....الخ و للفاتورة أهمية كبيرة لأنها أساس احتساب الثمن.

أ. **بوليصة الشحن و النقل** : و هي عبارة عن مستند رسمي صادر من طرف الناقل للبضاعة حيث يقوم هذا الأخير بالإمضاء عليه و تعترف من خلاله انه قد استلم البضاعة من محلها كما يعد هذا السند كدليل على إبرام العقد .

ب. 22 - عبد الحق عتروس ، مرجع سابق ، ص ص 93-96

ج. 23- مازن عبد العزيز فعور ، الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص ص 41-47 .

- د. الوثيقة الجمركية : هو كسند التأمين لأنها تعتبر أيضا تحت مسؤولية المصدر و هذا تبعا لقوانين مصلحة الجمارك بالنسبة للبلد المستورد 24
- هـ. سند التأمين: هو وثيقة تصدرها شركات التأمين تلتزم بتعويض المؤمن قيمة الأضرار التي قد تتعرض لها البضاعة في طريقها من المصدر إلى المستورد.

و. 24 --احمد غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 44-51

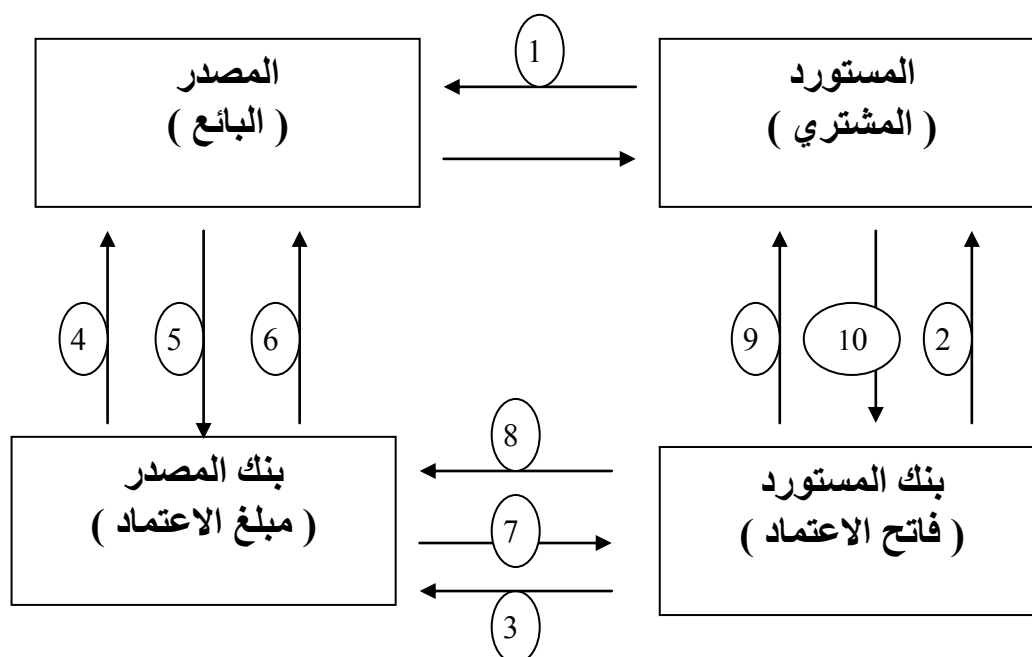
- ز. **سند التامين:** هو وثيقة تصدرها شركات التامين تلتزم بتعويض المؤمن قيمة الأضرار التي قد تتعرض لها البضاعة في طريقها من المصدر إلى المستورد.
- ح. **شهادة الأصل:** هذه الوثيقة تعتبر المحدد للبلد الذي أنتجت فيه السلعة أو صنعت فيه و هي تحرر من قبل مصلحة الجمارك أو الغرفة التجارية للبلد المورد.
- ط. **شهادة المنشأ :** تشبه إلى حد ما شهادة الأصل على اعتبار أن المعلومات المدونة فيها هي حول البلد الذي ارسلت منه البضاعة .
- ي. **شهادة صحية:** تفيد هذه الشهادة خلو البضاعة من الأمراض و تجرد من قبل بيطري أو إدارة صحية.
- ك. **شهادة التفتيش و المراقبة :** هي تلك الوثائق التي تثيرت خضوع البضاعة إلى التفتيش من طرف أجهزة الرقابة من اجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن ، الماصفات ،... الخ)
- **مراحل سير الاعتماد المستندي :**

تتمثل هذه المراحل فيما يلي: 25

- ابرام العقد بين المصدر و المستورد(1)
- المستورد يطلب من بنكه فتح اعتماد مستندي لفائدة المصدر(2)
- بنك المستورد يفتح الاعتماد المستندي و يقوم بإبلاغ بن المصدر بذلك (3)
- بنك المصدر يؤكد الاعتماد أو يقوم بتبليغ المصدر بالاعتماد المفتوح لصالحه .(4)
- المصدر يقوم بإرسال البضاعة و يقدم الوثائق إلى بنكه (5)
- بنك المصدر يستلم المستندات و يدفع ثمنها بعد معاينتها و فحصها(6)
- بنك المصدر يقوم بإرسال المستندات إلى بنك المستورد (7)
- بنك المستورد يقوم بفحص المستندات و أن وجدها مطابقة للشروط المتفق عليها يقوم بعملية الدفع أو يعرض المبلغ لصالح البنك المصدر (8)
- بنك المستورد يقدم المستندات إلى عميله (المستورد) (9)
- المستورد يقوم بدفع قيمة الصفقة إلى بنكه (1)

25-علي جمال الدين عوض ، اعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989 بالتصرف ، ص ص 5-7

الشكل رقم 02: مراحل سير الاعتماد المستندي



المصدر: مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية -البنك الوطني الجزائري-

المطلب الثاني : دراسة حالة الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة ميلة-

ستتم الدراسة على مستوى مصلحة التجارة الخارجية المكلفة بعمليات الاستيراد و التصدير ، على مستوى وكالة ميلة ، حيث تم أخذ نوع معين من الاعتماد المستندي و هو الاعتماد غير قابل للإلغاء و مؤكد. فقد اتفق الطرفان (المستورد و المصدر) بموجب عقد تجاري على مجموعة من الشروط لسير العملية وهي:

- عملية استيراد جبن من نوع شيدار Cheddar
 - المستورد : شركة جزائرية للحليب و مشتقاته - Giplait Laiterie
 - المصدر: شركة فرنسية للجبن - Ets Freddy Baines SANV
 - بنك المستورد : بنك الفلاحة و التنمية الريفية * - وكالة ميلة-
 - بنك الإشعار: البنك الشعبي باريس ** - Banque populaire Paris
- تم التطرق إلى عملية إستيراد تكون على أجزاء (أي أن البضاعة ترسل على أربعة مرات متفرقة) ، حيث أن عملية الإستيراد على مستوى بنك BADR تتم على شكل 3 مراحل هي :
- 1- مرحلة التوطين 2- مرحلة الفتح 3- مرحلة التسوية.

فرع 1: مرحلة التوطين

أ. تعريف التوطين: هو أول عملية يقوم بها بنك المستورد، و هي عبارة عن ختم (طابع) يضعه البنك على الوثائق الأولية لعمله دلالة على قبوله لفتح اعتماد عنده.

أ 1. تسجيل الافتتاح:

تتضمن هذه المرحلة قيام المستورد بطلب التوطين مرفوق بالفاتورة الشككية ، ثم قيام البنك بتسجيلها في دفتر خاص و إعطاء الملف رقم تسلسلي ، سوف يتم التطرق إلى هذه المراحل بدقة.

* يتقدم العميل Giplait إلى وكالة BADR بطلب توطين ، و هي وثيقة مرفقة بمعلومات عن عملية الاستيراد ،تسمى الوثيقة Demande de domiciliation ، تتضمن المعلومات التالية :

- أسم و عنوان المستورد : Giplait Laiterie Fromagerie
Cité Benadjel Boudouaou W .Boumerdes

- رقم حسابه البنكي : N° 637 300 XXXXXX / 54

- إسم و عنوان المصدر: Ets Freddy Baines SANV

Iste-Kateliunevest 54 Bus 9, B-2000 Antwerpen, Belgique

- نوع و كمية البضاعة : جبن نوع Cheddar ، 480 طن

- رقم التعريف الجمركية : 04.06.90.20 - بلد المنشأ: بلجيكا

- قيمة البضاعة: بالدولار 1.545.600 بالدينار: 118.238.000,00

- طريقة الدفع : Lettre de credit - مهلة التسديد : 90 يوم

- رقم الفاتورة الشككية : 03 / 2005

* بالإضافة إلى طلب التوطين يرفق العميل ملفه بالفاتورة الشككية Facture pro format وهي فاتورة يرسلها المصدر للمستورد تحمل معلومات عن السلعة.

- كما يرفق مع ملفه ورقة تثبت بأن السلعة المستوردة إما تكون:

✓ مادة أولية : في هذه الحالة يضم إلى ملفه ورقة تدعى بالالتزام Engagement

✓ السلعة يتم بيعها مباشرة: يجلب المستورد ورقة من مصلحة الضرائب بعد دفع الضريبة على البضاعة

تسمى الورقة ب Attestation

في هذه الحالة السلعة تباع مباشرة و هي الجبن ، دفع المستورد ضريبة مستحقة عليها

ب. توطين العملية:

بعد استلام الوكالة طلب التوطين مع الملف (طلب التوطين - الفاتورة الشكلية - الورقة الممنوحة من الضرائب) ، تقوم وكالة BADR بفحص المستندات و التأكد من صحتها لتبدأ إجراءات التوطين قبل فتح ملف ملف الاعتماد ، حيث تقوم الوكالة في بداية الأمر بتسجيل هذا الافتتاح البنك بتسجيل عملية التوطين التي قام بها على وجه ملف العميل تسمى ببطاقة المراقبة

* عمولة البنك في مرحلة التوطين : - عمولة التوطين 3000 دج

الفرع 02: مرحلة فتح الاعتماد:

أ. بعد قيام البنك بإجراءات التوظيف يتقدم المستورد Giplait بطلب فتح اعتماد مستندي في البنك بوثيقتين هما :

Demande d'ouverture de crédit documentaire
La lettre du crédit .

تحتوي هذه الوثائق على المعلومات التالية:

- اسم الأمر بفتح الاعتماد و رقم حسابه 54/***003.736 N°C Giplait.
- اسم المستفيد : Ets Freddy Baines
- عنوان المستفيد : Este Katelijnevest ,Belgium
- تاريخ طلب فتح الاعتماد: 25.04.2005
- تاريخ انتهاء الاعتماد: 31.08.2005
- مبلغ البضاعة 1.545.600 US
- الوثائق المطلوبة : فاتورة تجارية - شهادة المنشأ - شهادة النقل الجوي.
- يطلب من المصدر إرسال الوثائق المرفقة هي : الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ - سند الشحن البري - شهادة التعبئة.
- بنك المستفيد: BRED
- طريقة الاتصال : SWIFT
- نوع الاعتماد: غير قابل للإلغاء ومؤكد
- مواصفات البضاعة : جبن

ب. قبل أن يقبل البنك بفتح الاعتماد يتأكد من وجود رصيد في حسابه، ويكون الرصيد المجمد يفوق قيمة الصفقة ب 5% و ذلك كضمان لخطر ارتفاع أسعار صرف الدولار .
- أحيانا يطلب المستورد من بنكه منحه ضمان 5% أو 10% أو كفالة لحسن تنفيذ العملية ليضمن السير الحسن للعملية، بعدها يتم الضمان بكفالة يصبح الاعتماد سائر المفعول.
و لكي يصبح الاعتماد كذلك يتقدم المستورد بطلب إرجاع الاعتماد ساري المفعول مع وثيقة كفالة أو ضمان ب5% أو 10% كضمان ترسلها مديرية العمليات الخارجية للبنك .

ج. يتصل بنك الفلاحة وكالة ميلة بالمديرية العامة للتجارة الخارجية DOE عبر رسالة SWIFT تحمل جميع المعلومات الواردة في طلب فتح الاعتماد

د. بعد استلام DOE ل SWIFT يفحص محتوياتها ،ثم يختار بنك معزز للاعتماد في طلب الاعتماد في بلد المصدر ثم يرسل إليه SWIFT ،في مثالنا البنك المعزز موجود بفرنسا و هو BRED * عمولات البنك من عملية الفتح :

$$118238000 \times 0.02\% = 23647.6 \text{ DA من قيمة البضاعة}$$

- حقوق شبكة SWIFT.

الفرع 03: مرحلة التنفيذ و التسوية:

تعتبر مرحلة التنفيذ الاعتماد المستندي آخر مرحلة في سير العملية ، و التي يكون نمط سيرها محدد مسبقا ضمن شروط الاعتماد المستندي المتفق عليها ، إذ تتحقق تسوية العملية من خلال الدفع عبر المراحل التالية :
أ. بعد اختبار مديرية التجارة الخارجية للبنك المعزز و هو BRED ، يقوم بإشعار المصدر و هو Freddy Ets Beans بأنه قد تم فتح اعتماد لصالحه .

- يبدأ المصدر بتحضير البضاعة و هي الجبن و إعداد الوثائق المتفق عليها و هي: الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ، سند الشحن، شهادة التعبئة

ملاحظة:

يستطيع المصدر أن تكون عملية الشحن بالتجزئة كما في المثال، حيث تمت العملية وفق 04 مراحل في كل مرحلة يتم فيها إرسال فاتورة خاصة بكل دفعة والفاتورة الشكلية، إذ أن المعلومات تكون مشتركة. أما المعلومات التي تتغير مع كل فاتورة هي: تاريخ الفاتورة - كمية البضاعة - قيمة البضاعة، إذ تحمل كل فاتورة أيضا ختم التوطين، و شهادة التعبئة الأصلية و معلومات أخرى.

يحضر المصدر شهادة الشحن البحري بعد شحنها على السفينة في الميناء المتفق عليه و

هو: ZEEBRUGGE.

ب. بعد الانتهاء من عملية الشحن يتقدم المصدر إلى بنكه يسلمه الوثائق المطلوبة المنصوص عليها في الاعتماد، ثم يقوم بنك المصدر BRED بفحصها، و هنا أمام حالتين:

✓ الحالة 01: تطابق مستندات المصدر مع الوثائق المستورد يقوم البنك BRED بدفع قيمة الاعتماد لصالح المصدر.

✓ الحالة 02: حالة الوثائق بتحفظ: تكون الوثائق المستلمة من طرف المصدر غير مطابقة مع رسالة SWIFT (رسالة الاعتماد) فيعلم البنك المعزز وكالة البدر بوجود تحفظ وكالة البدر بوجود تحفظ في وثائق البنك فاتح الاعتماد حيث يقدمها كملاحظة مع تلك الوثائق المرسلة لبنك الفلاحة " وكالة ميلة" و يطلب منه رفع هذا التحفظ ليتمكن من الدفع للمصدر. يقوم بكتابتها المستورد و تسمى Levée de réserve و هي وثيقة تبين تنازل عن الأخطاء المقترفة من طرف المصدر.

ج. ثم يرسل البنك الفرنسي BRED البيانات لوكالة ميلة من اجل دفع المستحقات المقررة بالاعتماد المستندي لصالح البنك الفرنسي حيث تقوم وكالة ميلة بإعطاء مبلغ الاعتماد للبنك المركزي الذي بدوره يحول مبلغ الاعتماد إلى البنك الفرنسي.

د. تبقى العملية في الأخير قائمة بين وكالة BADR و عميلها Giplait ، حيث تسلم له المستندات مع اقتطاع المبلغ الذي كان قد جمد سابقا من حسابه.

* عمولة البنك :

- عمولة التغيير في الإجراءات: 2950 دج.
- عمولة وصول الوثائق: 585 دج.
- ✓ العمولة الإجمالية التي يأخذها البنك من عملية الاعتماد:
- عمولة التوطين: 3000 دج.
- عمولة فتح الاعتماد: 23647.6 دج.
- عمولة التغيير في الإجراءات: 2950 دج
- عمولة وصول الوثائق: 585 دج.
- عمولة إجمالية: 27232.6 دج.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذه الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة ميلة- يمكن التوصل إلى أن تقنية الاعتماد المستندي تعد الأكثر استعمالا وشيوعا بين الأوساط التجارية ، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه ، كما أنه يوفر كل من السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة ، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتقادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو إستيرادا ، فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط أين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعنية.

الخاتمة

الخاتمة:

كان النظام المالي البنكي الجزائري يسير وفق سياسة مخططة تابعة للدولة ، تخضع لمراسيم حكومية مما جعل من البنوك التجارية مجرد صناديق حكومية غائبة تماما عن أداء دورها الفعلي خاصة على مستوى التجارة الخارجية.

و مع التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفها العالم (تحرير التجارة الخارجية ، عولمة الاقتصاد ، الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ...) كلها أحداث تسارعت ، و حتمت على الجزائر تغيير نظامها الاقتصادي عامة و البنكي خاصة ، حتى تتمكن من تدارك الإختلالات التي وقع فيها ميزان مبادلاتها الخارجية ، بمعنى العمل على دعم و ترقية صادراتها.

فالبنوك التجارية تعد الضامن الوحيد لتحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال المزايا التي يتمتع بها ، باحتوائها على شبكات ضخمة للمراسلة العالمية ، كما تلعب دور المرشد الأمثل للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تقديم المساعدة لوضع سياسة تصديرية محكمة مبنية على دراسات علمية تفتح أمامها الطريق للدخول للأسواق بصفة مستمرة ، و هذا ما كان يطمح الوصول إليه بعد منح الدولة الاستقلالية المالية لبنوكها التجارية.

إلا أن العكس هو الحاصل ، فالبنوك التجارية لا زالت غائبة عن أداء دورها الفعلي في مجال ترقية الصادرات و اكتفت فقط بتسهيلها للمعاملات التجارية الخارجية و السعي وراء تحقيق أقصى ربح ممكن ، بغض النظر عن سياسة ترقية الصادرات و ضرورة تسخيرها لدعم المؤسسات الناشئة لترقية مستواها الإنتاجي حتى تتمكن من الخروج إلى المنافسة الدولية.

فجهل المستثمر الجزائري لتقنيات (آليات) التعامل ، في التجارة الخارجية جعلته يقع فريسة عقد صفقات تجارية دولية كانت أغلبها لصالح المتعامل الأجنبي ، و هنا نلمس غياب البنك التجاري في توجه و توعية عميله بعكس البنوك التجارية الأجنبية التي تتكفل بجمع المعلومات و وضع الإجراءات المناسبة و الخادمة لمصلحة عميلها.

كما يلاحظ أن الدولة لم تأخذ لحد الآن إجراء فعلي يقضي بترقية الصادرات كالمغرب التي تشجع تصدير كل المنتجات و حتى و إن كانت بأسعار أقل من تكلفتها الحدية فهي تتحمل تعويض ذلك الفرق.

و نحن نعتقد أن الحل الأمثل للفصل بين إشكالية رغبة البنوك التجارية الجزائرية في الحفاظ على سمتها المتمثلة في الربحية ، السيولة و الأمان و بين المؤسسات التي تريد الحصول على الدعم و التمويل اللازم لتقوية مركزها الاقتصادي للقدرة على إبراز كفاءتها الإنتاجية على المستوى المحلي ثم الدولي ، هو دخول البنوك التجارية مع المؤسسات الناشئة في شكل شراكة أو وساطة من أجل توفير الموارد المالية و

الدراسات العلمية ،- في الوقت الحالي قطاع الفلاحة و الصيد البحري - ، لفترة مؤقتة تكفي لترسيخ و إنشاء قواعد متينة للمؤسسات تسمح لها بالانطلاق نحو عالم المنافسة الدولية ، لتسحب في ما بعد و تتجه إلى قطاعات أخرى ، غير أن علاقتها بتلك المؤسسات تبقى مستمرة من خلال ربطها بعقود إلزامية تجبرها على ضرورة التعامل معها ، و هكذا يكون البنك قد ساهم في إنعاش المؤسسة الناشئة من جهة ، و عمل على خلق عميل قوي من جهة أخرى.

و على إثر هذا القول نجد أنفسنا منساقين نحو الحديث عن البنوك التجارية الإسلامية ، و حتى لا تفتح موضوع آخر يتطلب الحديث عنه ، نختم كلامنا هذا بطرح التساؤل التالي الذي نتركه مفتوحا أمام الباحثين و الراغبين في الإجابة عنه : هل يمكن اعتبار البنوك التجارية الإسلامية الحل الأمثل لإعطاء نفس جديد للمؤسسات الجزائرية حتى تتمكن من الخروج و الظهور على مستوى السوق الدولية ؟.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

*أن سياسة الاحتكار في الجزائر كانت عائقا أمام ترقية التجارة الخارجية.

*عدم التسيير الجيد الذي نتج عنه ارتفاع الديون ،

*ارتفاع تكاليف التجارة الخارجية لاستعمال البنوك تقنيات تمويل تقليدية .

*الجزائر لم تستطع التخلص من تبعيتها الدائمة للخارج فهي لازالت تعتمد على قطاع المحروقات في صادراتها هذا يدل على ضعف الجهود المبذولة في مجال تجارتنا الخارجية.

*عدم وجود قوانين تشجيع الصادرات

*عرفت التجارة الخارجية مجموعة من العراقيل البيروقراطية مما عرقل السير الحسن للعمليات التجارية،

*أنه هناك عدة أساليب تستخدمها البنوك التجارية في عملية تمويل قطاع التجارة الخارجية منها القصيرة و الطويلة الأجل و المتوسطة.

*يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الوسائل الذي يعتمد بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة-.

التوصيات المقترحة:

- *القيام بإصلاح لهياكل النظام المصرفي و آليات عمله .
- *القضاء الكلي على جميع أشكال و صور البيروقراطية .
- * الاعتماد على التكنولوجيا المعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية.
- *تجسيد القواعد و الأنظمة الرامية إلى التسيير المحكم والدقيق للتجارة الخارجية في ميادين التمويل والتسويق والتوزيع و الترقية.
- *العمل على توفير وتكوين معرفة شاملة لجملة التقنيات التطبيقية في عمليات التجارة الخارجية.
- *التكوين المتأقلم مع التطورات الاقتصادية لموظفي البنوك .
- *البحث عن مصادر جديدة للتمويل الخارجي .

أفاق البحث:

رغم صعوبة الموضوع الذي تناولناه خاصة من ناحية الجانب التطبيقي إلا أن ذلك لا ينفي أهمية الموضوع و يطرح آفاقا عميقة للبحث.

يمكن طرح إشكالية قد تكون جديرة بالاهتمام من طرف الباحثين و التي تعطي المجال لصياغة عناوين متعددة لدراسة هذا الموضوع و رفع الغموض عنه:

- ما هو دور الشراكة الأجنبية في تمويل قطاع التجارة الخارجية؟

وأملنا في الأخير أن يكون هذا البحث انطلاقة نحو الأفضل، وأن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع و معالجته سائلين المولى أن نفوز بأجر الاجتهاد.

قائمة المراجع:

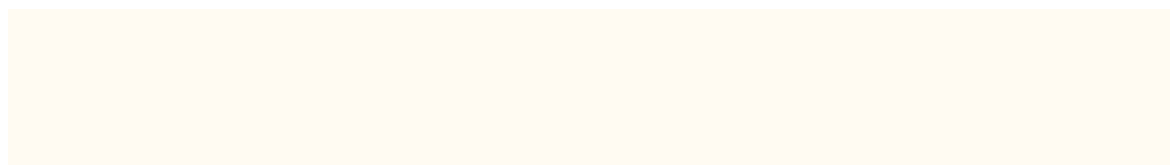
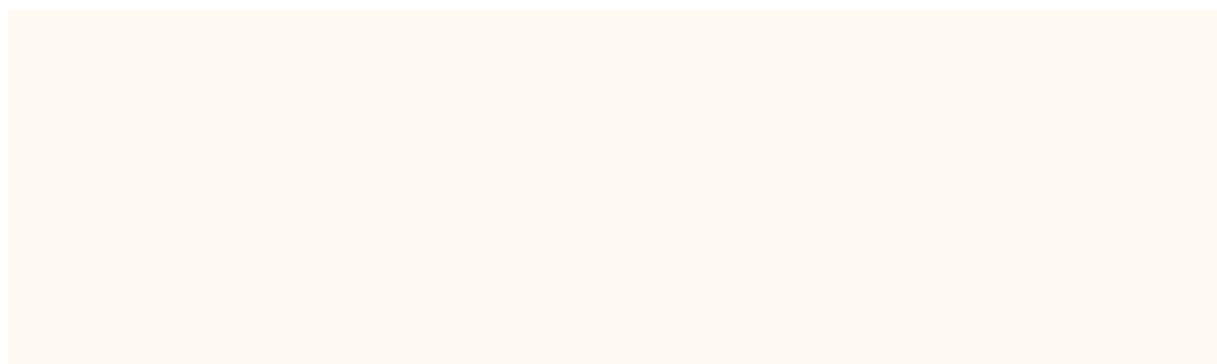
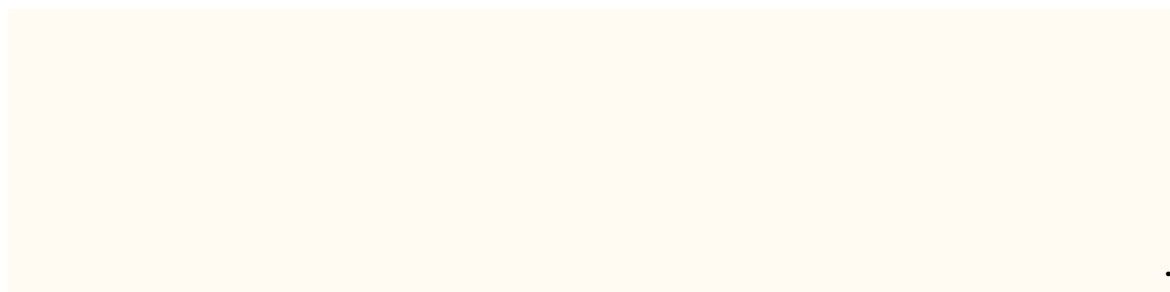
- 1- إبراهيم هندي منير، إدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1996
- 2- البكري أنس، صافي وليد، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، دار المستقبل للنشر و التوزيع بدون بلد النشر 2010
- 3- التلاحمة خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر، دار وائل للنشر، عمان 2006
- 4- الجنيهي منير محمد، الجنيهي محمود محمد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000
- 5- السيسي صلاح الدين، الاعتمادات المستندية، و الضمانات من النواحي الاقتصادية و المحاسبية و القانونية، دار الوسام للطباعة و النشر، الإمارة العربية، 1998
- 6- الصيرفي محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر، و التوزيع، عمان، 2006
- 7- الصقار فؤاد محمد، جغرافيا التجارة الخارجية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984
- 8- الضمور هاني حامد، التسويق الدولي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2007
- 9- الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد وآخرون، "النقود والمصارف"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
- 10- الهلالي محمد، شحادة عبد الرزاق، "محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية وشركات التأمين"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.
- 11- مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001
- 12- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، الإسكندرية 1998،
- 13- شاكركز ويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992
- 14- د. خالد أمين عبد الله العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998
- 15- جمال خريس، أيمن أبو خضر، عماد حضاونة. النقود والبنوك. دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة. الطبعة الأولى 2002
- 16- محمود سحنون - الاقتصاد النقدي والمصرفي - بهاء الدين للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003 - قسنطينة الجزائر.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
1	تطور موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة 2013/12/31	76
2	أشكال الموارد ونسب تطورها في بنك الفلاحة للفترة والتنمية الريفية-وكالة ميلة من 2012/12/31 إلى 2013/12/31	77
3	تطور عدد حسابات الزبائن في بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة من 2012/12/31 إلى 2013/12/31	78
4	تطور المنتجات الإلكترونية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة 2013/12/31	79
5	تطور إستخدامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة من 2012/12/31 إلى 2013/12/31	80
6	تطور نشاطات التجارة الخارجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة للفترة من 2012/12/31 إلى 2013/12/31	81

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-	88
2	مراحل سير الاعتماد المستندي	98



الفهرس

الصفحة	العنوان
1	الفصل الأول:مدخل إلى الجهاز المصرفي و البنوك التجارية
2	تمهيد الفصل الأول
3	المبحث الأول: نشأة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري
3	المطلب الأول: تعريف و أهمية الجهاز المصرفي
3	الفرع الأول:تعريف الجهاز المصرفي
4	الفرع الثاني:أهمية الجهاز المصرفي
4	المطلب الثاني:مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري
5	الفرع الأول:المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة1986
6	الفرع الثاني:المرحلة الممتدة من سنة 1986الى1990
7	الفرع الثالث:مرحلة ما بعد 1990
9	المطلب الثالث:طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري
10	الفرع الأول:البنك المركزي الجزائري
11	الفرع الثاني:البنوك التجارية
14	الفرع الثالث:البنوك المختلطة و الخاصة
16	المبحث الثاني:البنوك التجارية و مصادر تمويلها
16	المطلب الأول:ماهية البنوك التجارية
16	الفرع الأول:نشأة و مفهوم البنوك التجارية
17	الفرع الثاني:وظائف البنوك التجارية
19	الفرع الثالث:أنواع البنوك التجارية
22	الفرع الرابع:أهداف البنوك التجارية
23	المطلب الثاني:ماهية التمويل
23	الفرع الأول:مفهوم التمويل
23	الفرع الثاني:أهمية التمويل
24	الفرع الثالث:طرق وأشكال التمويل
26	المطلب الثالث:مصادر تمويل البنوك التجارية
26	الفرع الأول :مصادر داخلية

27	الفرع الثاني:مصادر خارجية
28	الفرع الثالث:مصادر أخرى
29	خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني:أساليب تمويل التجارة الخارجية
31	تمهيد الفصل الثاني
32	المبحث الأول:واقع التجارة الخارجية في الجزائر
32	المطلب الأول:مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية
33	الفرع الأول:نظرة عامة حول التجارة الخارجية
34	الفرع الثاني:التجارة الخارجية و التخصص
38	الفرع الثالث:الاختلافات بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية
43	المطلب الثاني:الرقابة على التجارة الخارجية و أهم سياساتها
43	الفرع الأول:مراقبة التجارة الخارجية
48	الفرع الثاني:سياسات التجارة الخارجية
49	المطلب الثالث:تطور التجارة الخارجية الجزائرية
49	الفرع الأول:التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاحات
53	الفرع الثاني:التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات
57	الفرع الثالث:أفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة
60	المبحث الثاني:التقنيات البنكية المستعملة في التجارة الخارجية
60	المطلب الأول:التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية
60	الفرع الأول: الاعتماد المستندي
63	الفرع الثاني:التحصيل المستندي
64	المطلب الثاني:التمويل المتوسط و الطويل للأجل للتجارة الخارجية
64	الفرع الأول: قرض المشتري
65	الفرع الثاني:قرض المورد
65	الفرع الثالث:التمويل الجزافي
66	الفرع الرابع:قرض الإيجار الدولي
66	المطلب الثالث:مخاطر و ضمانات تمويل التجارة الخارجية

66	الفرع الأول:مخاطر تمويل التجارة الخارجية
68	الفرع الثاني:ضمانات تمويل التجارة الخارجية
69	خلاصة الفصل الثاني
70	الفصل الثالث:دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية Badr
71	تمهيد الفصل الثالث
72	المبحث الأول :تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية Badr
72	المطلب الأول:نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBadr
73	الفرع الأول: فترة 1982-1990
73	الفرع الثاني:فترة 1991-1999
74	الفرع الثالث:فترة 2000-2006
76	المطلب الثاني:نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية
76	الفرع الأول: موارد البنك
80	الفرع الثاني:استخدامات البنك
82	الفرع الثالث:نشاطات البنك الخارجية
83	الفرع الرابع:الموارد البشرية
83	المطلب الثالث:خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية
83	الفرع الأول :البنك الواقف
84	الفرع الثاني:البنك الجالس
89	. المطلب الرابع:مصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميله-Badr-
89	الفرع الأول :مصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميله-
93	الفرع الثاني:أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميله-
93	الفرع الثالث:وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميله-
94	المبحث الثاني:دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي لدى Badr-وكالة ميله-
94	المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي
94	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي و أطرافه
95	الفرع الثاني: أنواع الاعتماد المستندي و أشكاله
96	الفرع الثالث:المستندات المرافقة للاعتماد ومراحل سيره
100	المطلب الثاني:دراسة حالة الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية ميله
101	الفرع الأول:مرحلة التوطين

102	الفرع الثاني:مرحلة فتح الاعتماد
103	الفرع الثالث:مرحلة التنفيذ و التسوية
105	خلاصة الفصل الثالث



